

مُحَمَّدٌ مَوْلَانَا رَبُّ أَبِي السُّلَيْمَانِيَّةِ (٢)

مُعَامَلَةُ الْوَسْطِيَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ فِي عَقِيدَةٍ وَمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ مُصِطَفَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَيْمَانِيَّةِ

أَبُو الْحَسَنِ
مُصِطَفَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
السُّلَيْمَانِيَّةِ

مُعَامَلَةُ الْوَسْطِيَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ
فِي عَقِيدَةٍ وَمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ



دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
القيصورية - مصر

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
القيصورية - مصر

مَعَالِمُ الْوَسْطِيَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ
فِي عَقِيدَةٍ وَمَنْهَجٍ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول علي إذن خطي من المؤلف والناشر

الطبعة الاولى : 2023/1445

رقم الإيداع : 2023/25918

الترقيم الدولي : 4-703-997-977-978

دار اللؤلؤ للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 - 0502357979

مَجْمُوعَةُ مَوْالِفَاتِ أَبِي لُحَيْسَانَ السُّلَيْمَانِيِّ (٢)


مَعَالِمُ الْوَسْطِيَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ
فِي عَقِيدَةٍ وَمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ مُصْطَفَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ السُّلَيْمَانِيِّ

تَارِخُ الْوَلَوَاتِ

لِلشَّيْخِ الرَّابِعِ
الْمَصْنُوعَةِ - مِصْرَ



(تنبيه)

هذا الكتابُ سُجِّلَتْ مادُّتهُ في أشرطةٍ صوتيةٍ في ظروفٍ قاسيةٍ، مرَّتْ بها دعوتنا دعوةُ أهل السنة والجماعة في اليمن وغيره من البلاد، وذلك عندما أثار بعضُ الغلاةِ المسرفين المتهوِّرين في إطلاقِ التبديع والتفسيق - بل والحوُم حول التكفير- على كثيرٍ من دعاة أهل السنة في هذا الزمان، ثم أَلَزَمُوا الناسَ بتبديعهم والتشهير بهم، وهَجَرَهُم والتحذير منهم، بل أَلَزَمُوهم بتبديع وهَجْر من لم يبدِّعهم ويهَجُرهم، بل وتبديع وهجر من لم يفعل ذلك مع من لا يفعل ذلك... وهَلُمَّ جَرًّا إلى ما لا نهاية!!!

ووضِعَ هؤلاءُ الغلاةُ أصولًا فاسدةً؛ لِيُوهِمُوا الصغارَ من طلاب العلم بأن هذا هو منهج أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا، ومن لم يقم بهذا الأمر على هذا النحو الفاسد المُفسد؛ فليس من أهل السنة والجماعة، وما له في سلوكٍ واتباعٍ منهج السلف -رضي الله عنهم- من نصيب!!

وأشعلُوا هذه الفتنةَ العمياءِ الصمَّاءِ شرقًا وغربًا، ومزَّقُوا بها صفوفَ الدعاة، وأشغَلُوا طلابَ العلم عن تحصيله، والدعوة إليه، وتربية أبناء الأمة على الآداب الشرعية، والرَّدِّ على أهلِ البدعِ وتفنيدِها... إلخ بالطعن في بعضهم، والتحذير من مجالسِ ودروسِ ومؤلفاتٍ من لم يسَلِّكْ منهجهم الضالَّ الضارَّ، فصدُّوا بذلك كثيرًا من الناس عن سبيل الله، وأشتمُّوا خصومَ الدعوة بأهلها، ثم مع طولِ الوقتِ، وضيقِ الأفقِ والصُّدُورِ عندهم، واضطرابِ الأهواءِ والآراءِ فيما بينهم؛ تفرَّقُوا شيعًا وأحزابًا، يلعنُ بعضهم

بعضاً، وعقدوا الولاء والبراء على مقالاتهم ومقالات من قلدوه، أو قلدوهم؛ فسلكوا بذلك مسلك أهل البدع، وهم - ما زالوا - مُسْتَمِرِّينَ في إيهام الناس بأنه لا يُوجد على وجه الأرض مَنْ يَسْلُكُ مَسْلَكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وكبارِ علماء العصر إلا هُم ومن كان على شاكلتهم!!.

فتعيّن الردُّ عليهم بما يُطْفِئُ نارَهُم، ويكشِفُ عَوَارِهُم، فكان ذلك مِنِّي - ومن غيري- عَبْرَ أشرطةٍ صوتيةٍ، ومعلومٌ أن طبيعةَ الأشرطةِ، لا يكون الترتيبُ فيها دقيقاً، ثم فُرِّغَتْ مادُّهَا في هذه الأوراقِ وغيرها، وتمَّ جَمْعُ الأدلَّةِ وأقوالِ أهلِ العلمِ بما يُقَوِّبُهَا، وآثَرْتُ نَشْرَ ذلك للحفاظِ على أصولِ دعوة أهل السنة والجماعة وثوابِهَا مِنَ الاندثارِ، والإسراعِ في إطفاءِ ما أمكن من هذه النِّيارِ، وإن كان ذلك لا زال يحتاجُ إلى مزيدِ ترتيبٍ وتبويبٍ، لكن لما كانت فتنة هؤلاء القومِ فوقَ ما يتصوره من لم يعاصِرْهَا؛ قلتُ: لا بأسَ بنشرِ ما تيسَّرَ، وأعتذرُ للقراءِ عما فيه من خَلَلٍ أو ثَغْرَاتٍ، وما لا يُدْرِكُ كُلهُ لا يُتْرَكُ جُلُّهُ؛ والله وليُّ التوفيقِ والسدادِ.

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى

غفر الله له ولوالديه وزريته وأهله وجميع المسلمين.

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:
 فإن دين الله - عز وجل - وَسَطٌ بين الغالي فيه والجافي عنه (١)، وإن
 الشيطان حريص على إخراج المرء من طريق الاعتدال، ولا يبالي: أكان ذلك
 بتفريط منه أو بإفراط، والموفق من وفقه الله تعالى، ولذا فالمؤمنون يَدْعُونَ
 ربهم في أشرف عباداتهم - وهي الصلاة - عدة مرات في اليوم والليلة، قائلين:
 ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
 الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] (٢).

(١) الوَسَطُ - مُحَرَّكَةً - من كُلِّ شَيْءٍ: أَعَدَلُهُ. وَيُقَالُ: شَيْءٌ وَسَطٌ، أَيُّ بَيْنَ الْجَيِّدِ
 وَالرَّدِيِّ، قَالَ الرَّاعِبُ: وَسَطُ الشَّيْءِ مَالُهُ طَرَفَانِ مَتَسَاوِيَا الْقَدْرِ، وَتَارَةٌ يُقَالُ لِمَا لَهُ
 طَرَفَانِ مَذْمُومَانِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: السَّخَاءُ وَسَطٌ بَيْنَ الْبَخْلِ وَالتَّبَذِيرِ، وَالشَّجَاعَةُ وَسَطٌ
 بَيْنَ الْجُبْنِ وَالتَّهَوُّرِ، وَكَيْفَمَا تَصَرَّفَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ نَجَدَهَا لَا تَخْرُجُ فِي مَعْنَاهَا عَنْ
 مَعَانِي الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ وَالْخَيْرِيَّةِ، وَالنُّصْفِ وَالْبَيْنِيَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ لِلْحَسَنِ: يَا
 أَبَا سَعِيدٍ، عَلَّمَنِي دِينَاً وَسُوطاً: لَا ذَاهِباً فَرُوطاً، وَلَا سَاقِطاً سَقُوطاً، أَيُّ دِيناً
 مُتَوَسِّطاً، لَا مُتَقَدِّماً بِالْغُلُوبِ، وَلَا مُتَأَخِّراً بِالتُّلُوبِ، قَالَ لَهُ الْحَسَنُ: أَحْسَنْتَ يَا أَعْرَابِي،
 خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا؛ فَإِنَّ الْوَسْطَ هَاهُنَا: الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْغَالِي وَالْجَافِي. انظُر:
 «المفردات» للراغب الأصفهاني (ص ٥٢٢ ط دار المعرفة)، و«تاج العروس»
 للزبيدي (٢٠/١٦٧ ط الهداية).

(٢) المغضوب عليهم: «اليهود، والضالون: النصارى» وقد وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ
 ⤵ =

والمغضوب عليهم: هم أهل الإفراط والغلو، والضالون: هم أهل التفريط والجفاء، ولا يلزم من ذلك أن كلتا الطائفتين سالمة من عيوب الطائفة الأخرى، فاليهود فيهم إفراط وجفاء، والنصارى فيهم تفريط وغلو.. وبقدّر فهم المرء دينه فهما صحيحا؛ بقدر تحقيقه ما أوجبه الله عليه من الاعتدال، وعكسه عكسه.

﴿ قَالَ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: « فَالْغُلُوُّ هَلَاكٌ فِي الدُّنْيَا، وَهَلَاكٌ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَأْتِي بِخَيْرٍ أَبَدًا، وَدِينُ اللَّهِ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، دِينُ اللَّهِ وَسَطٌ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَسَطٌ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَبَيْنَ الْجَفَاءِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ عُدُولٌ خِيَارٌ، لَيْسَ فِيهِمْ غُلُوٌّ، وَلَيْسَ فِيهِمْ جَفَاءٌ، وَإِنَّمَا فِيهِمُ الْإِعْتِدَالُ، هَذَا هُوَ طَرِيقُ النِّجَاةِ دَائِمًا وَأَبَدًا. اهـ. (١) »

ابن حاتم، ومن حديث أبي ذر - رضي الله عنهما - وحديث عدي - رضي الله عنه - وحده حسن، وإن انتفع بغيره وإلا ما صرّه، وانظرهما في هذه المصادر: فأما حديث عدي - رضي الله عنه -: فأخرجه أحمد (٣٧٨ / ٤ - ٣٧٩) والترمذي (٢٠٢ - ٢٠٤ / ٢٩٥٤) وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٥٧ و ١٥٨) وأبو بكر المروزي في «حديث ابن معين» (٢٠) والطبري في «تفسيره» (١ / ٧٩ و ٨٣) وفي «تاريخه» (٣ / ١١٢) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٠ - ٤١) وابن حبان (٦٢٤٦ و ٧٢٠٦) والطبراني في «الكبير» (١٧ / ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠) والبخاري في «الشمائل» (٢٠٠) والبيهقي في «الدلائل» (٥ / ٣٣٩ - ٣٤١) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤ / ١١١ - ١١٢).

وأما حديث أبي ذر - رضي الله عنه -: فأخرجه أبو يعلى (٧١٧٩)، والطبري (١ / ٨٠ و ٨٣).

(١) انظر «إعانة المستفيد» (ص ٢٧٧ ط الرسالة).

وَمَنْ فَهَمَّ مَرَادَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَرَادَ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ - وَلَزِمَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَمِنَ الْفِتْنَةَ، وَكَانَ مِفْتَاحَ خَيْرٍ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى
غَيْرِهِ، وَانْتَفَعَ وَنَفَعَ، وَصَلَحَ وَأَصْلَحَ، بِخِلَافٍ مَنْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّهُ
يَبْنِي ثُمَّ يَهْدِمُ، وَرَبَّمَا كَانَ ضَرُرُّهُ أَعْظَمَ مِنْ نَفْعِهِ، وَالتَّارِيخُ السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ
يَدْلَوْنِ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةً وَاضِحَةً، وَكَمَا قَالَ الْقَائِلُ (١):

مَتَى يَبْلُغُ الْبُنْيَانُ يَوْمًا تَمَامَهُ إِذَا كُنْتَ تَبْنِي وَغَيْرِكَ يَهْدِمُ؟
وَصِمَامُ الْأَمَانِ يَكُونُ بَعْدَ تَوْفِيقِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - لِلْمَرْءِ بِالْفَهْمِ السَّيِّدِ
لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّا لَسْنَا أَوْلَى مِنْ خُوطْبِ بِنُصُوصِ
الْكِتَابِ الْمُحْكَمِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ قَدْ سَبَقْنَا إِلَى ذَلِكَ أَجْيَالٌ وَقُرُونٌ مِنْذُ
زَمَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الَّذِينَ شَهِدُوا التَّنْزِيلَ وَعَاصَرُوا التَّأْوِيلَ،
وَلِذَا كَانَ مِنَ اللَّازِمِ لِمَنْ أَرَادَ النِّجَاةَ أَنْ يَسْلِكَ سَبِيلَهُمْ، وَيَفْهَمَ دِينَ اللَّهِ
بِفَهْمِهِمْ، وَفَهْمِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ
الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُحْجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا
عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ
[التوبة: ١٠٠].

(١) البيت لصالح بن عبد القدوس، وقبله:

وَإِنَّ عَنَاءَ أَنْ تُفْهَمَ جَاهِلًا وَيَحْسَبُ جَهْلًا أَنَّهُ مِنْكَ أَفْهَمُ
انظر: «لباب الآداب» (ص ١٦٠ ط دار الكتب العلمية) لأبي منصور عبد الملك بن
محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، وفي معناه قول القائل:
أَرَى أَلْفَ بَانَ لَنْ يَقُومُوا بِهِادِمٍ فَكَيْفَ بَيَانَ خَلْفَهُ أَلْفَ هَادِمٍ
انظر: «روض الأختيار» (ص ٢٥٦ ط دار القلم).

وقوله تعالى في مدح المهاجرين والأنصار: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ٨-١٠].

وقد ذكر الله - عز وجل - في فاتحة الكتاب وأم القرآن هذا المعنى، فقال - جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

فالصراط المستقيم لا يكون إلا بلزوم ما عليه الذين أنعم الله عليهم، والذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، والصحابة والقرون المفضلة داخلون في ذلك دخولاً أولياً، بل هم المعنيون بذلك، ومنهجهم مغاير لما عليه المغضوب عليهم والضالون، والله أعلم.

ولأهمية هذا الأمر؛ فقد رأيتُ أن أوضحه - ما أمكن - في هذا الكتاب، وإن كان ذلك ارتجالاً مني في مادة صوتية، درستها لطلاب العلم في «دار الحديث بمأرب» - حفظها الله وجميع بلاد المسلمين - ثم فرغت في هذه الأوراق، مع مزيد جمع وتنقيح وترتيب، ولكثرة التفرق والاختلاف وخلط الأمور في هذا الشأن؛ رأيتُ أن نشر هذه المادة لا يخلو من فائدة، وإن لم يبلغ ترتيبها درجة ترضى عنها نفسي، لاسيما وترتيب هذه المادة على وجه

التفصيل والدقة البالغة فيه عُسْرٌ وَمَشَقَّةٌ، فيكفي الترتيب العام أو المُجْمَل، والله أعلم.

والمقصودُ نُصَحُ المسلم بلزوم منهج الاعتدال والوسطية، وتحذيره من الإفراط والتفريط.

على أنني لا أكتبُ كلَّ شيء من المعالم والخصائص في هذا الباب، ولكنني سأهتَمُ بِذِكْرِ المسائل التي وقع بسبب الجهل بها فِتْنٌ وتهاجُجٌ بين الدعاة وطلاب العلم في زماننا، فَفَرَّقَتْ شَمْلَهُمْ، وَزَرَعَتْ البغضاء والعداوة في صدورهم لبعضهم البعض، وَأَفْسَدَتْ ذاتَ بينهم بالتبديع والتضليل والهجر، وَشَغَلَتْهُمْ عن نُصرة دينهم، وَأَشَمَّتْ بهم عَدُوَّهُمْ؛ فشرح الله صَدْرِي للكتابة في هذا الجانب - وإن كان هناك مَنْ هو أَوْلَى مِنِّي بالبيان، لكن أنشغلوا عن ذلك بما يَرُونَهُ أَهَمَّ، وَكُلُّ له اجتهاده - وذلك لِعَظَمِ النفع بهذا البيان، ولعظيم الحاجة إليه، بخلاف كثير من المسائل التي ظَهَرَ فيها تَوَسُّطُ أهلِ السُّنَّةِ بين انحرافات أهل الأهواء - إفراطاً وتفريطاً -، إذ الكثير من ذلك موضع اتفاق بين الدعاة إلى السُّنَّةِ اليوم، ومع ذلك فهم مختلفون متنافرون؛ فلا بد من وَضْعِ العلاجِ على مَوْطِنِ الداءِ، لا بعيداً عنه!!

ومع ذلك فقد أذكرُ بعضَ المعالم والخصائص التي لا يَنَازِعُ فيها - في الجملة - كثيرٌ من المخالفين إفراطاً وتفريطاً؛ وذلك لأنها توضح كثيراً من مزايا دعوة أهل السنة، ولأنها تَبَعَثُ الهِمَمَ على امْتِطَاءِ جَوَادِ العِزِّ والعُلْيَاءِ، فلا بد من طائفة - صادقة صافية نقيّة - في كل خَلْفٍ، تَنفِي عن هذا الدين تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين^(١)، وهم الطائفة

(١) كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ»

المنصورة، والفرقة الناجية، جعلنا الله وإياكم من أهل هذه الطائفة المباركة، وحشرنا في زمرتها.

ومعلوم أن أهل السنة هم أهل الوسط والاعتدال بين الفرق والنحل، كما أن أهل الإسلام هم الوسط بين أهل الأديان والمِلل.

﴿ فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْمَحْضُ، وَهُوَ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ «السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ» فَإِنَّ السُّنَّةَ الْمَحْضَةَ هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ، وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ «أَهْلُ السُّنَّةِ» هُمْ وَسَطٌ فِي النَّحْلِ؛ كَمَا أَنَّ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ وَسَطٌ فِي الْمِلَلِ» (١). اهـ بتصرف.

﴿ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا: «فَإِنَّ الْإِسْلَامَ وَسَطٌ فِي الْمِلَلِ بَيْنَ الْأَطْرَافِ الْمُتَجَادِبَةِ، وَالسُّنَّةُ فِي الْإِسْلَامِ كَالْإِسْلَامِ فِي الْمِلَلِ، فَالْمُسْلِمُونَ

(ص ٦): «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهَدْيِ، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، وَيُصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ، وَاتِّحَالَ الْمَبْطَلِيْنَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبُدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِقَالَ الْفِتْنَةِ، فَهَمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْبِعُونَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ وَفِي اللَّهِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمِثَابَةِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جَهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشْبَهُونَ عَلَيْهِمْ؛ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنِ الصَّالِّيْنَ» ١. هـ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

في صفات الله تعالى وسط بين اليهود الذين شبهوا الخالق بالمخلوق؛ فوصفوا الخالق بالصفات التي تختص بالمخلوق، وهي صفات النقص، فقالوا: إن الله فقير، وإن الله بخيل، وإن الله تعب لما خلق العالم؛ فاستراح، و بين النصارى الذين شبهوا المخلوق بالخالق؛ فوصفوه بالصفات المختصة بالخالق، فقالوا: هو الله.

والمسلمون وصفوا الخالق بصفات الكمال، ونزهوه عن صفات النقص، ونزهوه أن يكون شيء كقولاً له في شيء من صفات الكمال، فهو منزّه عن صفات النقص مطلقاً، ومنزّه في صفات الكمال أن يماثله فيها شيء من المخلوقات، وكذلك هم في الأنبياء وسط؛ فإن اليهود كما قال فيهم ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ أَسْتَكْبِرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، وكذلك كانوا يقتلون الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس.

والنصارى غلوا: فأشركوا بهم، ومن هو دونهم، قال الله فيهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهُ الْإِسْلَامِ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

والمسلمون آمنوا بهم كلهم، ولم يفرقوا بين أحد منهم؛ فإن الإيمان بجميع النبيين فرض واجب، ومن كفر بواحد منهم؛ فقد كفر بهم كلهم، ومن سب نبياً من الأنبياء؛ فهو كافر، يجب قتله باتفاق العلماء، وفي استنابته نزاع، قال تعالى: ﴿فُولُوا أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ

وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ
بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾... ﴿البقرة: ١٣٦﴾.

إلى أن قال - رحمه الله -: «وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَسَطٌ فِي النَّسَخِ؛ فَإِنَّ
الْيَهُودَ قَالُوا: لَيْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَأْمُرَ ثَانِيًا بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ أَوَّلًا،
وَالنَّصَارَى جَوَزُوا لِرُؤُوسِهِمْ أَنْ يُغَيِّرُوا شَرِيعَةَ الْمَسِيحِ، فَيَحْلُلُوا مَا شَاءُوا،
وَيُحَرِّمُوا مَا شَاءُوا، وَالْمُسْلِمُونَ قَالُوا: لِرَبِّ الْعَالَمِينَ يَأْمُرُ بِمَا يَشَاءُ، لَهُ الْخَلْقُ
وَالْأَمْرُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ أَنْ يُغَيِّرَ دِينَهُ، وَلَا يُبَدِّلَ شَرْعَهُ، وَلَكِنْ هُوَ
يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، فَيَنْسَخُ مَا يَشَاءُ، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ.

وَكَذَلِكَ فِي الشَّرَائِعِ، كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ
طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ، عُقُوبَةٌ لَهُمْ، وَعَلَيْهِمْ تَشْدِيدٌ فِي النَّجَاسَاتِ، يَجْتَنِبُونَ
أَشْيَاءَ كَثِيرَةً طَاهِرَةً مَعَ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، وَالنَّصَارَى لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ، بَلْ يَسْتَحِلُّونَ الْخَبَائِثَ، وَيُبَاشِرُونَ النَّجَاسَاتِ، وَكَلَّمَا كَانَ الرَّاهِبُ
أَكْثَرَ مَلَابَسَةً لِلنَّجَاسَاتِ وَالْخَبَائِثِ؛ كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَهُمْ، وَالْمُسْلِمُونَ أَبَاحَ اللَّهُ
لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ.

وَهُمْ وَسَطٌ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ
السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، فَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ: وَسَطٌ بَيْنَ الرَّافِضَةِ، الَّتِي يَغْلُونَ فِي
عَلْيٍّ؛ فَيَجْعَلُونَهُ مَعْصُومًا أَوْ نَبِيًّا أَوْ إِلَهًا، وَيَبْنِي الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ.

وَهُمْ وَسَطٌ فِي الْوَعِيدِ: بَيْنَ الْوَعِيدِ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَرِزَةِ، وَيَبْنِي
الْمُرْجِئَةَ الَّذِينَ لَا يَجْزِمُونَ بِتَعْدِيبِ أَحَدٍ مِنْ فُسَاقِ الْأُمَّةِ.

وَهُمْ فِي الْقَدْرِ: وَسَطٌ بَيْنَ النُّفَاةِ لِلْقَدْرِ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَيَبْنِي

الْجَهْمِيَّةِ الْمُثَبَّتَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ حِكْمَةَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَأَمْرِهِ.

وَهُمْ فِي الصِّفَاتِ: وَسَطٌ بَيْنَ الْمُعْطَلَةِ الَّذِينَ يَنْفُونَ صِفَاتِ اللَّهِ أَوْ بَعْضَهَا، وَيُسَبِّهُونَهُ بِالْجَمَادِ وَالْمَعْدُومِ، وَبَيْنَ الْمُمَثِّلَةِ الَّذِينَ يُمَثِّلُونَ صِفَاتَهُ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، فَيَصِفُونَ اللَّهَ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، فَيَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَمَثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ» (١).

﴿ وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فَصُلِّ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْاِقْتِصَادِ وَالتَّقْصِيرِ: أَنَّ الْاِقْتِصَادَ هُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ طَرَفَيْ الْاِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَلَهُ طَرَفَانِ، هُمَا ضِدَّانِ لَهُ: تَقْصِيرٌ وَمَجَاوِزَةٌ، فَالْمُقْتَصِدُ قَدْ أَخَذَ بِالْوَسْطِ، وَعَدَلَ عَنِ الطَّرْفَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف: ٣١] وَالَّذِينَ كُله بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرْفَيْنِ، بَلِ الْإِسْلَامُ قَصْدٌ بَيْنَ بَقِيَةِ الْمَلَلِ، وَالسَّنَةِ قَصْدٌ بَيْنَ الْبَدْعِ وَالتَّحْلِ، وَدِينِ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالجَافِي عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْاِجْتِهَادُ: هُوَ بَذْلُ الْجَهْدِ فِي مُوَافَقَةِ الْأَمْرِ، وَالعُلُوُّ: مَجَاوِزَتُهُ وَتَعَدِّيهِ، وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْغَتَانِ: فِيمَا إِلَىٰ غُلُوٍّ وَمَجَاوِزَةٍ، وَإِمَا إِلَىٰ تَفْرِيطٍ وَتَقْصِيرٍ، وَهُمَا آفَتَانِ لَا يَخْلُصُ مِنْهُمَا فِي الْاِعْتِقَادِ وَالْقَصْدِ وَالْعَمَلِ إِلَّا مَنْ مَشَى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، وَتَرَكَ أَقْوَالَ النَّاسِ وَآرَاءَهُمْ

(١) انظر: «الصفدية» (٢/٣١٣ ط مكتبة ابن تيمية).

لِمَا جَاءَ بِهِ، لَا مَنْ تَرَكَ مَا جَاءَ بِهِ لِأَقْوَالِهِمْ وَأَرَائِهِمْ، وَهَذَا الْمَرْصَانُ الْخَطِرَانِ قَدْ اسْتَوْلِيَا عَلَى أَكْثَرِ بَنِي آدَمَ، وَلِهَذَا حَذَّرَ السَّلْفُ مِنْهُمَا أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَخَوَّفُوا مِنْ بُلْيِ بَاحِدِهِمَا بِالْهَلَاكِ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْخَلْقِ، فَيَكُونُ الرَّجُلُ مُقْصِرًا مُفْرَطًا فِي بَعْضِ دِينِهِ، غَالِيًا مُتَجَاوِزًا فِي بَعْضِهِ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ وَوَفَّقَهُ» (١) اهـ.

﴿ وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا: وَكِلَا طَرْفِي قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا (٢). ﴾

وَالْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ كُلُّهَا وَسَطٌ بَيْنَ طَرْفِي إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ، وَكَذَلِكَ الدِّينُ الْمُسْتَقِيمُ وَسَطٌ بَيْنَ انْحِرَافَيْنِ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ وَسَطٌ بَيْنَ بَدْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الصَّوَابُ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ إِذَا شَتَّتْ أَنْ تَحْطَى بِهِ؛ فَهُوَ الْقَوْلُ الْوَسَطُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ الْمُتَبَاعِدَيْنِ. (٣)

وَقَالَ أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزَعَاتَانِ: إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَإِضَاعَةٍ، وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطٍ وَعُغْلُوٍّ، وَدِينُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ

(١) انظر: «الروح» (ص ٢٥٧ ط دار الكتب العلمية).

(٢) ومن ذلك قول الشاعر:

وَلَا تَغْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَافْتَصِدْ كِلَا طَرْفِي قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ
وَقَالَ آخِرُ:

عَلَيْكَ بِأَوْسَاطِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا طَرِيقٌ إِلَى نَهْجِ الصَّوَابِ قَوِيمٌ

وَلَا تَكُ فِيهَا مُفْرَطًا أَوْ مُفْرَطًا كِلَا طَرْفِي قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ

(٣) انظر: «روضة المحبين» (ص ٢٢٠ ط دار الكتب العلمية).

وَالْغَالِي فِيهِ، كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالْهُدَى بَيْنَ صَلَائَتَيْنِ، وَالْوَسْطِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ ذَمِيمَيْنِ، فَكَمَا أَنَّ الْجَافِيَّ عَنِ الْأَمْرِ: مُضِيعٌ لَهُ؛ فَالْغَالِي فِيهِ: مُضِيعٌ لَهُ، هَذَا بِتَقْصِيرِهِ عَنِ الْحَدِّ، وَهَذَا بِتَجَاوُزِهِ الْحَدَّ.

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْغُلُوِّ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧].

وَالْغُلُوُّ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُخْرِجُهُ عَنِ كَوْنِهِ مُطِيعًا: كَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً، أَوْ صَامَ الدَّهْرَ مَعَ أَيَّامِ النَّهْيِ، أَوْ رَمَى الْجَمْرَاتِ بِالصَّخْرَاتِ الْكِبَارِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا فِي الْمَنْجَنِيْقِ، أَوْ سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةِ عَشْرًا، أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ عَمْدًا.

وَعُلُوٌّ يُخَافُ مِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ وَالِاسْتِحْسَارُ: كَقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَسَرْدِ الصِّيَامِ الدَّهْرَ أَجْمَعَ، بِدُونِ صَوْمِ أَيَّامِ النَّهْيِ، وَالْجَوْرِ عَلَى النَّفُوسِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَوْرَادِ، الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَيَسِّرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ» يَعْنِي اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ بِالْأَعْمَالِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّ الْمَسَافِرَ يَسْتَعِينُ عَلَى قَطْعِ مَسَافَةِ السَّفَرِ بِالسَّيْرِ فِيهَا.

* وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَرْقُدْ» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

* وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» - قَالَهَا ثَلَاثًا - «وَهُمْ الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُتَشَدِّدُونَ».

* وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْعِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضَنَّ إِلَيَّ نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ». أَوْ كَمَا قَالَ. (١)

وقبل الشروع في مادة الكتاب، أذكر - إن شاء الله تعالى - بين يدي الكتاب مدخلا في مبحثين، أذكر فيهما معنى مفردات العنوان لغة واصطلاحاً، ومتى يكون الرجل من أهل السنة أو عكسه؟

(١) انظر «مدارج السالكين» (٢/٤٩٧).

البحث الأول

(في تعريف المعالم والمنهج والوسطية والاعتدال لغةً وشرعاً)

□ أولاً: تعريف المعالم:

مَعَالِم: جمع مَعْلَم.

معالم المكان: ما يُستدلُّ بها عليه من آثارٍ، ونحوها معالمٌ أثريةٌ، معالمُ الطريق: العلامات التي تدلُّ عليها، معالمُ المدينة: الأبنية ونحوها التي تشتهر بها، وتميُّزها عن غيرها من المدن، معالمُ تاريخيةٌ: أحداثٌ تمثلُ نُقطةَ تحوُّلٍ في التاريخ.

فالمعالم في اللغة: هي العلامات التي تُعرفُ بها البلدان، ويُهتدى بها في الطريق، وتُسمَّى معارفَ، ومناراتٍ، وكُلُّ علامةٍ بارزةٍ يُعرفُ بها الطريقُ، أو يُعرفُ بها المكان: يُسمَّى مَعْلَمًا، كالجبال المعروفة، وما تتميز معرفته بشكله الظاهر...

وقولي: «معالم في منهج الوسطية والاعتدال» أردتُ بها أبرزَ ما يحتاجه طالبُ العلم من الآدابِ والأصولِ العامة، التي تُعينُهُ على حُسْنِ طلبِ العلمِ، وعَظِيمِ استفادةِ الطالب منه، والتنعمُ بجميل آثاره على الفرد والمجتمع.

□ ثانياً: تعريف المنهج لغةً واصطلاحاً:

(i) المنهج لغةً: بالنظر في قواميس اللغة لكلمة (منهج) نجد أنها تدل على

الطريق الواضح المستقيم.

﴿ قال ابن فارس: «النون والهاء والجيم أصلان متباينان، الأول: النهج: الطريق، ونَهَجَ لي الأمر: أَوْصَحَهُ، وهو مستقيم المنهاج، والمنهج الطريق أيضاً، والجمع المناهج...» اهـ (١)﴾

فالمنهج من نَهَجَ الطريق ينهج نهجاً، ونهوجاً: وَصَحَ واستبان، ويقال: نَهَجَ أمرُهُ، ونَهَجَ الدابةُ أو الإنسانُ نَهَجًا ونَهِيَجًا: تَتَابَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْإِعْيَاءِ، وَنَهَجَ الثوبُ: بَلِيَ وَأَخْلَقَ. ويقال: نَهَجَ الطريق: بَيَّنَّهُ، وَنَهَجَ الطريق: سَلَكَهُ.

وانتهج الطريق: استبانه وسلكه، واستنهج الطريق: صار نهجاً، ونهَجَ سبيل فلان: سَلَكَ مَسَلَكَهُ.

والمنهاج: الطريق الواضح، ومنه قوله تعالى: لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿﴾ ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨]، أي سبيلاً وسنة.

والمنهاج: الخُطَّةُ المرسومة، ومنه: منهاج الدراسة، ومنهاج التعلُّم ونحوهما، والجمع: منهاج.

والمنهج: المنهاج، والجمع: منهاج.

ومن كل هذه المعاني، نرى أن أَقْرَبَ معنى لغوي يُعَبَّرُ عنه (المنهج) وَيَخُصُّ ما نحن فيه: هو المنهج بمعنى الطريق الواضح، أو بمعنى الخُطَّةِ المرسومة.

(١) «مقاييس اللغة» (٥ / ٣٦١).

(ب) المنهج اصطلاحاً: هو الطريق المؤدّي إلى التعرّف على الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد، التي تُهيمنُ على سبْرِ العقل، وتحدّد عملياته؛ حتى يصل إلى نتيجة معلومة.

والمستقرئ لحال العلماء -رحمهم الله- في التاريخ القديم والمعاصر يجد أن للعلماء المشهورين أصولاً راسخةً، ومنهجاً واضحاً بنوا عليه مذاهبهم، فتحقّق الأثر والنفع من علومهم ومعارفهم.

ولا أدلّ على ذلك من منهج الأئمة الأربعة -رحمهم الله-.

والملاحظ أنه بقدرِ الاهتمام بالمنهج وسلامته ووضوحه وإحاطته وشموله؛ يهيئ الله القبول للعالم والاستفادة منه.

□ ثالثاً: تعريف الوسطية لغةً وشرعاً:

﴿ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ -:

«(وَسَطٌ) الْوَاوُ وَالسَّيْنُ وَالطَّاءُ: بِنَاءٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْعَدْلِ وَالنِّصْفِ، وَأَعْدَلُ الشَّيْءِ: أَوْسَطُهُ وَوَسَطُهُ، قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿أُمَّةٌ وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. وَيَقُولُونَ: ضَرَبْتُ وَسَطَ رَأْسِهِ بَفَتْحِ السَّيْنِ، وَوَسَطَ الْقَوْمَ بِسُكُونِهَا، وَهُوَ أَوْسَطُهُمْ حَسَبًا، إِذَا كَانَ فِي وَاسِطَةِ قَوْمِهِ وَأَرْفَعِهِمْ مَحَلًّا. وَالْوَسُوطُ: بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ الشَّعْرِ أَكْبَرُ مِنَ الْمِظَلَّةِ. وَيُقَالُ: الْوَسُوطُ مِنَ النَّوْقِ كَالصَّفُوفِ تَمَلُّؤُ الْإِنَاءِ» اهـ (١).

فكلمة «وَسَطٌ» تُضَبُّ بِسُكُونِ السَّيْنِ وَفَتْحِهَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَمَعْنَاهَا:

(١) «مقاييس اللغة» (٦/ ١٠٨).

«بين» تقول: جلستُ وَسَطَ القومِ، أي بينهم، وعلى التحريك: تأتي بمعنى: «خيار، وأفضل، وأجود» ومنه: مَرَعَى وَسَطَ، أي خيار، وواسطة القلادة: الجوهر الذي وَسَطُهَا، وهو أَجْوَدُهَا، وتأتي بمعنى: عَدْلٌ، وَأَعْدَلُ الشَّيْءِ أَوْسَطُهُ، وتأتي بمعنى يدل على أن الشيء بين الجيد والرديء، قاله الجوهري وغيره. اهـ (١) إلا أن المعنى الأخير ليس مرادًا في موضوعنا؛ فإن الوَسَطَ في موضوعنا هو الشيء الجيد، وما دونه الرديء.

والوسطية في الشرع تدور على هذه المعاني اللغوية، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَقَالَ -جل شأنه-: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمُ الزَّاقِلُ لَكَلَّ لَوْلَا تَسِيحُونَ﴾ [القلم: ٢٨] أي أَعْدَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ. (٢)

وفي حديث: «... فإذا سألتم الله؛ فاسألوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة، أو أعلى الجنة» (٣) أي أَعْدَلُهَا وَأَفْضَلُهَا، ومما يدل على الوسطية الحسية قوله -تبارك وتعالى-: ﴿فَوَسَّطَنَاهُ بِهٖ جَمْعًا﴾ [العاديات: ٥]، أي: دَخَلْنَا بِهِ وَسَطَ الْعَدُوِّ، وقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] اهـ (٤).

(١) يُنظَرُ: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ١١٦٧)، «وسطية أهل السنة بين الفرق» (ص ١٥-١٨).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير عن ابن عباس -رضي الله عنه- (٢٣/ ٥٥٠ ط الرسالة).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجهاد - باب درجات المجاهدين في سبيل الله رقم (٢٦٣٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

(٤) مُلَخَّصًا مِنْ «وسطية أهل السنة بين الفرق» (ص ١٨-٢١).

والوسط بين الإفراط والتفريط، فالإفراط: هو التقدم، والإعجال، والإسراف، ومجاوزة الحد في الأمر، والزيادة فيه، والتفريط: هو التقصير، والتضييع، كما في الحديث: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لا يُصلي الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» (١)

وكذا الغلو والجفاء: فالغلو: مجاوزة الحد، ومنه غلا السَّعْرُ يَغْلُو غَلَاءً، إذا ارتفع وزاد، قَالَ تَعَالَى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

* وَقَالَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إياكم والغلو في الدين؛ إنما أهلك من كان قبلكم الغلو» (٢) وكل هذا يدل على نتائج الغلو وعاقبته

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

رقم (٣١١) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -

(٢) أخرجه النسائي كتاب الحج - باب التقاط الحصى رقم (٣٠٥٧) وفي «الكبرى»

(٤٠٦٣) و ابن ماجه كتاب الحج - باب قدر حصى الرمي رقم (٣٠٢٩) وابن

خزيمة (٢٨٦٧) وابن حبان (٣٨٧١) والحاكم (١٧١١) وأحمد (١٨٥١) وابن

أبي شيبة (١٤٠٩٧) وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨) وأبو يعلى (٢٤٤٧)

والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٣٩) والطبراني في «الكبير» (١٥٦/١٢) وابن

الأعرابي في «معجمه» (٥٢٩) والبيهقي في «الكبرى» (١٢٧/٥) من طرق عن

عوف الأعرابي عن زياد بن حصين عن أبي العالية: عن ابن عباس

الوخيمة.

والجفاء: يدل على نُبو الشيء عن الشيء، ومن ذلك جَفَوْتُ الرجلَ، أَجْفوه، والجفاء: خلاف البر، والجُفَاء -بضم الجيم-: ما نفاه السيلُ، ورَمَى به.

□ رابعاً: تعريف الاعتدال:

الاعتدال: هو اسم على وزن (انفعال) من المصدر (عَدَل) والألف والتاء والألف الثانية زائدة.
والعدل له معانٍ في اللغة:

قال ابن منظور -رحمه الله-: «العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم». اهـ (١)

يعني أنه لا ميَل فيه لجانبٍ من الجوانب، فلا إفراط ولا تفريط.

هذا؛ وقد تكلمتُ على نشأة مصطلح «أهل السنة والجماعة» بتفصيل في كتابي «أصول منهج التلقِّي والاستدلال عند أهل السنة والجماعة» بما يُعني عن اعادته هنا، والله أعلم.

قلت: إسناده صحيح، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي وابن

تيمية والذهبي، وهو مخرج في «الصحيحة» برقم (١٢٨٣).

(١٩) «لسان العرب» (٨٣ / ٩) طبعة دار إحياء التراث العربي.

البحث الثاني

(متى يكون الرجل من أهل السنة والجماعة)

وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَقَفَ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ أَوْ مَقَالَتَيْنِ مُتَبَايِنَتَيْنِ فَهُوَ عَلَى الْوَسْطِيَةِ الْمَحْمُودَةِ، فَقَدْ يَكُونُ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ مَذْمُومًا أَيْضًا، كَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿ مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ﴾ [النساء: ١٤٣] إِنَّمَا الْوَسْطُ الْمَحْمُودُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَهُ عَلَى حَقِّ بَيْنَ بَاطِلَيْنِ، وَهُدًى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ كَالْوَادِي الْمَوْطُوءِ السَّهْلِ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ الْوَعْرَيْنِ، فَهُوَ وَسْطٌ مَحْمُودٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ مَذْمُومَيْنِ.

وَنَحْنُ نَرَى فِي زَمَانِنَا فِرْقًا ضَالَّةً: كَالرَّافِضَةِ وَغَلَاةِ الصُّوفِيَةِ الْخُرَافِيَةِ - بَلْ الْمَاسُونِيَةِ وَالْعِلْمَانِيَةِ وَأَهْلَ الْمَجُونِ وَالْفُجُورِ وَالْخِلَاعَةِ، بَلْ وَمِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلًا - مَنْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى الْوَسْطِيَةِ، وَأَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَدْعُونَ الْوَسْطِيَةَ، مَعَ أَنَّهُمْ فِي أَفْصَى الْيَمِينِ أَوْ الشَّمَالِ !!.

والأمر كما قيل: والدَّعَاوَى إِنْ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا بِنَاتٍ؛ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ !!؛

فَالسُّنَّةُ الْمَحْضَةُ: هِيَ الْإِسْلَامُ الْمَحْضُ بِتَمَامِهِ وَكَمَالِهِ، الصَّافِي مِمَّا أُلْحِقَ بِهِ مِنَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْآرَاءِ، وَهِيَ الْوَسْطِيَةُ وَالْإِعْتِدَالُ وَالْأَخْذُ بِجَمِيعِ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ.

﴿ فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: التَّصَدِيقُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَمَا يُجْرِي اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ

خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْقُدْرَةِ وَالتَّأَثِيرَاتِ، كَالْمَأْثُورِ عَنْ سَالِفِ الْأُمَّمِ، فِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهَا، وَعَنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ قُرُونِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ: يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، عَلَى مَا تَوَجَّبَهُ الشَّرِيعَةُ، وَيَرَوْنَ إِقَامَةَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَالْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، مَعَ الْأُمَّرَاءِ أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ فُجَّارًا، وَيُحَافِظُونَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ، وَيَدِينُونَ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ -صلى الله عليه وسلم-: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَوْلِهِ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ: كَمِثْلِ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهْرِ» وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرَّخَاءِ، وَالرِّضَا بِمُرِّ الْقَضَاءِ، وَيَدْعُونَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». وَيَنْدُبُونَ إِلَى أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ؛ وَيَأْمُرُونَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ؛ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ، وَالْبَغْيِ وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَى الْخَلْقِ بِحَقِّ أَوْ بَغَيْرِ حَقِّ، وَيَأْمُرُونَ بِمَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ سَفْسَافِهَا، وَكُلِّ مَا يَقُولُونَهُ أَوْ يَفْعَلُونَهُ مِنْ هَذَا أَوْ غَيْرِهِ: فَإِنَّمَا هُمْ فِيهِ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَطَرِيقَتِهِمْ: هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا، لَكِنَ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ «أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً -وَهِيَ الْجَمَاعَةُ-» وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ

الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»؛ صَارَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ الْمَحْضِ الْخَالِصِ عَنِ الشُّوبِ: هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَفِيهِمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ، وَمِنْهُمْ أَعْلَامُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، أَوْلُو الْمَنَاقِبِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْفَضَائِلِ الْمَذْكُورَةِ، وَفِيهِمُ الْأَبْدَالُ: الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَائَتِهِمْ، وَهُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» فَنَسَأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ، وَأَنْ لَا يُزَيِّغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَيَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً؛ إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا (١) اهـ.

وَقَالَ -رحمه الله-: «وَهَذَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ، وَهُوَ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ «السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ» فَإِنَّ السُّنَّةَ الْمَحْضَةَ هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رُويَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ، رَوَاهَا أَهْلُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ: كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِي، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: «سَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي». وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، أَهْلُ السُّنَّةِ، وَهُمْ وَسَطُ فِي النَّحْلِ؛ كَمَا أَنَّ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ وَسَطُ فِي الْمَلَلِ، فَالْمُسْلِمُونَ وَسَطُ فِي أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ: لَمْ يَغْلُوا فِيهِمْ، كَمَا غَلَّتِ النَّصَارَى؛ فَاتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَمَا أَمَرُوا إِلَّا

(١) (٣/ ١٥٩) من «مجموع الفتاوى».

لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ، وَلَا جَفْوَا عَنْهُمْ، كَمَا جَفَتِ الْيَهُودُ؛ فَكَانُوا يَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ، وَكَلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ؛ كَذَّبُوا فَرِيقًا، وَقَتَلُوا فَرِيقًا، بَلِ الْمُؤْمِنُونَ آمَنُوا بِرُسُلِ اللَّهِ، وَعَزَّرُوهُمْ، وَنَصَرُوهُمْ، وَوَقَّروَهُمْ، وَأَحَبُّوهُمْ، وَأَطَاعُوهُمْ، وَلَمْ يَعْبُدُوهُمْ، وَلَمْ يَتَّخِذُوهُمْ أَرْبَابًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿ مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠] (١) اهـ.

(تَنْبِيهِ): هُنَاكَ مَنْ يَتَّصِلُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَخَلَّصَتْهُ: «أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ، الَّتِي لَا شُوبَ فِيهَا» فَيَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ أَوْ السُّنَّةَ فِي كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ؛ فَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ يُلْحَقُهُ بِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهُمْ أَصْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ حَقَّقَ هَذَا الْمَعْنَى بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِجَمِيعِ جَوَانِبِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ زَنَى وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُؤْتَى بِهِ كَثِيرًا وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، مِمَّا جَعَلَ رَجُلًا يَقُولُ فِيهِ: «لَعَنَهُ اللَّهُ؛ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ» وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَقَالَتهُ تِلْكَ، وَقَالَ:

«لَا تَلْعَنُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا مَعْصُومَ الدِّمِّ عَمْدًا أَوْ خَطًّا أَوْ تَأْوِيلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ آذَى جَارَهُ، وَمَنْ قَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِيَّاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، بَلْ قَذَفَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - عَائِشَةَ الصِّدِيقَةَ بِنْتَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهِيَ زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَبَرَّأَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَإِنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ فِي حَادِثَةِ الْإِفْكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَمِنْهُمْ...، وَمِنْهُمْ...، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَتَعَصَّبُ لِبَعْضِ الْمُنَافِقِينَ - مِنْ بَابِ الْحَمِيَّةِ وَعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ الدَّقِيقَةِ بِحَالِهِ، لَا مِنْ بَابِ كَرَاهِيَّتِهِ لِلْإِسْلَامِ -...إِلخ، كما قال تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] وقصة سعد بن عبادَةَ فِي رَدِّهِ عَلَى أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ معلومة^(٢)، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَا قَالَ أَحَدٌ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَنْ قَالَ

(١) أخرجه البخاري كتاب الحدود - باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة (رقم ٦٣٩٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلقَّبُ «حِمَارًا» وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا؛ فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ؛ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ!! فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٦١) (٤١٤١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٧٠) من حديث عائشة زوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، و - رضي الله عنها -، في قصة الإفك، وفيه:

«... فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَهُوَ

ذَلِكَ؛ فَهُوَ الضَّالُّ الْمُبْتَدِعُ الزَّائِعُ الْهَالِكُ، إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْهُ اللَّهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ: فَكَمْ مِنَ الْأَيْمَةِ الْعَالِمِينَ الْعَامِلِينَ الصَّادِقِينَ مَنْ زَلَّتْ قَدَمُهُ فِي مَقَالَةٍ، فَشَابَهُ فِيهَا أَهْلُ الْبِدْعِ، أَوْ تَأَثَّرَ بِعِلْمِ الْكَلَامِ، أَوْ بِطَرِيقَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ، أَوْ بِالْأَشَاعِرَةِ، وَالْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ سُنَّةٍ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي خُرُوجِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ، عَلَى الْحَجَّاجِ، فَعَدَّ خَطْوَهُمْ زَلَّةً مِنْهُمْ، لَا يُقْتَدَى بِهِمْ فِيهَا، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ خَطَأِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ مَنْدَه، وَالْهَرَوِيِّ صَاحِبِ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ» الَّذِي يُلقَّبُهُ ابْنُ الْقَيْمِ بِـ «شَيْخِ الْإِسْلَامِ»، وَكَلَامُهُ فِيهِ شَبَهُ بِكَلَامِ الْإِتْحَادِيَّةِ، وَكَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، فِي التَّمَشُّعِ، وَالْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي التَّبْرُكِ وَالتَّمَسُّحِ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ،...، وَهَكَذَا فِي كُلِّ عَصْرِ،

عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَحِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لِعَمْرِ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لِعَمْرِ اللَّهِ لِنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَثَارَ الْحَيَّانُ الْأَوْسُ، وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ. اهـ

وَمَصْرٍ، كَمِ مِنَ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ أُصُولُهُمْ أَصُولُ سُنِّيَّةٍ، وَقَصَّوْا جُلَّ حَيَاتِهِمْ فِي الدِّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ، وَالِانْتِصَارِ لِأَهْلِهَا وَأُصُولِهَا، وَقَمَعَ الْبِدْعَ وَأَهْلَهَا، لَكِنَّهُمْ تَأَثَّرُوا -عَنْ تَأْوِيلِ خَاطِئٍ- فِي قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فِي بَعْضِ اجْتِهَادَاتِهِمْ بِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَعَلَمَاءُ السُّنَّةِ يُصَنِّفُونَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ الذَّاكِبِينَ عَنْهَا، وَيَمْدَحُونَ جُهْدَهُمُ الْمُبَارَكَةَ، وَيَذْكُرُونَ أَيَادِيَهُمُ الْبَيْضَاءَ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ، وَيَلْتَمِسُونَ لَهُمُ الْأَعْدَارَ فِيمَا جَانَبُوا فِيهِ الصَّوَابَ -دُونَ تَكَلُّفٍ أَوْ مُجَامَلَةٍ- وَيُحَذِّرُونَ مِنْ أَخْطَائِهِمُ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لَهُمْ فِيهَا، وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهَا تَأْوِيلٌ وَجِيهٌ، أَوْ عُدْرٌ مَقْبُولٌ، فَهَذَا هُوَ مِيزَانُ الْعَدْلِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ سَلْفُنَا، وَإِنْ أَطْلَقُوا -أَوْ بَعْضُهُمْ- عَلَى أَقْوَالٍ مَنْ زَلَّ مِنْهُمْ وَأَفْعَالِهِمُ الْمَخَالَفَةَ فِي الْحُكْمِ الْعَامِّ أَنَّهَا بَدْعَةٌ وَمَخَالَفَةٌ لِلْسُّنَّةِ، وَرَبَّمَا أَطْلَقُوا عَلَى فَاعِلِهَا أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ؛ لِلتَّحْذِيرِ فَقَطْ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهَ فِيهَا، أَوْ لِتَهْوِيلِ أَمْرِ الْبَدْعَةِ فِي نَظَرٍ مَنْ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ، أَوْ لِمَقَاصِدِ كَثِيرَةٍ، ذَكَرْتَهَا فِي مَوَاضِعِهَا فِي رُدُودِي عَلَى الْغَلَاةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَنْسِبَ إِلَى الْقَائِلِ لِهَذَا مِنْهُمْ: أَنَّهُ حَكَمَ بِإِخْرَاجِ فَلَانٍ مِنْ فَلَانٍ مِنْ مَجْمُوعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْحَقَّةُ بِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَأَنَّهُ أَطْلَقَ التَّحْذِيرَ مِنْ جَمِيعِ كُتُبِهِ وَمَجَالِسِهِ، كَمَا يُفْعَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا مَعَ أَنَّا نَسِيقُ أَقْوَى مِنْهُمْ قِيلاً وَأَهْدَى سَبِيلاً!!

وَالْأَصْلُ أَنَّ الرَّجُلَ يُكُونُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِذَا أَقَرَّ بِمُعْتَقَدِهِمْ وَصَحَّحَ طَرِيقَتِهِمْ، وَأَعْلَنَ إِذْعَانَهُ لَهَا، وَتَمَسَّكَ بِهَا، وَبَرَّاءَتَهُ مِمَّا يُخَالَفُهَا -وَلَوْ بِالْإِجْمَالِ- كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ،^(١) ثُمَّ إِنْ خَالَفَ ذَلِكَ؛

(١) قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ الْبَغْدَادِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرْقِ» (ص ١٠ ط

دار الآفاق): «والصحيح عندنا: أن أمة الاسلام تَجْمَعُ الْمُقَرَّرِينَ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ، وتوحيد صانعه، وقَدَمِهِ، وصفاته، وعدَلِهِ، وحِكْمَتِهِ، ونَفَى التَّشْبِيهِ عَنْهُ، وبنبوة محمد، ورسالته إلى الكافة، وبتأييد شريعته، وبأنَّ كل ما جاء به حَقٌّ، وبأنَّ الْقُرْآنَ مَنبَعُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وأنَّ الْكَعْبَةَ هِيَ الْقِبْلَةُ الَّتِي تَجِبُ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا، فَكُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَمْ يَشْبُهْ بِبِدْعَةٍ تُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ؛ فَهُوَ السُّنِّيُّ الْمَوْحِدُ. اهـ

قلت: وهو - في الجملة - كما قال - رحمه الله -، وأما الْقِدَمُ فَيُعْنِي عَنْهُ أَنَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي - حفظه الله - في شرحه «للعقيدة الطحاوية» عند قول الطحاوي: (محيطٌ بكل شيء وفوقه، وقد أعجزَ عن الإحاطة خلقه):

هناك ثلاث صفاتٍ، مَنْ أثبتَّها؛ فهو من أهل السنة، ومن نفاها؛ فهو من أهل البدعة، ما هي؟ صفةُ الكلام، وصفةُ الرؤية، وصفةُ العُلُوِّ، هذه الصفات هي العلامات الفارقة بين أهل السنة وبين أهل البدعة، من أثبتَّها؛ فهو من أهل السنة، ومن نفاها؛ فهو من أهل البدعة.

قلت: هذا بالنسبة لأكبر مسائل الصفات والأفعال، وإلا فهناك أصول أخرى لا بد من توافرها في السُّنِّيِّ، ومنها: الموقف من الصحابة - رضي الله عنهم - والموقف من الخوارج والمرجئة والمعتزلة وكثير من الفرق، والله أعلم.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله - في شرحه «للعقيدة الطحاوية» (نهاية الشريط الثاني والخمسين، وفي لغة الشريط شيء من القلق واللحن في العبارة) إجابة على سؤال: «يوجد من أعلام أهل السنة قديماً وحديثاً من خالف عقيدة أهل السنة وطريقة السلف في بعض الأقوال، وليس كلها، فما موقفنا منهم؟»

فأجاب - حفظه الله تعالى -: ذَكَرْتُ أَنَا عِدَّةَ مَرَاتٍ الْجَوَابَ - يَعْنِي عَلَى مِثْلِ هَذَا - وَهُوَ أَنَّ مَخَالَفَةَ مَنْ خَالَفَ عَلَى قَسَمَيْنِ:

١ - القسم الأول: مخالفة في الأصول، الأصول العامة ما هي؟

مثلاً: الأَصْلُ فِي الْغَيْبِيَّاتِ: الْإِثْبَاتُ.

والأصل في صفات الله - عز وجل - : الإثبات، وعدم تجاوز القرآن والحديث. والأصل في الإيمان: هو أنه قول وعمل، وقول اللسان، واعتقاد الجنان، وعمل الجوارح والأركان، وأنه يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية. وفي مسائل القدر: إثبات القدر على المراتب التي جاءت، وأن الله - عز وجل - خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، وأنه خالق الأفعال، إلخ. هذه الأصول العامة التي يَتَّفَقُ عليها، هذه الأصول التي من خالفها؛ فهو ليس من أهل السنة، الذي خالف في أصل من الأصول ليس من أهل السنة والجماعة على التمام».

قلت: بقيت أصول أخرى، سبقت الإشارة إلى بعضها.

ثم قال - حفظه الله - : ٢- القسم الثاني: أن يتفق معهم في الأصول، لكن يخالف في بعض التفاصيل، يعني يؤمن بأن الصفات لا تتجاوز القرآن والحديث، لكن يظهر له فيه صفة أنها غير مُثَبَّتَةٍ، أنها مَنْفِيَةٌ؛ فهذه ننظر في الصفة: هل السلف متفقون عليها، أو هل الأئمة نَصُّوا عليها، واتفقوا، وهذا خالف، أم أنه هو خالف، ولم يَنْصَ عليها أَحَدٌ مِنْ قَبْلِهِ؟ تختلف.

يعني مثلاً من قَالَ في «مسألة الخُلُوِّ من العرش» هذه معروفة في النزول - يعني في مسألة النزول - :

هنا هذه المسألة من قَالَ يَخْلُو من العرش، لكنه هو موافق على أن الله - عز وجل - مستوٍ على العرش، كما يليق بجلاله وعظمته ومُثَبَّتٌ لنزول الله - عز وجل - ، لكن جاء بقول لم يُسَبَقْ إليه، وهذا يكون مما لا يَنْفِيهِ من أهل السنة - قلت: لعله - حفظه الله - يريد: لا يُنْفَى أي لا يُخْرَج من أهل السنة -، قال: ولكن يُعَلِّطُ في هذه الجهة.

مثل نَفْيِ ابن خزيمة، صورة الرب - جل جلاله - ، يعني أنها على صورة آدم، أنها على صورة الرحمان، نَفْيِ إثبات الصورة، وتفسير الصورة بشيء آخر.

مثل ابن قتيبة لما نفى النزول، يعني حقيقة النزول، وفَسَّرَهُ بنزول الأمر، أو نزول الرحمة، هذه أغلاط، لكنهم موافقون في الأصل؛ فانتبه إلى هذا، كذلك في الإيمان

فِيُنْصَحُ؛ فَإِنْ رَجَعَ وَأَنَابَ؛ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا حَذَرُوا مِنْ خَطِيئِهِ دُونَ إِفْرَاطٍ
أَوْ تَفْرِيطٍ، مَعَ مُرَاعَاةِ تَزَاحُمِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ
حَادِثَةٍ بَعَيْنِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا التَّنْبِيْهَ لِمَا رَأَيْتُ الْغُلُوَّ وَالْجَفَاءَ، وَالتَّعَنُّتَ
وَالتَّهَافُونَ فِي فَهْمِ مَعْنَى مُصْطَلِحِ «أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»، وَمَعْنَى «الْوَسْطِيَّةِ»،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وهذا أو أن الشروع في المقصود من مادة الكتاب، ونسأل الله الإخلاص
والصدق والعون والقبول والنفعة والانتفاع به في الدارين.

بالقدر، فمن وافق في الأصول؛ فهو من أهل السنة، فإذا غلَطَ في التطبيق؛ فيكون
(مخطئ) فيه.

الصفات: لا تُؤَوَّلُ الصفات، إذا قَالَ: لا شك الصفات لله - عز وجل - تُثَبَّتْ عَلَى
ظَاهِرِهَا بِلَا تَأْوِيلٍ، وَيُطَبَّقُ هَذَا فِي كُلِّ الصِّفَاتِ، وَجَاءَ فِي صِفَةِ أَوَّلٍ:
مثل ما فَعَلَ الشُّوكَانِي فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، تَجَدُّ أَنَّهُ يُثَبَّتُ، وَيُجِيءُ فِي صِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ
يَتَأَوَّلُ، لِمَاذَا تَأَوَّلَهَا؟

لأنه لا يعرف حقيقة كلام السلف فيها، أُشْكِلَتْ عَلَيْهِ، ظَنَّ أَنَّ تَأْوِيلَهَا هُوَ الْمَوْافِقُ
لِقَوْلِ السُّلْفِ، نَظَرَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ، وَجَدَ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، ظَنَّهُ أَنَّهُ مَوْافِقُ
لِأَهْلِ السُّلْفِ، وَلِقَوْلِ أَهْلِ السُّلْفِ، وَهَكَذَا.

المقصود من هذا: أَنَّ مَوْافِقَةَ الْأَصُولِ بِهَا يَكُونُ الْمَرْءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، إِذَا أَخْطَأَ فِي
مَسْأَلَةٍ أَوْ فِي مَسْأَلَتَيْنِ فِي التَّطْبِيقِ؛ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَيَقَالَ: أَخْطَأَ فِي
هَذَا، وَلَا حَرَجَ، يَعْنِي لَا إِخْرَاجَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَخْطَأَ، وَيُنَاصِحُ، وَيُبَيِّنُ لَهُ، أَوْ يُبَيِّنُ مَا فِي
كَلَامِهِ مِنْ خَطَأٍ. اهـ

(معالم منهج وعقيدة أهل السنة والجماعة)



واعلم أنّ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدْ تَمَيَّزَ عَنِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الْأُخْرَى بِخِصَائِصٍ وَمَزَايَا كَثِيرَةٍ، فَكَانَ مِنْ ثَمَرَتِهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ - الْمُتَمَسِّكِينَ بِهِ حَقًّا مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ لَا زُورًا وَتَشْبُعًا - سِلُوكُ مَسَلِكِ الْوَسْطِيَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ، وَبِقَاءُ تَمَاسُكِهِمْ وَاتِّبَالِهِمْ - عَبْرَ الْقُرُونِ الْمُتَطَاوِلَةِ -، وَقِيَامُهُمْ بِالْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ، وَالدَّفَاعُ عَنْهُ ضِدَّ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحَدِّثُونَ، وَاسْتِغْلَالُهُمْ بِمَا يَنْفَعُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، بِخِلَافِ حَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْخَلْفِ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا أَصُولَ سَلْفِهِمْ، وَاعْتَرَّتْهُمَا بَعَابَاتُ عَامَّةٍ أَوْ مُطْلَقَةٌ جَاءَتْ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَلَهُمْ فِيهَا مَقَاصِدُ شَرِيعِيَّةٌ وَجِهَةٌ، وَدَخَلَتْ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ بَعْضُ الْأَهْوَاءِ وَالْحَزْبِيَّاتِ وَالْعَصْبِيَّةِ؛ فَتَهَارَجُوا، وَاسْتِغْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ، وَتَرَكَوا أَهْلَ الْإِلْحَادِ وَالْإِنْحِرَافِ وَالْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْفُجُورِ وَالْمُنْكَرَاتِ، بَلْ رُبَّمَا وَالْوَهْمَ وَعَادُوا إِخْوَانَهُمُ الَّذِينَ يَحْسِبُونَهُمْ - جَهْلًا مِنْهُمْ وَظُلْمًا وَعَدْوَانًا - أَنْهُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ، وَلَحِقُوا بِرِكَابِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، مَعَ أَنْهُمْ أَهْدَى مِنْهُمْ سَبِيلًا، وَأَقْوَمُ قِيْلًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وأرجو بتوضيح هذه المعالم والخصائص التي امتاز بها منهج وعقيدة أهل السنة والجماعة ما يكون دافعاً لنا على الثبات على الحق، واليقين به، كما يكون حاملاً لمن زلّت قدّمه بعد ثبوتها على أن يعود إلى الجادة، ويتوب الله على من تاب، والعودُ أحمَدُ، وبالله التوفيق والسداد، فمن هذه المعالم:

□ الأول:

• سلامة مَصَدَرِ التَّلَقِّي لأصول منهجهم: القائم على الكتاب والسنة والإجماع:

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وَسُمُّوا «أَهْلَ الْجَمَاعَةِ»؛ لِأَنَّ «الْجَمَاعَةَ» هِيَ الْإِجْتِمَاعُ، وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ «الْجَمَاعَةِ» قَدْ صَارَ اسْمًا لِنَفْسِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ؛ «وَالْإِجْمَاعُ» هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَهُمْ يَزْنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالِدِّينِ؛ وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبُطُ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الْإِخْتِلَافُ، وَانْتَشَرَتِ الْأُمَّةُ» (١) اهـ.

وقال أيضًا - رحمه الله -: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى مَقَالَةٍ، أَوْ يَعْتَقِدَهَا لِكَوْنِهَا قَوْلَ أَصْحَابِهِ، وَلَا يُنَاجِزَ عَلَيْهَا، بَلْ لِأَجْلِ أَنَّهَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ أَوْ أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَنْبَغِي لِلدَّاعِي أَنْ يُقَدِّمَ فِيهَا اسْتَدْلُوا بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ نُورٌ وَهُدًى؛ ثُمَّ يَجْعَلُ إِمَامَ الْأُمَّةِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ كَلَامَ الْأُمَّةِ.

وَلَا يَخْلُو أَمْرُ الدَّاعِي مِنْ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَدِّدًا، فَالْمُجْتَهِدُ: يَنْظُرُ فِي تَصَانِيفِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ؛ ثُمَّ يَرْجِّحُ مَا يَنْبَغِي تَرْجِيحَهُ. الثَّانِي: الْمُقَدِّدُ يُقَلِّدُ السَّلْفَ؛ إِذْ الْقُرُونُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَفْضَلُ مِمَّا

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/١٥٧).

بَعْدَهَا، فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا؛ فَتَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا رَبُّنَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] وَنَأْمُرُ بِمَا أَمَرْنَا بِهِ، وَنَنْهَى عَمَّا نَهَانَا عَنْهُ فِي نَصِّ كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَانُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] الْآيَةَ، فَمَبْنَى أَحْكَامِ هَذَا الدِّينِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْكِتَابِ؛ وَالسُّنَّةِ؛ وَالْإِجْمَاعِ (١).

﴿ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيضًا: «وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ السُّنَّةِ: هُمْ وَسَطٌ - أَي أَهْلُ السُّنَّةِ -؛ لِأَنَّهُمْ مَتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ» (٢) اهـ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَصْفِ الْفِرْقِ الْمَخَالِفَةِ لِلْسُنَّةِ: «وَأَمَّا الْفِرْقُ الْبَاقِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشُّذُودِ وَالتَّفَرُّقِ وَالبِدْعِ وَالأَهْوَاءِ، وَلَا تَبْلُغُ الْفِرْقَةُ مِنْ هَوْلَاءِ قَرِيبًا مِنْ مَبْلَغِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ - يُرِيدُ فِي الْعَدَدِ وَالكثرة -، - فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِهَا - بَلْ قَدْ تَكُونُ الْفِرْقَةُ مِنْهَا فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ، وَشِعَارُ هَذِهِ الْفِرْقِ: مُفَارَقَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَمَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، (٣) وَأَمَّا تَعْيِينُ هَذِهِ الْفِرْقِ؛ فَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِيهِمْ مُصَنَّفَاتٍ، وَذَكَرُوهُمْ فِي كُتُبِ الْمَقَالَاتِ، لَكِنَّ الْجَزْمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٧٥).

(٣) كل من وقفت عليه ممن صنف في هذا الباب إنما يعتمد على كلام شيخ الإسلام هذا، فسبحان من رفع شأنه حتى من المخالفين له).

الْمَوْصُوفَةَ... هِيَ إِحْدَى الثَّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ؛ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ (١)؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْقَوْلَ بِلَا عِلْمٍ عُمُومًا؛ وَحَرَّمَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ خُصُوصًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَأَيْضًا: فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُ عَنْ هَذِهِ الْفِرْقِ بِحُكْمِ الظَّنِّ وَالْهَوَى؛ فَيَجْعَلُ طَائِفَتَهُ وَالْمُنْتَسِبَةَ إِلَى مَتْبُوعِهِ، الْمُوَالِيَةَ لَهُ: هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَيَجْعَلُ مَنْ خَالَفَهَا: أَهْلَ الْبِدْعِ، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ لَا يَكُونُ مَتْبُوعُهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ تَصَدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ؛ وَطَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَيِّمَةِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَمَنْ جَعَلَ شَخْصًا مِنَ الْأَشْخَاصِ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَحَبَّهُ وَوَأْفَقَهُ؛ كَانَ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ خَالَفَهُ؛ كَانَ مِنَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفِرْقَةِ - كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الطَّوَائِفِ مِنْ اتِّبَاعِ أَيْمَةٍ فِي الْكَلَامِ

(١) انظر ما قبله.

فِي الدِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ -؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ البِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالتَّفَرُّقِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ: أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ؛ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَتَّبِعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَأَعْظَمُهُمْ تَمَيِّزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، وَأَتْمَّتُهُمْ فُقَهَاءُ فِيهَا، وَأَهْلُ مَعْرِفَةٍ بِمَعَانِيهَا، وَاتِّبَاعًا لَهَا: تَصَدِيقًا وَعَمَلًا، وَحُبًّا وَمُؤَالَاةً لِمَنْ وَالآهَاءِ، وَمُعَادَاةً لِمَنْ عَادَاهَا، الَّذِينَ يُرَدُّونَ الْمَقَالَاتِ الْمُجْمَلَةَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ؛ فَلَا يُنصَّبُونَ مَقَالَهً، وَيَجْعَلُونَهَا مِنْ أَصُولِ دِينِهِمْ وَجُمَلِ كَلَامِهِمْ إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً فِيهَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، بَلْ يَجْعَلُونَ مَا بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَهُ^(١).

(١) (٣/٢٤٥) من «مجموع الفتاوى».

□ الثاني:

• التسليم لله - تعالى - ولرسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -:

﴿ قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (١): «وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ» وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُقُولَ لَا تُدْرِكُ الْعَيْبَ، وَلَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْرِفَةِ الشَّرَائِعِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ؛ لِعَجْزِهَا وَقُصُورِهَا، أَمَا الْمُخَالَفُونَ لِأَهْلِ السَّنَةِ: فَيُحَكِّمُونَ آرَاءَهُمْ وَعُقُولَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ عَلَى النُّصُوصِ، وَمِنْشَأُ فُسَادِ الْأُمَّمِ وَالْأَدْيَانِ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي تَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النُّقْلِ، وَالرَّأْيِ عَلَى الْوَحْيِ، وَالْهَوَى عَلَى الْهُدَى.

﴿ قَالَ ابْنُ أَبِي الْعَزِّ الْهَنْفِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ» (٢): «لَا يَثْبُتُ إِسْلَامٌ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِنُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ، وَيَنْقُدُ إِلَيْهَا، وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهَا، وَلَا يُعَارِضُهَا بِرَأْيِهِ وَمَعْقُولِهِ وَقِيَاسِهِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ». وَهَذَا كَلَامٌ جَامِعٌ نَافِعٌ.

وَمَا أَحْسَنَ الْمَثَلَ الْمَضْرُوبَ لِلنُّقْلِ مَعَ الْعَقْلِ، وَهُوَ: أَنَّ الْعَقْلَ مَعَ النُّقْلِ كَالْعَامِّيِّ الْمُقَلِّدِ مَعَ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، بَلْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ؛ فَإِنَّ الْعَامِّيَّ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَصِيرَ عَالِمًا، وَلَا يُمَكِّنُ لِلْعَالِمِ أَنْ يَصِيرَ نَبِيًّا رَسُولًا، فَإِذَا عَرَفَ الْعَامِّيُّ الْمُقَلِّدُ عَالِمًا، فَذَلَّ عَلَيْهِ عَامِيًّا آخَرَ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُفْتِيَّ وَالِدُّلُّ؛ فَإِنَّ

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (ص ١٦٨).

(٢) ص (١٦٨-١٧٠).

الْمُسْتَفْتِي يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ قَوْلِ الْمُفْتِي دُونَ الدَّالِّ، فَلَوْ قَالَ الدَّالُّ: الصَّوَابُ مَعِيَ دُونَ الْمُفْتِي، لِأَنِّي أَنَا الْأَصْلُ فِي عِلْمِكَ بِأَنَّهُ مُفْتٍ، فَإِذَا قَدِمْتَ قَوْلَهُ عَلَى قَوْلِي؛ قَدَحْتَ فِي الْأَصْلِ الَّذِي بِهِ عَرَفْتَ أَنَّهُ مُفْتٍ؛ فَلَزِمَ الْقَدْحُ فِي فَرَعِهِ! فَيَقُولُ لَهُ الْمُسْتَفْتِي: أَنْتَ لَمَّا شَهِدْتَ لَهُ بِأَنَّهُ مُفْتٍ، وَدَلَلْتَ عَلَيْهِ؛ شَهِدْتَ لَهُ بِوُجُوبِ تَقْلِيدِهِ دُونَكَ، فَمُوَافَقَتِي لَكَ فِي هَذَا الْعِلْمِ الْمُعَيَّنِ، لَا تَسْتَلْزِمُ مُوَافَقَتَكَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، وَخَطْوُكَ فِيمَا خَالَفْتَ فِيهِ الْمُفْتِي، الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ؛ لَا يَسْتَلْزِمُ خَطَاكَ فِي عِلْمِكَ بِأَنَّهُ مُفْتٍ، هَذَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمُفْتِي قَدْ يُخْطِئُ، وَالْعَاقِلُ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ مَعْصُومٌ فِي خَبَرِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَالْإِنْقِيَادُ لِأَمْرِهِ.

وَقَدْ عَلِمْنَا بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ لِلرَّسُولِ: هَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي تُلْقِيهِ عَلَيْنَا، وَالْحِكْمَةُ الَّتِي جِئْتَنَا بِهَا، قَدْ تَضَمَّنَ كُلُّ مِنْهُمَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً تُنَاقِضُ مَا عَلِمْنَاهُ بِعُقُولِنَا، وَنَحْنُ إِنَّمَا عَلِمْنَا صِدْقَكَ بِعُقُولِنَا، فَلَوْ قَبَلْنَا جَمِيعَ مَا تَقَوْلُهُ مَعَ أَنَّ عُقُولَنَا تُنَاقِضُ ذَلِكَ؛ لَكَانَ قَدْحًا فِي مَا عَلِمْنَا بِهِ صِدْقَكَ، فَحَنْ نَعْتَقِدُ مُوجِبَ الْأَقْوَالِ الْمُنَاقِضَةِ لِمَا ظَهَرَ مِنْ كَلَامِكَ، وَكَلَامِكَ نُعْرِضُ عَنْهُ، لَا نَتَلَقَّى مِنْهُ هَدْيًا وَلَا عِلْمًا؛ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَلَمْ يَرْضَ مِنْهُ الرَّسُولُ بِهَذَا، بَلْ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَوْ سَاعَ؛ لَأَمْكَنَ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ لَا يُؤْمِنَ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ إِذِ الْعُقُولُ مُتَفَاوِتَةٌ، وَالشُّبُهَاتُ كَثِيرَةٌ، وَالشَّيَاطِينُ لَا تَزَالُ تُلْقِي الْوَسَاوِسَ فِي النُّفُوسِ، فَيُمْكِنُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَمَا أَمَرَ بِهِ!! وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [المائدة: ٩٩]، وَقَالَ: ﴿ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النحل: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا

بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ^ط فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴿٤﴾
 [إبراهيم: ٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾ [المائدة: ١٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَمَّ ﴿١﴾﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾﴾ [الزخرف: ١، ٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾﴾ [الشعراء: ٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾ [يوسف: ١١١].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩]، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ.

فَأَمُرُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ أَمْ لَا؟ الثَّانِي بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ عَلَى الْحَقِّ بِالْأَفَاطِ مُجْمَلَةً مُحْتَمَلَةً؛ فَمَا بَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ خَيْرُ الْقُرُونِ بِالْبَلَاغِ، وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمَوْقِفِ الْأَعْظَمِ، فَمَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ فِي أَصُولِ الدِّينِ لَمْ يُبَلِّغِ الْبَلَاغَ الْمُبِينِ؛ فَقَدْ افْتَرَى عَلَيْهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- !!

﴿١﴾ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كَمَا فِي الْفَتَاوَى (١): «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَضَعَ لِلنَّاسِ عَقِيدَةً وَلَا عِبَادَةً مِنْ عِنْدِهِ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ وَلَا يَتَّبَعُ، وَيَقْتَدِيَ وَلَا يَتَّبَدَّى؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. وَقَالَ لَهُ: ﴿قُلْ هَذِهِ»

سَيِّلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴿ [يوسف: ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ
 الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ مَا
 يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي دِينِهِمْ، فَيَأْخُذُ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعَ دِينِهِمْ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ
 وَالْعِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ
 وَأَثَمَتُهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخَالَفًا لِلْعَقْلِ الصَّرِيحِ؛ فَإِنَّ مَا خَالَفَ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ؛
 فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ بَاطِلٌ، وَلَكِنْ فِيهِ أَلْفَاظٌ قَدْ لَا
 يَفْهَمُهَا بَعْضُ النَّاسِ، أَوْ يَفْهَمُونَ مِنْهَا مَعْنَى بَاطِلًا؛ فَالْأَفْئَةُ مِنْهُمْ لَا مِنَ الْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ.

□ الثالث:

• الاستقرار والثبات على الحق، وعدم التنقل:

هذه العقيدة قائمة على أن النقل الصحيح لا يعارض العقل الصحيح، والذي تشهد له الفطرة السليمة، وأما غيرها من المناهج: فهي مجموع أو هام وتخريصات، تُعمي الفطر، وتبلد العقول، وبقدر انحرافها ومخالفتها للمنهج النبوي؛ بقدر ما يكون تأثيرها السيئ على أهلها وأتباعهم عبر القرون والأجيال، فانظر كم هي آثار رؤوس الفرق الضالة في الأمة عبر التاريخ؟ فكم صدت أناساً عن سبيل الله، وكم أراقت من الدماء، ومزقت من الأعراض، ونهبت من الأموال، وبددت من الجهود والطاقات، وكم سلطت من الأعداء على بلاد المسلمين ودمائهم وأموالهم وعزهم وأمنهم؟! ثم بعد ذلك جاء الأتباع أو خلفهم فكفروا أسلافهم، أو ضللوهم، وتمزقوا فرقا وأحزاب، كلما جاءت أمة لعنت أختها، وأما أهل السنة -القائمون بها حقاً- فهم أهل إجلال لسلفهم -وإن اختلفوا مع بعضهم في بعض الاجتهادات- لأن الأصول العامة تجمعهم، واتصالهم بما عليه سلفهم يضبط اجتهاداتهم، فلا يخرجون عن إجماعهم، وإذا اختلفوا رجحوا بينهم حسب الأدلة، ولم يخترعوا قولاً لم يسبقوا إليه، وأما الفرق الأخرى فليس لهم سند متصل إلى من أسسوا مقالاتهم، وإن كان لهم فيها سند؛ فقد اخترعوا أقوالاً أخرى بعدهم، وربما كانت ضد كلام أسلافهم، كما وصل الغلو ببعض الخوارج أن صار مرجئاً^(١)، فاعتقد قولاً، ودعا إليه، ثم صار داعية إلى ضده!! والله

(١) فمن أوصاف أهل البدع أنهم يتنقلون من عقيدة فاسدة إلى غيرها، مثل المختار بن

المستعان.

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١): أَهْلُ الْكَلَامِ أَكْثَرُ النَّاسِ انْتِقَالًا مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ، وَجَزْمًا بِالْقَوْلِ فِي مَوْضِعٍ، وَجَزْمًا بِنَقِيضِهِ وَتَكْفِيرِ قَائِلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَدَمِ الْيَقِينِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ كَمَا قَالَ فِيهِ قَيْصَرٌ - لَمَّا سَأَلَ أَبَا سُفْيَانَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هَلْ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ سَخَطَةً لَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ؛ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ»، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ - عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْ غَيْرُهُ -: «مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ؛ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ». (٢)

أبي عبيد الثقفي، كان خارجياً، ثم صار زُبَيْرِيًّا، ثم صار شيعياً، قَالَ الْمُبَرِّدُ فِي كِتَابِهِ «الْكَامِلِ» (٣/ ٣٠٠٨ ط مصطفى الحلبي): «وكان المختاراً لا يُوقَفُ له على مذهبٍ: كان خارجياً، ثم صار زُبَيْرِيًّا، ثم صار رافضياً في ظاهره»، انظر «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٤٧).

ومن هؤلاء نصر بن عاصم الليثي، وهو من الطبقة الوسطى من التابعين كما في «التقريب»، قَالَ الْمُبَرِّدُ فِي «الْكَامِلِ» (٣/ ٢١٢): وكان يرى رأي الخوارج، فتركه وصار مرجئاً، ومن أشعاره:

فَارَقْتُ نَجْدَةَ وَالَّذِينَ تَزَرَّقُوا وَاِبْنَ الزَّبِيرِ وَشِيعَةَ الْكَذَّابِ
وَالصُّفْرَةَ الْأَذَانَ الَّذِينَ تَخَيَّرُوا دِينَغاً بِلا ثِقَةٍ وَلَا بَكْتَابِ

(١) (٤/ ٥١).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٧١)، ومالك في «الموطأ» - رواية محمد بن الحسن الشيباني - (ص: ٣٢٥)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٤٢)، وابن أبي الدنيا

← =

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فَمَا يُعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَلَا صَالِحِ عَامَّتِهِمْ أَنَّهُ رَجَعَ قَطُّ عَنْ قَوْلِهِ وَاعْتِقَادِهِ - سَخِطَةً لَهُ -، بَلْ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ صَبْرًا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أُمْتُحِنُوا بِأَنْوَاعِ الْمِحْنِ، وَفُتِنُوا بِأَنْوَاعِ الْفِتَنِ، وَهَذِهِ حَالُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَأَهْلِ الْأَخْدُودِ وَنَحْوِهِمْ، وَكَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ، حَتَّى كَانَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: «لَا تَغْبُطُوا أَحَدًا لَمْ يُصِبْهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَلَاءٌ»، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا بُدَّ أَنْ يَبْتَلِيَ الْمُؤْمِنَ، فَإِنْ صَبَرَ؛ رَفَعَ دَرَجَتَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الْم ١﴾ أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِيَّاكُمْ آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ [العنكبوت: ١-٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۗ وَكَانُوا بِعَايِنِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْر ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ [العصر: ١-٣].

وَمَنْ صَبَرَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى قَوْلِهِ؛ فَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ؛ إِذْ لَا بُدَّ

في «الصمت» (٢٩٨، رقم ١٦١)، والآجري في «الشریعة» (٥٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٥٠٣ - ٥٠٧، رقم ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٨٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٢٨، رقم ٢١٦)، والخطيب في «الفيقهِ والمفتقهِ» (١/ ٢٣٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٧)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٣٥).

فِي كُلِّ بَدْعَةٍ - عَلَيْهَا طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ وَجُودِ شَيْءٍ - مِنَ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ
الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَيُؤَافِقُ عَلَيْهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ
مَا يُوجِبُ قَبُولَهَا، إِذِ الْبَاطِلُ الْمَحْضُ لَا يُقْبَلُ بِحَالٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْثَبَاتُ وَالِاسْتِقْرَارُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أضعافُ
أضعافِ أضعافِ مَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ؛ بَلِ الْمُتَفَلِّسُ أَعْظَمُ
اضْطِرَابًا وَحَيْرَةً فِي أَمْرِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ». اهـ

□ الرابع :

• اتصال سَنَدِ هذا المنهج بالرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-
والصحابه -رضي الله عنهم- والتابعين وأئمة الدين -رحمة الله
عليهم- وعلى هذا؛ فهو منهج الحق:

فَالْخَلْفُ أَتْبَاعٌ لِلسَّلَفِ، وَالْعِبْرَةُ بِالْأَمْرِ الْعَتِيقِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ بِالْأَمْسِ دِينًا؛
فَلَيْسَ الْيَوْمَ بَدِينٍ، وَأَمَّا مَنْهَجُ غَيْرِهِمْ فَهِيَ اجْتِهَادَاتُ لِرُؤُوسِ الْفِرَقِ،
وَعَالِيَهُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، فَسَنَدُهُمْ لَا
يَتَّصِلُ إِلَى مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَأَئِمَّةُ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، فَضَلًّا عَنِ اتِّصَالِهِمْ
بِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْفِرَقِ لَيْسَ لَهُمْ
اتِّصَالٌ ثَابِتٌ بِأَتْمَتِهِمْ فِي بَدْعَتِهِمْ، بَلْ يَقُولُونَ بِخِلَافِ مَا قَالُوهُ، وَاتَّبَاعُ مَنْهَجِ
السَّلَفِ لَيْسَ نَافِلَةً مِنَ الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ اتِّبَاعِهِ وَتَرْكِهِ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ
-عَزَّ وَجَلَّ- بِاتِّبَاعِ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، فَقَالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-:
﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
[لقمان: ١٥]، وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبِّينَ لَهُ الْهُدَى
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾
[النساء: ١١٥]، فَذَكَرَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الْوَعِيدَ الْأَكِيدَ لِمَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ،
وَلِمَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ السَّلَفُ الَّذِينَ أَتْنَى عَلَيْهِمُ الْكِتَابُ
وَالسُّنَّةُ، وَمَدَحَتُهُمُ الْآثَارُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ مُشَاقَّةِ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ
الْمُنِيِّونَ لِلَّهِ -جَلَّ وَعَلَا-.

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَالسَّيْقُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ

اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا
 الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴿التوبة: ١٠٠﴾ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ، ثُمَّ قَالَ - جَلَّ شَأْنُهُ -: ﴿وَالَّذِينَ
 جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا
 تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠]، وَقَدْ ذَكَرَ
 اللَّهُ دَعَاءَ الْمُسْلِمِ فِي صَلَاتِهِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
 غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

* وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي...» (١)
 الْحَدِيثُ.

فَهَذِهِ الْخَيْرِيَّةُ لَيْسَتْ لِدَوَاتِهِمْ، وَلَكِنْ لِعِلْمِهِمُ النَّافِعِ، وَعَمَلِهِمُ الصَّالِحِ
 الَّذِي يَلْزِمُنَا الْاِقْتِدَاءَ بِهِمْ فِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ
 فِيمُودِهِمْ اِقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

﴿﴾ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (كتاب الشهادات - باب لا يشهد على شهادة جور إذا
 أشهد) رقم (٢٥٠٩) ومسلم (فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين
 يلونهم) رقم (٢٥٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ
 يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَحْيَىءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

الفتاوى» (١): «وَكُلُّ قَوْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُتَأَخِّرُ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطَأً، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ» (٢) اهـ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ (٣): «إِنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَنَازَعُوا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ، بَلْ الْقَوْلُ الثَّالِثُ يَكُونُ مُخَالَفًا لِجَمَاعِهِمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ» (٤) فِي بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّحِيحِ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ قَرْنُهُ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَقْدِيمَهُمْ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، إِلَّا لَوْ كَانُوا خَيْرًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ فَلَا يَكُونُونَ خَيْرَ الْقُرُونِ مُطْلَقًا، فَلَوْ جَازَ أَنْ يُخْطِئَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي حُكْمٍ، وَسَائِرِهِمْ لَمْ يُفْتُوا بِالصَّوَابِ -، وَإِنَّمَا ظَفَرَ بِالصَّوَابِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَخْطَئُوا هُمْ - لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَرْنُ خَيْرًا مِنْهُمْ مِنْ

(١) (٢١ / ٢٩١).

(٢) الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، أخرجها ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (١ / ٢٤٥)، وذكرها ابن حامد في «تهذيب الأجوبة» (١ / ٣٠٧)، وابن تيمية في «المسودة» (٢ / ٨٢٨ و ٩٦١)، وابن مفلح في «أصول الفقه» (٤ / ١٥٣٠)، والذهبي في «السير» (١١ / ٢٩٦)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٦ / ١٤١).

(٣) (٢٧ / ٣٠٨).

(٤) (٤ / ٧٧ - ٧٨).

ذَلِكَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْنَ الْمُشْتَمَلَ عَلَى الصَّوَابِ خَيْرٌ مِنَ الْقُرَنِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى الْخَطَا فِي ذَلِكَ الْقُرْنِ، ثُمَّ هَذَا يَتَعَدَّدُ فِي مَسَائِلِ عَدِيدَةٍ؛ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ: «قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ» يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ أَصَابَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ قَالَ فِيهَا الصَّحَابِيُّ قَوْلًا، وَلَمْ يُخَالَفْهُ صَحَابِيُّ آخَرُ، وَفَاتَ هَذَا الصَّوَابُ الصَّحَابَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا يَأْتِي فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ تَفُوقُ الْعَدَّ وَالْإِحْصَاءَ، فَكَيْفَ يَكُونُونَ خَيْرًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ اِمْتَأَزَ الْقُرْنُ الَّذِي بَعْدَهُمْ بِالصَّوَابِ فِيمَا يَفُوقُ الْعَدَّ وَالْإِحْصَاءَ مِمَّا أَخْطَأُوا فِيهِ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ فَضِيلَةَ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةَ الصَّوَابِ أَكْمَلُ الْفَضَائِلِ، وَأَشْرَفُهَا، فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ، أَيُّ وَصْمَةٍ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ: الصِّدِّيقُ، أَوْ الْفَارُوقُ، أَوْ عُثْمَانُ، أَوْ عَلِيٌّ، أَوْ ابْنُ مَسْعُودٍ، أَوْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ، أَوْ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَضْرَابُهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَدْ أَخْبَرَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ أَنَّهُ كَيْتَ وَكَيْتَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَشْتَمَلِ قَرْنُهُمْ عَلَى نَاطِقِ الصَّوَابِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، حَتَّى تَبَعَ مَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَعَرَفُوا حُكْمَ اللَّهِ الَّذِي جَهَلَهُ أَوْلِيَاكَ السَّادَةُ، وَأَصَابُوا الْحَقَّ الَّذِي أَخْطَأَهُ أَوْلِيَاكَ الْأَيْمَةُ؟ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ». ١٠٥.

﴿١﴾ وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (١) فِي بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَنَّ الَّذِي يَرِيدُ الْعِلْمَ عَلَيْهِ يَكْتُبُ الْمُتَقَدِّمِينَ:

«... أَنْ يَتَحَرَّى كُتُبَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُرَادِ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْعَدُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَصْلُ ذَلِكَ التَّجْرِبَةُ وَالْخَبَرُ.

أَمَّا التَّجْرِبَةُ: فَهِيَ أَمْرٌ مُشَاهِدٌ فِي أَيِّ عِلْمٍ كَانَ، فَالْمُتَأَخِّرُ لَا يَبْلُغُ مِنْ

(١) (١ / ٧٤ - ٧٦).

الرُّسُوحِ فِي عِلْمٍ مَا يَبْلُغُهُ الْمُتَقَدِّمُ، وَحَسْبُكَ مِنْ ذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عِلْمٍ عَمَلِيٌّ أَوْ نَظْرِيٌّ؛ فَأَعْمَالُ الْمُتَقَدِّمِينَ - فِي إِصْلَاحِ دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ - عَلَى خِلَافِ أَعْمَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَعُلُومُهُمْ فِي التَّحْقِيقِ أَفْعَدُ، فَتَحَقَّقُ الصَّحَابَةُ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ لَيْسَ كَتَحَقُّقِ التَّابِعِينَ، وَالتَّابِعُونَ لَيْسُوا كَتَابِعِيهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى الْآنِ، وَمَنْ طَاعَ سِيرَهُمْ، وَأَقْوَاهُمْ، وَحِكَايَاتِهِمْ؛ أَبْصَرَ الْعَجَبَ فِي هَذَا الْمَعْنَى (١).

وَأَمَّا الْخَبْرُ: فَفِي الْحَدِيثِ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ قَرْنٍ مَعَ مَا بَعْدَهُ كَذَلِكَ، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبْرِيَّةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ عَضُوضٌ» (٢)، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مَعَ قِلَّةِ الْخَيْرِ، وَتَكَثُرِ الشَّرِّ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَيَنْدَرِجُ مَا نَحْنُ فِيهِ تَحْتَ الْإِطْلَاقِ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، لَا أَقُولُ عَامٌ أَمْطَرُ مِنْ عَامٍ، وَلَا عَامٌ أَخْضَبُ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ ذَهَابُ

(١) قلت: الأمر كما قال - رحمه الله - في أمور الشريعة؛ لأن القرون المفضلة جاء فيها نصٌّ يضمن لها هذه الخيرية، أما علوم الدنيا فقد يكون الأمر على خلاف ذلك؛ فعِلْمُ الطب - مثلاً - يتطور يوماً بعد يوم، وعند المتأخر من الدقة والأجهزة والكفاءة ما ليس عند المتقدم، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٧٣) والبخاري (٢٧٩٦) والطبراني في «الأوسط» (٦٥٧٧) عن حذيفة بن اليمان.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ١٨٨، ١٨٩) بعد أن عزاه إليهم: رجاله ثقات.

وانظر «السلسلة الصحيحة» (٥).

خِيَارِكُمْ وَعَلَمَائِكُمْ، ثُمَّ يَحْدُثُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ؛ فَيَهْدِمُ الْإِسْلَامَ وَيُتْلَمُّ» (١)

وَمَعْنَاهُ مَوْجُودٌ فِي «الصَّحِيحِ» فِي قَوْلِهِ: «وَلَكِنْ يَتَنَزَّعُهُ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ؛ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ، يُسْتَفْتُونَ، فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ؛ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

* وَقَالَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ؛ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». قِيلَ: مَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْلَحُونَ عِنْدَ فِسَادِ النَّاسِ». (٢)

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٠٩ رقم ٨٥٥١)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٧٨، ٢٤٨)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم ١٠)، والداني في «الفتن» (رقم ٢١٠، ٢١١)، والفسوي في «المعرفة» (٣ / ٣٩٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ١٨٢)، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٢٦ ب)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٠٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٢ / ١٢٩ رقم ٢٨٠)، من طرق مدارها على مجالد بن سعيد وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد واختلاطه، قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٨٠): «وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط»، وقد جوده ابن حجر في «فتح الباري» (١٣ / ٢٠).

وجاء من طرق أخرى، أخرجه يعقوب بن شيبه، أفاده ابن حجر -أيضًا- (١٣ / ٢٠). وانظر: «سنن البيهقي» (٣ / ٣٦٣).

(٢) الحديث دون ذكر «من هم الغرباء»: أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤١٥) من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

﴿ وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ: «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ عُرَى يَتَعَلَّقُ النَّاسُ بِهَا، وَإِنَّهَا تَمْتَلِحُ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ». (١) ﴾

وأخرجه مع تفسيرهم بـ «النزاع من القبائل»: الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٨٥٤)، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٣٢٠ / رقم ٣٩٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٢٣٦) -ومن طريقه أحمد، وابنه عبد الله في «المسند» (١/ ٣٩٨)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٤٩٧٥)، والآجري في «الغريب» (رقم ٢)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٦٥)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٧٤ - ١٧٥)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٦٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٨/ ٣٧)، والطحاوي في «المشكّل» (١/ ٢٩٨)، والبيهقي في «الزهد» (رقم ٢٠٨).

وقال البخاري -كما نقل عنه الترمذي في «العلل»-: «وهو حديث حسن»، وصححه البغوي.

وأخرجه مع تفسيرهم بـ «الذين يصلحون عند فساد الناس»: أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (ق ٢٥ / أو رقم ٢٨٨ - المطبوع)، والآجري (رقم ١) من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح.

وأخرجه أحمد وابنه عبد الله في «المسند» (١/ ١٨٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٩٩ / رقم ٧٥٦)، والبزار في «المسند» (رقم ٥٦ - مسند سعد) -دون زيادة- والدورقي في «مسند سعد» (رقم ٨٧)، وابن منده في «الإيمان» (رقم ٤٢٤) بإسناد صحيح.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٢٧٣) لشيخنا الألباني رحمه الله تعالى، وانظر أيضاً: تحقيق الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن لـ «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٤٦٨).

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٧٤ - ط عمرو سليم، ورقم ١٩٠ - ط بدر) بسند ضعيف فيه نعيم بن حماد.

﴿ وَعَنْ بَعْضِهِمْ: «تَذْهَبُ السُّنَّةُ سُنَّةً سُنَّةً، كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً» (١).

﴿ وَتَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]،

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِيَخْرُجَنَّ مِنْ دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، كَمَا دَخَلُوا فِيهِ أَفْوَاجًا» (٢).

(١) صحيح، أخرجه الدارمي (١ / ٢٣٠ / ٩٨) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٣٨٦) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٢٧) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٢٢٩) وابن وضاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (رقم: ١٩١)، من طريق: يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمى به.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٤١)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٤٩٦)، والداني في «الفتن» (٤١٧) مرفوعاً عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قال: تلا رسول الله، -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ...﴾ [النصر: ١] وذكره، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

وفيه أبو قرعة مولى أبي جهل، ترجمه ابن أبي حاتم (٩ / ٤٢٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا ابن عبد البر في «الاستغناء» (٣ / ١٥١٦).

وقد رواه ابن وضاح في «البدع» (١٩٩) موقوفاً، وفيه: «قال مالك: وبلغني أن أبا هريرة» «وذكره».

وهذا إسناد ضعيف لإعضاله.

وله شاهد عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٣٤٣)، والداني في «الفتن» (٤٢٠)، وابن بطة في «الإبانة» (١٣٧)، والثعلبي في «تفسيره» - كما في «تفسير القرطبي» (٢٠ / ٢٣١) - وابن مردويه - كما في «الدر المنثور» (٨ /

﴿ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: «أَتَدْرُونَ كَيْفَ يَنْقُصُ الْإِسْلَامُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، كَمَا يَنْقُصُ صِبْغُ الثَّوْبِ، وَكَمَا يَنْقُصُ سِمَنُ الدَّابَّةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ذَلِكَ مِنْهُ». (١)﴾

وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، بَكَى عُمَرُ؛ فَقَالَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- [لَهُ]: «مَا يُبْكِيكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي زِيَادَةٍ مِنْ دِينِنَا، فَأَمَّا إِذَا كَمُلَ؛ فَلَمْ يَكْمُلْ شَيْءٌ قَطُّ إِلَّا نَقَصَ. فَقَالَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «صَدَقْتَ». (٢)﴾

وَالْأَخْبَارُ هُنَا كَثِيرَةٌ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى نَقْصِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ الْعِلْمُ؛ فَهُوَ إِذَا فِي نَقْصٍ بِلَا شَكٍّ.

فَلِذَلِكَ صَارَتْ كُتُبُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَكَلَامُهُمْ وَسِيرُهُمْ؛ أَنْفَعُ لِمَنْ أَرَادَ الْأَخْذَ بِالْإِحْتِيَاظِ فِي الْعِلْمِ، عَلَى أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، وَخُصُوصًا عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، الَّذِي هُوَ

٦٦٤- عن جابر لجابر عنه، وسنده ضعيف، قال الهيثمي في «المجمع» (٧/

٢٨١): رواه أحمد، وجابر لم أعرفه.

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٢٠١)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ١٤٠) ط دار الفكر، وابن جرير في

«التفسير» (٦/ ٥٢)، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ١٥٤)، وابن وضاح في «البدع»

(٢٠٢) بإسناد ضعيف، وهو منقطع.

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في «التفسير» (٢/ ١٤): «ويشهد لهذا المعنى

الحديث الثابت: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً».

الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَالْوَزْرُ الْأَحْمَى (١)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ». اهـ.

وَقَالَ أَيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (٢): «الْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَوَّلِينَ! فَلَوْ كَانَ ثُمَّ فَضْلٌ مَا؛ لَكَانَ الْأَوَّلُونَ أَحَقَّ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ» اهـ.

(١) الوزر: الملجأ. والأحمى: الممنوع. انظر: «لسان العرب» «وزر»، و«ح م».

(٢) (٣ / ٥٦).

□ الخامس:

• الوضوح والسهولة والبيان، وعدم التعقيد:

ومن الآيات الدالة على ذلك أيضًا: قوله تعالى: ﴿ كَتَبُ فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) [فصلت: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَهَذَا صِرَاطٌ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَضَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١١٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿ (١١٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ (١١٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿ (١١٥) ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، أَي بَيْنَ ظَاهِرٍ وَاضِحٍ، وَمَعَ وَضُوْحِهِ هَذَا؛ فَقَدْ أَرْسَلَ اللهُ رَسُوْلَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِيُزِيْدَهُ بَيَانًا وَوَضُوْحًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَعَلَهُمْ يَنْفَكُرُونَ ﴾ (٤٤) [النحل: ٤٤]، وكما قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ (١٧) [القمر: ١٧]، فلا تعقيد في هذا المنهج، ولا غموض، ولا التواء، انظر قوله -تعالى- في تقرير عقيدة المعاد: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم: ٢٧].

وقوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ، قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿ (٧٩) الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ ﴾ (٨٠) أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿ (٨١) إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٨٢) [يس: ٧٨ - ٨٢].

وقوله - تعالى - في الوحداية: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾

[الأنبياء: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧].

فَهَذِهِ أَدَلَّةٌ يَفْهَمُهَا كُلُّ مَنْ سَمِعَهَا، وَكَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِلِسَانِ الْعَرَبِ؛ سَوَاءً كَانَ حَضْرِيًّا أَوْ بَدْوِيًّا، وَسَوَاءً كَانَ مِنَ الْمُهْتَمِينَ بِالْعِلْمِ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ الْأَعْرَابِيُّ يَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَيَقُولُ لَهُ: قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ؟ فَيَقُولُ لَهُ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ» (١) أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ فَقَطُّ.

وَأَخْرُ يُسْأَلُهُ: مَا الْإِسْلَامُ؟ مَا الْإِيمَانُ؟ مَا الْإِحْسَانُ؟ فَلَيْسَ فِي مَنْهَجِ الْحَقِّ تَعْقِيدٌ وَلَا فَلَاسِفَةٌ، أَوْ لَفٌّ، أَوْ دَوْرَانٌ... الخ، بِخِلَافِ أَدَلَّةِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، فَهِيَ مُعَقَّدَةٌ، وَمَرَكَبَةٌ تَرَكَيبٌ لَا يَفْقَهُهَا غَالِبُ نَظَائِرِهِمْ - فَضْلًا عَمَّنْ دُونِهِمْ - وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اغْتَرَفُوا مِنْ أَقْوَالِ الْفَلَاسِفَةِ الْمَشَائِئِينَ (٢)،

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان - باب جامع أوصاف الإسلام (رقم ٣٨) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ».

(٢) جاء في «موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب» (١ / ٥٨٤): «أما الفرقة المسماة من الأفعال التي كانت تظهر من أصحابها (المشؤون) وهم أصحاب (أرسطو) و (أفلاطون). وذلك أن هذين كانا يُعَلِّمان الناس وهم يمشون، كيما يرتاض البدن مع رياضة النفس». اهـ

وَالنُّظَارِ (١) الْمُتَهَوِّكِينَ (٢)، وَكَلَّمَا جَاءَ مُنْظَرٌ شَكَّكَ غَيْرُهُ فِي أَصْلِ دِينِهِ،
وَأَفْسَدَ عَلَيْهِ يَقِينَهُ وَطُمَأْنِينَةَ قَلْبِهِ، وَقَذَفَ فِيهِ بِذَوْرِ الشَّكِّ وَالْوَسْوَسَةِ، وَرُبَّمَا
انْتَكَسَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَخَالَفَ الْإِجْمَاعَ وَالْعَقْلَ وَالْفِطْرَةَ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ قَدِيمًا
وَحَدِيثًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) (النظار) الشَّدِيدُ النَّظَرُ، وَيُقَالُ: فَرَسٌ نَظَارٌ طَامَحَ الظَّرْفُ. «المعجم الوسيط» (٢) / (٩٣٢).

(٢) تهوك: تحير وتردد، وتهور، فهو متهوك وهواك. واضطرب في القول: سقط في هوة الردى، وركب الخطايا والذنوب، ووقع في الشيء بلا مبالاة ولا روية، بمعنى تهور: كان على غير استقامة.

انظر: «العين» (٤ / ٦٤)، «المحيط في اللغة» (١ / ٣١٣)، «المعجم الوسيط» (٢) / (٩٣٢)، «معجم متن اللغة» (٥ / ٦٨٣).

□ السادس:

• السلامة من الاضطراب والتناقض واللبس:

كما قَالَ اللهُ -عز وجل-: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] أما العقائد الأخرى فلا تَسَلَّم من الاضطراب والتناقض واللبس: فالرافضة يقولون: «إن أئمتهم يَعْلَمُونَ ما كان وما يكون، ولا يخفى عليهم شيء في الأرض ولا في السماء، وَيَعْلَمُونَ متى يموتون، ولا يموتون إلا بإذنهم»^(١) ومع ذلك ينقلون عن الأئمة أنهم أَخَذُوا بِالتَّقِيَّةِ، وأن إمامهم الثاني عشر لازل في الشَّعبِ مُخْتَفِيًا حتى الآن خائفًا من أعدائه !! فإذا

(١) جاء في «بحار الأنوار» للمجلسي هذه الرواية المكذوبة عن الإمام الصادق -رضي الله عنه- أنه قَالَ: «والله، لقد أُعطينا عِلْمَ الأولين والآخرين»، فَقَالَ رجل من أصحابه: «جُعِلْتُ فِدَاكَ، أعندكم عِلْمُ الغيب؟ فَقَالَ له: «وَيَحْكُ، إني أَعْلَمُ ما في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، وَيَحْكُكُمْ، وسَعُوا صدورَكُمْ، ولتُبَصِّرْ أعينَكُمْ، ولتَعِ قلوبَكُمْ؛ فنحن حُجَّةُ اللهُ تعالى في خَلْقِهِ، ولن يَسَعِ ذلك إلا صدرُ كلِّ مؤمنٍ قوِيٌّ، قوتُهُ كقوةِ جبال تهامة إلا بإذن الله، والله لو أردتُ أن أُحصي لكم كلَّ حصاةٍ عليها؛ أَخْبَرْتُكُمْ، وما من يومٍ وليلةٍ إلا والحصى تَلِدُ إيلادًا، كما يَلِدُ هذا الخلق، والله لتبأغضون بعدي حتى يأكل بعضكم بعضًا»

وفي «الكافي» للكليني في (ص ٦٢) من طبعة إيران سنة ١٢٨٧ وعنوان الباب «باب أن الأئمة يعلمون متى يموتون، وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم»: عن عبد الله بن بشر عن أبي عبد الله، أنه قَالَ: «إني لأَعْلَمُ ما في السماوات وما في الأرض، وأَعْلَمُ ما في الجنة، وأَعْلَمُ ما في النار، وأَعْلَمُ ما كان وما يكون...». وانظر: كتاب «بحار الأنوار» (٢٦/٢٧، ٢٨).

كان لا يموت إلا بإذنه؛ فلماذا يختفي، أو يأخذ بالتَّقِيَّةِ؟! ويدَّعون أن أئمتهم لهم هيمنة على جميع ذرات الكون، فماذا أَبَقُوا لله - عز وجل -؟ ثم لماذا تَسَلَّطَ عليهم غيرهم، وأخذوا المُلْكَ منهم؟! وأكثر دين الرافضة قائم على هذه الجهالات والتناقضات، و حَدَّثْ ولا حَرَجَ عما عند غلاة الصوفية الخرافية من تناقضات وشطحات قبيحة، حتى بلغ ببعضهم القول بالحلول والاتحاد^(١)!! وأن الله - عز وجل - حَلَّ في مخلوقاته، وفيها من أماكن النجاسة والقاذورات ما يُنَزِّهُ العاقل كثيرا من الناس - فكيف برب الناس - عن الحَوْمِ حولها؛ فضلا من الحلول فيها^(٢)!!

وكذا الجهمية الذين يَعْبُدُونَ عَدَمًا، والمجسمة الذين يَعْبُدُونَ صَنَمًا، والمرجئة الذين جعلوا إيمان أفسق الناس كإيمان الملائكة والرسل!! وكذا القدرية الذين نَفَوْا القَدْرَ والمشِيئةَ، ومُقَابِلُهُم الذين احتجُّوا بالقَدْرَ على المعايب والذنوب، والخوارج الذين كَفَرُوا المبشِّرِينَ بالجنة، ومن أجمعت الأمة على عدالتهم وديانتهم!!

(١) قَالَ صاحب كتاب «مصطلحات في كتب العقائد» (ص ٤١ ط دار ابن خزيمة):

الفرق بين الحلول والاتحاد يتلخص فيما يلي:

١- أن الحلول إثبات لوجودين، بخلاف الاتحاد فهو إثبات لوجود واحد.

٢- أن الحلول يقبل الانفصال، أما الاتحاد فلا يقبل الانفصال..

(٢) قَالَ الإمام أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - في «مقالات الإسلاميين» (ص ١٠٩ ط دار الأنصار):

«وزعمت المعتزلة والحرورية والجهمية أن الله تعالى في كل

مكان، فلزمهم أنه في بطن مريم، وفي الحشوش والأخلية، وهذا خلاف الدين.

تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا». اهـ

وإذا نظرت إلى تناقضات اليهود والنصارى؛ فَبَحْرٌ لا ساحل له.
والشيعوية أنكروا الله - عز وجل - وجميع الأديان، ولما سُلِّطَ عليهم
هتلى أمر «استالين» بفتح المعابد والتضرع إلى الله تعالى (١)، فالقوم
متناقضون غير ثابتين على كلامهم، كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا
أَنْفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤].

ولذا فعقيدة أهل السنة قد تأتي بالمحار لا بالتناقض والمحال، كما في
عذاب القبر ونعيمه والمغيبات، فهي أشياء تحار في كفيته العقول، ولذا
أمرنا بالتسليم بها، وعدم الخوض فيما لا نص فيه، وليست هذه الأمور
مُحَالَةً عند العقل الصحيح الصافي من الشهوات والشبهات، أما اليهود
فيزعمون أنهم شَعْبُ الله المختار، وأن الله خَلَقَ الشعوب الأخرى حميراً
يمتطيها اليهود (٢)، فكيف يَنْسَبُونَ إلى أَحْكَمِ الحاكمين التحيز لشعب دون
بقية الشعوب، أو لبعض مخلوقاته دون بقية خلقه؟! لا لأنهم أهل الطاعة
والاستقامة، ولكن لمجرد النسب، والنصارى يقولون: باسم الأب والابن
وروح القدس إله واحد، فكيف يكون الثلاثة واحداً؟!

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: [فساد اعتقادهم بالأقانيم

الثلاثة]

(١) انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا، المركسية والدين

(٢) وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه العقيدة اليهودية الهمجية، ورد عليها فقال:

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ

بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾ [المائدة: ١٨].

«وسبب ذلك: أن المذهب في نفسه باطل بصريح العقل، وذلك أنهم يقولون: بسم الأب والابن وروح القدس إله واحد، ويقولون: الْأَحَدِيُّ الذَات، الثلاثيُّ الصفات، ويقولون: إن المتحد بالمسيح هو الابن، ويقولون: إن الرب هو جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم، والأقنوم يفسرونه تارة بالشخص، وتارة بالصفة؛ إذ المذهب في نفسه متناقض، ويقولون: الأب هو أقنوم الوجود، والابن أقنوم الكلمة، والعلم وروح القدس أقنوم الحياة، فيكون المراد: أنه موجودٌ حَيٌّ متكلمٌ، ومنهم من يقول غير ذلك، وقد كان من طوائفهم المتقدمين من أنكر عليهم هذا، وجرت بينهم مخاصماتٌ ومنازعاتٌ، ودخلت عليهم الملوك، وصاروا يعاقبون من أمرهم بالتوحيد». (١)

﴿﴾ ولقد أحسن من قال:

جَعَلُوا الثَّلَاثَةَ وَاحِدًا وَلَوْ اهْتَدَوْا لَمْ يَجْعَلُوا الْعِدَدَ الْكَثِيرَ قَلِيلًا!! (٢)

﴿﴾ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ولهذا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ (٣):

(١) انظر رسالة «تحقيق القول بأن عيسى كلمة الله» لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (ص ٥٤ ط دار الصحابة) و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم -رحمه الله- (ص ٥٠٠ دار ابن حزم)

(٢) «منظومة البوصيري في الرد على النصارى» (ص ٧).

(٣) قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِي فِي «تفسيره» ذيل تفسير سورة النساء: «واعلم أن مذهب النصارى مجهول جداً» ثم قَالَ: «لا نرى مذهباً في الدنيا أشدّ ركاكةً وبُعداً من العقل من مذهب النصارى» وَقَالَ فِي تفسِيرِ سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: «ولا نرى في الدنيا مقالةً أشدّ فساداً وأظهر بطلاناً من مقالة النصارى»؟ انظر «تفسير الرازي» (١/ ١٦٩٣ ط ↵ =

إن عامة مقالات الناس يمكن تصوُّرها إلا مقالة النصارى، وذلك أن الذين وضعوها لم يتصوروا ما قالوا، بل تكلموا بجهل، وجمعوا في كلامهم بين النقيضين.

ولهذا قال بعضهم: لو اجتمع عشرة نصارى؛ لتفرقوا عن أحد عشر قولاً.

وقال آخر: «لو سألت بعض النصارى وامرأته وابنه عن توحيدهم؛ لقال الرجل قولاً، وامرأته قولاً آخر، وابنه قولاً ثالثاً» (١)،

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - أيضاً: «ولمَّا قصَّ - تعالى - قصة المسيح قال: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ﴾ [مريم: ٣٤] أَي يُشْكُونَ وَيَتَمَارُونَ كَتَمَارِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

ثم قال - تعالى -: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ [مريم: ٣٧]، فاختلَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِيهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَتِ النَّصَارَى فِيهِ، وَصَارُوا أَحْزَابًا كَثِيرَةً جَدًّا، كَالنَّسْطُورِيَّةِ، وَالْيَعْقُوبِيَّةِ، وَالْمَلِكِيَّةِ، وَالْبَارُوبِيَّةِ، وَالْمَرْيَمَانِيَّةِ، وَالسُّمِّيَّاطِيَّةِ، وَأَمْثَالِ هَذِهِ الطَّوَائِفِ، كَمَا سَنَذْكُرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - كَثِيرًا مِنْ طَوَائِفِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي مَجَامِعِهِمْ، كَمَا حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ أَحَدُ أَكْبَرِهِمْ: سَعِيدُ بْنُ الْبَطْرِيْقِ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأُمَّمِ أَكْثَرُ اخْتِلَافًا فِي رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْهُمْ، فَوَيْلٌ

إحياء التراث) وانظر «الجواب الصحيح» لشيخ الإسلام (٤/٢١٢ ط دار
الفضيلة)

(١) انظر: «الجواب الصحيح» (٤/٢١٢).

لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾
 [مريم: ٣٨] يَقُولُ تَعَالَى: مَا أَسْمَعَهُمْ وَمَا أَبْصَرَهُمْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا، لَكِنِ الظَّالِمُونَ
 الْيَوْمَ، كَالنَّصَارَى الَّذِينَ ظَلَمُوا بِإِفْكِهِمْ وَشِرْكِهِمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، ضَلُّوا عَنِ
 الْحَقِّ فِي الْمَسِيحِ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ النَّصَارَى بِالضَّلَالِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ - تَعَالَى -
 : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ
 قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (٧٧) ﴿
 [المائدة: ٧٧].

* وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ وَنَذِرَ الَّذِينَ قَالُوا أَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾ ﴿٤﴾ مَا لَهُمْ بِهِ
 مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾ ﴿
 [الكهف: ٤، ٥]؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِمُ الْجَهْلُ بِالدِّينِ، وَأَنَّهَمْ يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ لَا
 يَعْقِلُونَ مَعْنَاهُ، لَيْسَ مَنْقُولًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى يُسَلَّمَ لِقَائِلِهِ، بَلْ هُمْ ابْتَدَعُوهُ،
 وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ عَنْ مَعْنَاهُ؛ قَالُوا: هَذَا لَا يُعْرَفُ بِالْعُقُولِ، فَيَبْتَدِعُونَ كَلَامًا يُعْرِفُونَ
 بِأَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَهُ، وَهُوَ كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ، يَنْقُضُ أَوَّلَهُ آخِرَهُ، وَلِهَذَا لَا تَجِدُهُمْ
 يَتَّفِقُونَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي مَعْبُودِهِمْ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ اجْتَمَعَ
 عَشْرَةُ نَصَارَى؛ افْتَرَقُوا عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ قَوْلًا. (١)

﴿ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيضًا: «وَيَقُولُونَ أَيضًا: إِنَّهُ اتَّحَدَ
 بِالْمَسِيحِ، وَأَنَّهُ صَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ، وَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ الْأَبِ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ
 اللَّاهُوتَ مُنْذُ اتَّحَدَ بِالنَّاسُوتِ لَمْ يُفَارِقْهُ، بَلْ لَمَّا صَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ، وَجَلَسَ

(١) انظر: «الجواب الصحيح» (٤/ ٢١٢).

عَنْ يَمِينِ الْأَبِ كَانَ الصَّاعِدُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمَسِيحُ، الَّذِي هُوَ نَأْسُوتٌ وَلَا هُوتٌ،
إِلَهٌ تَامٌّ، وَإِنْسَانٌ تَامٌّ، فَهُمْ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَالِسَ عَنْ يَمِينِ الْأَبِ هُوَ النَّاسُوتُ
فَقَطُّ، بَلِ اللَّاهُوتُ الْمُتَّحِدُ بِالنَّاسُوتِ جَلَسَ عَنْ يَمِينِ اللَّاهُوتِ، فَأَيُّ تَبْعِيضٍ
وَتَجْزِئَةٍ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا؟

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ لَهُ مَعْنَى لَا نَفْهَمُهُ، بَلْ هُوَ مِنْ
كَلَامِ أَكْبَرِهِمُ الَّذِي وَضَعُوهُ، وَجَعَلُوهُ عَقِيدَةً إِيْمَانِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا تَكَلَّمُوا بِمَا لَا
يَعْقِلُونَهُ؛ فَهُمْ جُهَّالٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعُوا، وَإِنْ كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا قَالُوهُ؛ فَلَا يَعْقِلُ
أَحَدٌ مِنْ كَوْنِ اللَّاهُوتِ الْمُتَّحِدِ بِالنَّاسُوتِ جَلَسَ عَنْ يَمِينِ اللَّاهُوتِ الْمُجَرَّدِ
عَنِ الْإِتِّحَادِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا اللَّاهُوتِ الْمُجَرَّدَ مُنْفَصِلٌ مُبَايِنٌ لِلَّاهُوتِ الْمُتَّحِدِ،
وَلَيْسَ هُوَ مُتَّصِلًا بِهِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُمَاسًّا لَهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي
يُمَاسُّ اللَّاهُوتِ الْمُجَرَّدَ هُوَ النَّاسُوتُ مَعَ اللَّاهُوتِ الْمُتَّحِدِ بِهِ، فَهَذَا حَقِيقَةُ
التَّبْعِيضِ وَالتَّجْزِئَةِ، مَعَ انْفِصَالِ أَحَدِ البَّعْضَيْنِ عَنِ الْآخَرِ.

وَأَيْضًا فَيُقَالُ لَهُمْ: الْمُتَّحِدُ بِالْمَسِيحِ: أَهْوَا ذَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمْ صِفَةٌ مِنْ
صِفَاتِهِ؟ فَإِنْ كَانَ هُوَ الذَّاتُ، فَهُوَ الْأَبُ نَفْسُهُ، وَيَكُونُ الْمَسِيحُ هُوَ الْأَبُ نَفْسَهُ،
وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ النَّصَارَى عَلَى بُطْلَانِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ اللَّهُ، وَهُوَ ابْنُ اللَّهِ،
كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يَقُولُونَ: هُوَ الْأَبُ وَالْإِبْنُ، وَالْأَبُ عِنْدَهُمْ هُوَ اللَّهُ،
وَهَذَا مِنْ تَنَاقُضِهِمْ». (١)

والرافضة: يرون نقص وتحريف القرآن الذي بين أيدينا، وأن القرآن
الصحيح مع الغائب المنتظر في السرداب، الذي سيخرج في آخر الزمان، فما

(١) انظر: «الجواب الصحيح» (٢/ ٢٠١).

الفائدة إذا من قرآن سيظهر بعد موت مُعْظَمِ الأمة دون وجود كتاب الله بينهم،
يُبْصِرُهُمْ بما أَرَادَهُ اللهُ مِنْهُمْ؟!!

وأما النصيرية: فلهم القِدْحُ المُعَلَّى من هذه التُّرَّهَاتِ، فسائر فِرَقِهِمْ
يَعْبُدُونَ عَلِيًّا، ومع ذلك يُعْظَّمُونَ قَاتِلَهُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَلْجَمٍ، بزعم أنه
خَلَّصَ اللاهوت من الناسوت!!

وقِبْلَةُ البهائيين حيث يوجد زعيمهم البهَاءُ المازندراني، وتَتَقَلَّبُ قِبَلَتُهُمْ
بتنقله، فكيف يتأتى لهم العلم بتنقل زعيمهم قبل الهواتف والأجهزة
الموجودة في هذه الأيام؟ بل مع هذه الأجهزة؛ كيف يتأتى لهم في بقاع
الأرض العِلْمُ بذلك على وجه الدقة؟

أما منهج أهل السنة؛ فليس فيه - والله الحمد - تناقض ولا اضطراب، وما
من إشكال أو اعتراضٍ أَوْرَدَهُ أَهْلُ البِدْعِ على أهل السنة؛ إلا وقد أجاب عليه
علماء السنة بما يوافق العقل والنقل، ولو نَظَرْتَ فيما عند أصحاب هذه
الإشكالات؛ لرأيت ما هو أَطْمُ وَأَعْظَمُ مما اعترضوا به على أهل السنة،
وصدق الله القائل: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ ﴿٣٣﴾
[الفرقان: ٣٣].

□ الثامن:

• ثبات أهل السنة أمام الابتلاءات المتوالية، كما هو حال أهل الإسلام الأوائل:

وهذا مما جعل المتمسكين بها أهل قوة في حجتهم، وتمكين وظهور على غيرهم، ولا يمكن أن يزيلهم عدوهم بالكلية - وإن كان التمكين له -.

فما أن يظنَّ أعداء هذه الدعوة أن عِظَمَهَا قد وَهَنْتْ، وأن جَدْوَتَهَا قد خَبَتْ؛ حتى تَعُودَ جَدْعَةٌ فَتِيَّةٌ، نَاصِعَةٌ نَقِيَّةٌ، فهي ثابتة على مرِّ التاريخ، لم تُفْتَّ في عَضْدِهَا تحريفاتُ الغالين، وتأويلاتُ الجاهلين، وانتحالاتُ المبطلين، كما قال - عز وجل -: ﴿ إِنَّا نَحْنُ الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] فلم يُحَرِّفْ متأخرو أهل السنة ما كان عليه سَلْفُهُم، كما هو الحال في الفرق الأخرى، فلو قَارَنْتَ بين كلام متأخريهم وكلام متقدميهم؛ لوجدت التباين والتناقض، والانتقالَ من قول إلى آخر، بل إلى ضده، فهناك من غلاة الخوارج من صار من غلاة المرجئة أو الرافضة... وهكذا، ومهما مَلَأَتْ دعوةٌ غيرُ دعوة السنة الدنيا ضَجيجًا وُصْرًاخًا، وبلَغَتْ أَوْجَ مَجْدِهَا؛ إلا وانفَرَطَ عِقْدُهَا، وهُدِمَ نظامها على أيدي أتباعها، كما حصل للشيعوية وغيرهم.

أما أهل السنة فلا يضرهم من خالفهم من خارج الصف، ولا من خذَلهم من داخل الصف؛ حتى تقوم الساعة، وذلك لسلامة إيمانهم، كما قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ

﴿٨٢﴾ [الأنعام: ٨٢]، وَقَالَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...»^(١)، وقد سبق شيء من ذلك في الخاصية الثالثة.

فمتى أَخَذَت الأمةُ بهذه العقيدة؛ ظَهَرَتْ على عَدُوِّهَا، وَإِلَّا تَصَدَّعَ كَيَانُهَا، وَتَفَرَّقَتْ كَلِمَتُهَا، وَتَسَلَّطَ عَلَيْهَا عَدُوُّهَا، ثُمَّ إِنَّ الْأُمَّةَ الزَّائِغَةَ عَنْ عَقِيدَتِهَا الصَّحِيحَةَ، الْمُنْحَرِفَةَ عَنْ مَنَهاجِ دِينِهَا الْقَوِيمِ؛ لَا تَلْبَثُ أَنْ تَهْبِطَ مِنْ عَلَيَّاتِهَا، وَتَسْقُطَ مِنْ شَامِخِ عِزِّهَا، وَتُشْرِفَ عَلَى حَضِيضِ التَّلَاشِي وَالْفَنَاءِ، فَتَلْقَى صَغَارًا بَعْدَ شَمَمٍ، وَخُمُولًا بَعْدَ نَبَاهَةٍ، وَذُلًّا بَعْدَ عِزَّةٍ، وَانْحِطَاطًا بَعْدَ رِفْعَةٍ، وَجَهْلًا بَعْدَ عِلْمٍ، وَتَقَاطِعًا وَتَدَابِرًا بَعْدَ اتِّتِلَافٍ وَتِلَاحِمٍ!!

فما الذي أضاع الأندلس، وأغرَى النصارى الأذلة باحتلالها وإذلال أهلها؟ وما الذي سلط التتار الهمج حتى شنوا غاراتهم الشعواء على بغداد حاضرة الإسلام، فذهب ضحيتها قرابة ألفي ألف، وقُتِلَ الْخَلِيفَةُ رَفْسًا بِالْأَرْجُلِ، وَتَقَوَّضَ أَوْ خَلَا بِسَبَبِهَا صَرْحُ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ خَلِيفَةٍ تَصَدَّرَ عَنْ رَأْيِهِ الْأُمَّةُ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ؟ وَمَا الَّذِي سَلَّطَ الْأَعْدَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِلَّا زَيْغُ الْعَقِيدَةِ، وَانْتِشَارُ الْأَهْوَاءِ، وَإِعْجَابُ كُلِّ ذِي

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٤١) ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، وجاء من حديث ثوبان، وجابر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية وغيرهم -رضي الله عنهم- وكلها في «الصحاحين» أو أحدهما، وهذا لفظ حديث معاوية -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

رأي برأيه، وتهارج الأحزاب والجماعات، والتخلي عن تعاليم الدين،
واللهثُ والهرولة وراء سَرَابِ المُلْحِدِينَ والمُنْحَلِّين والساقطين في الشهوات
والشبهات!؟

ومع هذا، فلا يزال في الأرض من ينادي بقوة هذه العقيدة المباركة،
ويُذَكِّرُ الأمة بتاريخها المُشْرِقِ المُشْرِفِ، ورجالها الذين هم مصابيح
الدُّجَى وقناديلُ الهُدَى، والسلسلة متصلة بهذه الطائفة، حتى يأتي أمر الله وهم
على ذلك.

□ التاسع:

- ومن معالم وخصائص دعوة أهل السنة، أنها تدعو إلى الألفة والاجتماع، وتنهى عن الفرقة والنزاع:

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٣).

* وقال -تعالى ذكّره-: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣).

* وقال -تعالى-: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ سَبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يوسف: ١٠٨).

* وقال -تعالى-: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبَيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

* وروى العرياض بن سارية -رضي الله عنه- قال: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَوْعِظَةً دَمَعَتْ مِنْهَا الْأَعْيُنُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَبِمَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ

يَعِشُ مِنْكُمْ؛ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ ضَلَالَةٌ» (١).

* وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا خَطًّا، فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى رَأْسِ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، وَتَلَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥٣] (٢).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب السنة: باب في لزوم السنة، (رقم ٤٦٠٧)، والترمذي كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (رقم ٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (رقم ٤) وأحمد (١٧١٤٤) والدارمي (٩٥) والحاكم (٣٣٠)، وابن حبان (٥) وتمام في «الفوائد» (٢٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٨ / ١٨) و«مسند الشاميين» (٤٣٧)، (٦٩٧) والبيهقي في «الشعب» (٧٥١٦) وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٥٤)، والآجري في «الشریعة» (٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٠ / ٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣١١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» [٦٩ / ٢]، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ١٨١) من طرق عن العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ - وَكَانَ مِنَ الْبَكَّائِينَ - قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجْهِهِ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً... فذكره والحديث صححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحه» (رقم ٩٣٧)، وفي «ظلال الجنة» (رقم ٥٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص ٣٣ رقم ٢٤٤) والإمام أحمد في «المسند» (١ / ٤٣٥) والدارمي في «سننه» (١ / ٦٠ رقم ٢٠٨) وابن أبي

قلت: وأهل السنة والجماعة هم أعلم الناس بسبيل الله - جل وعلا - وأصولهم تحدر من التفرق وإن اختلفوا في المسائل الاجتهادية، كما يشهد بذلك تاريخهم، وأما من يدعي اليوم أنه من أهل السنة، وإذا اختلف مع أخيه في أدنى شيء؛ رماه بالبدعة، ودعا إلى هجره، فبينه وبين منهج السلف مفاوز؛ فليراجع نفسه قبل فوات الأوان!!

عاصم في «السنة» (١ / ١٣ رقم ١٧) والبخاري في «مسنده» (٥ / ١٣١ رقم ١٧١٨) وغيرهم من طرق عن حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - به

قلت: عاصم بن بهدلة في حفظه شيء، ولكن للحديث طرق أخرى، فقد ورد من طريقين آخرين عن أبي وائل به.

فقد رواه منصور بن المعتمر وسليمان بن مهران الأعمش، كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، به.

أخرجهما البخاري في «مسنده» (٥ / ٩٩ و ١١٣ - ١١٤ رقم ١٦٧٧ و ١٦٩٤)، ثم قال: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي وائل».

وله طريق أخرى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجهما البخاري (١٨٦٥) من طريق مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا خَطًّا، وَخَطَّ عَنْ يَمِينِهِ خَطًّا، وَخَطَّ عَنْ يَسَارِهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، وَقَرَأَ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قال البخاري: وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ.

والحديث صححه شيخنا الألباني - رحمه الله - في تعليقه على «العقيدة الطحاوية» (ص ٥٨٧ ط المكتب الإسلامي).

□ العاشرة:

• التَّمَيُّزُ وَالْمَفَارِقَةُ لِلْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ:

ومن الأدلة على وجوب مفارقة الباطل الجلي وأهله، قوله تعالى:
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِنَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

رحمه الله قال أبو عبد الله القرطبي - رحمه الله - في «الجامع لأحكام القرآن» (١): قَالَ ابن العربي: «وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل، قَالَ ابن خُوَيْرِزٍ مَنَادًا: من خَاضَ فِي آيَاتِ اللَّهِ؛ تَرَكْتَ مَجَالِسَتَهُ، وَهُجِرَ: مؤمنا كان أو كافرًا».

* وَقَالَ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحَدِّثَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».

* وفي «الصحيحين» عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَتْ: قَالَ

(١) (٧/١٢ ط عالم الكتب).

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ؛ فَأَحْذَرُوهُمْ» (١).

❖ مسألة هجر أهل البدع:

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِسْمَاعِيلُ الصَّابُونِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٢) عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: «وَيَتَجَانِبُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَيَعَادُونَ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ وَالْجَهَالَاتِ، وَيُبْغِضُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ أَحَدَثُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَحِبُّونَهُمْ، وَلَا يَصْحَبُونَهُمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، وَلَا يَجَالِسُونَهُمْ، وَلَا يَجَادِلُونَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا يَنْظُرُونَ فِيهِمْ، وَيَرَوْنَ صَوْنَ آذَانِهِمْ عَنِ سَمَاعِ أَبَاطِيلِهِمُ الَّتِي إِذَا مَرَّتْ بِالْآذَانِ؛ وَقَرَّتْ فِي الْقُلُوبِ، وَضَرَّتْ وَجَرَّتْ إِلَيْهَا مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالْخَطَرَاتِ الْفَاسِدَةِ مَا جَرَّتْ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].»

﴿ وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» بَابِ مَجَانِبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ (٣)، بَعْدَ ذِكْرِ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَقَدْ مَضَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَاتَّبَاعُهُمْ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا، مُجْمَعِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَمُهَاجَرَتِهِمْ.»

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٢٧٣) ومسلم (٢٦٦٢) عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) (ص ٩٩ - ١٠٠ - ١٠٦).

(٣) (١/٢٢٦، ٢٢٧).

﴿ وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - كَمَا فِي «الدرر السنية» (١): «مواكلة الرافضي، والانبساط معه، وتقديمه في المجالس، والسلام عليه؛ لا يجوز؛ لأنه موالاتة وموادة، والله تعالى قد قَطَعَ الموالاتة بين المسلمين والمشركين.

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تَجَالِسْ صَاحِبَ بَدْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُمْرِضُ قَلْبَكَ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: لَا تَجَالِسُوا أَهْلَ الْبَدْعِ، وَلَا تُكَلِّمُوهُمْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرْتَدَّ قُلُوبُكُمْ. فانظر - رحمك الله -: إلى كلام السلف الصالح، وتحذيرهم عن مجالسة أهل البدع، والإصغاء إليهم، وتشديدهم في ذلك، ومنعهم من السلام عليهم؛ فكيف بالرافضة: الذين أخرجهم أهل السنة والجماعة من الثنتين والسبعين فرقة؟ مع ما هم عليه من الشرك البواح، من دعوة غير الله في الشدة والرخاء، كما هو معلوم من حالهم، فمواكلتهم، والسلام عليهم - والحالة هذه - من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، فيجب هجرهم والبُعدُ عنهم، والهجر مشروع لإقامة الدين، وقَمْعِ المبطلين، وإظهارِ شرائع المرسلين، وردعٍ لمن خالف طريقتهم من المعتدين». انتهى

﴿ وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي رِسَالَةِ «هَجْرِ الْمُبْتَدِعِ» (٢) عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى قَاعِدَةِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ. قَالَ: «يُؤْصَلُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ «هَجْرِ الْمُبْتَدِعِ دِيَانَةً» تَحْتَ الْقَاعِدَةِ الْعَقْدِيَّةِ الْكُبْرَى «قَاعِدَةُ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ». وَمَفْهُومُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الشَّرِيفَةِ لَدَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُوَ: الْحُبُّ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ، فَهَمُّ يُوَالُونَ أَوْلِيَاءَ الرَّحْمَنِ، وَيُعَادُونَ أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ، وَكُلُّ

(١) (٨/٤٣٩ - ٤٤٠).

(٢) (ص: ١٩).

بحسب ما فيه من الخير والشر، وهذه القاعدة من مسلّمات الاعتقاد في الإسلام؛ لكثرة النصوص عليها من الكتاب والسنة والأثر، ومن أوّلَى مقتضياتها، التي يُثاب فاعلها ويُعاقب تاركها: البراءةُ من أهل البدع والأهواء، ومعاداتهم، وَرَجْرُهُمْ بالهجر ونحوه على التأييد؛ حتى يفيئوا، وهذا معقود في كتب اعتقاد أهل السنة والجماعة».

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في «شرح لمعة الاعتقاد»^(١): «وهجران أهل البدع واجب..، لكن إن كان في مجالستهم مصلحة لتبيين الحق لهم، وتحذيرهم من البدعة؛ فلا بأس بذلك..، ومن هَجَرَ أهل البدع: تَرَكَ النظرَ في كُتُبهم خوفاً من الفتنة بها، أو ترويحها بين الناس، فالابتعاد عن مواطن الضلال واجب، لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في الدجال: «من سمع من أمّتي الدَّجَالَ؛ فَلْيَنَأْ عَنْهُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُهُ مُؤْمِنًا؛ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَرَى مِنَ الشُّبُهَاتِ»، لكن إن كان الغرض من النظر في كتبهم معرفة بدعتهم للرد عليها؛ فلا بأس بذلك لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة ما يتحصن به، وكان قادراً من الرد عليهم».

وانظر رسالة «هجر المبتدع» لصاحب الفضيلة العلامة الشيخ بكر بن عبد الله «أبو زيد» -رحمه الله تعالى- فقد أورد فيها جملة من النصوص عن السلف في هذا الباب.

وانظر كتاب «موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع» للرحيلي^(٢).

(١) (ص ١٥٩، ١٦٠).

(٢) ((ص ٥٢٩-٥٦٤)).

□ الحادي عشر:

• أن منهجهم قائم على الإخلاص، وسلامة القصد، وحُسن العمل بالمتابعة:

وهذا مما تَمَيَّزَتْ به دعوة أهل السنة: أنهم يُقَرِّرون في كتبهم ودروسهم ودعوتهم أن العمل لا يُقْبَلُ إلا إذا كان خالصاً صواباً:

﴿ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ (١) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾: «أَخْلَصَ الْعَمَلُ لِرَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَعَمَلٌ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النساء: ١٢٥] أَي اتَّبَعَ فِي عَمَلِهِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ، وَمَا أَرْسَلَ بِهِ رَسُولُهُ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَهَذَا الشَّرْطَانِ لَا يَصِحُّ عَمَلٌ عَامِلٌ بَدُونَهُمَا، أَي يَكُونُ خَالِصًا صَوَابًا، وَالْخَالِصُ: أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ: أَنْ يَكُونَ مُتَابِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَيَصِحُّ ظَاهِرُهُ بِالْمُتَابَعَةِ، وَبَاطِنُهُ بِالْإِخْلَاصِ، فَمَتَى فَقَدَ الْعَمَلُ أَحَدَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ؛ فَسَدَّ، فَمَنْ فَقَدَ الْإِخْلَاصَ؛ كَانَ مُنَافِقًا، وَهُمْ الَّذِينَ يُرَآءُونَ النَّاسَ، وَمَنْ فَقَدَ الْمُتَابَعَةَ؛ كَانَ ضَالًّا جَاهِلًا، وَمَتَى جَمَعَهُمَا؛ كَانَ عَمَلُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُتَّقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ، الْآيَةُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النساء: ١٢٥] وَهُمْ مُحَمَّدٌ وَاتِّبَاعُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ ﴾ [آل عمران: ٦٨] الْآيَةُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا

(١) انظر «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٩٠ ط دار الفكر).

إِلَيْكَ أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿[النحل: ١٢٣]

والحنيف: هو المائل عن الشرك قَصْدًا، أي تاركًا له عن بصيرة، ومُقْبِلٌ على الحق بكليته، لا يَصُدُّه عنه صَادٌّ، ولا يَرُدُّه عنه رَادٌّ.

﴿ قَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«مذهب أهل السنة والجماعة: أنهم يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ مُتَفَرِّدٌ بِالْخَلْقِ وَالْمَلِكِ وَالسُّلْطَانِ وَالتَّدْبِيرِ، فليس له في ذلك شريك ولا عَوِينٌ (١)، وأنه الإله الحق الذي لا معبود سواه، وأن كل من عُبِدَ من دونه من مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، أو نَبِيِّ مُرْسَلٍ، أو غيرهما؛ فعبادته من أبطل الباطل، وأعظم الشرك، ويقومون بعبودية ربهم بكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة، يخلصونها لله، ويتابعون فيها رسول الله، ويتقربون بها إلى ربهم على وجه المحبة التامة والذل الكامل، فإن عبادة الله مبنية على هذين الأصلين: الإخلاص والمتابعة، الناشئين عن محبة الله وتعظيمه، فعبودية الله الظاهرة والباطنة تدور على هذا، ولا نجاة ولا فلاح إلا بذلك، ويرون أعظم القربات إلى الله الجِدَّ في إحسان الأعمال وإكمالها وإيقاعها على أكمل الوجوه، مع استحضرار مقام المراقبة لله وقت تَلَبُّسِ العبد بها، فيجتهدون في إتقان العمل وتنقيته من جميع المُنْقِصَاتِ، ويعلمون أن هذا مراد الله من عباده، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿لِبَلْوَاكُمْ أَيْتُكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ﴾ [الملك: ٢]» (٢).

(١) أي معين ومساعد، وهذه كلمة شائعة في البوادي.

(٢) انظر كتاب «الشيخ عبد الرحمن السعدي وجهوده في توضيح العقيدة»، لعبد الرزاق

﴿ وَقَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الْعِبَادَةُ الصَّحِيحَةُ لِلَّهِ تَعَالَى لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا خَلَصَتْ لَهُ وَحْدَهُ، فَلَمْ تَشْبُهْهَا شَائِبَةٌ مَا مِنْ التَّوَجُّهِ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْبَدُ مُخْلِصًا لَهُ، دِينِي ﴿١٤﴾ [الزمر: ١٤]، وَقَالَ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة: ٥]، وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ... وَمَتَى انْتَفَى الْإِخْلَاصُ؛ انْتَفَتِ الْعِبَادَةُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الزمر: ٢، ٣] الْآيَةَ... وَيَدُلُّ عَلَيْهَا أَيْضًا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ. » (١) وَفِي رِوَايَةٍ - « فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، هُوَ لِلَّذِي عَمِلَ لَهُ... » (٢).

وَقَالَ أَيْضًا: « اعْلَمْ أَيُّهَا الْأَخُ الْمُسْتَفْهَمُ: أَنَّ أَصُولَ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَفُرُوعَهُ مَبْنِيَةٌ عَلَى أُسَاسِينَ:

أحدهما: أن لا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وثانيهما: ألا يُعْبَدَ إِلَّا بِمَا شَرَعَ... فَعِبَادَاتُ الدِّينِ لَا تَثْبِتُ إِلَّا بِنَصِّ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا

﴿ =

بن عبد المحسن البدر - حفظهما الله تعالى - (ص ١٦٥ ط الرشد).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٠٢)، وابن ماجه في «سننه» (٧٩٩٩)، وصححه

شيخنا الألباني - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٢١).

برأيه شيئاً؛ فإن الله تعالى قد أكمل دينه على لسان رسوله بنص الآية المشهورة (١).

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - في «إعانة المستفيد» (٢): «والعمل لا يكون صالحاً إلا إذا توفّر فيه شرطان:

الشرط الأول: الإخلاص لله - عزّ وجلّ - من الرياء والسمعة، ومن جميع أنواع الشرك الأكبر والأصغر.

والشرط الثاني: أن يكون موافقاً لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خالياً من البدع والمحدثات والخرافات.

أما إن اختل شرط من هذين الشرطين؛ فليس عملاً صالحاً، وإنما هو عمل باطل.

فإن اختل الشرط الأول؛ صار العمل حابطاً لما دخله من الشرك.

وإن اختل الشرط الثاني؛ صار بدعاً ومحدثات ومخالفات؛ فهو مردود باطل، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ»، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ».

فلا يكون العمل صالحاً إلا إذا توفّر فيه هذان الشرطان، كما قال تعالى:

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، قال الفضيل بن عياض - رحمه الله -: «أَخْلَصْهُ وَأَصْوَبْهُ»، قالوا: يا أبا علي، وما أَخْلَصْهُ

(١) انظر: «منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة» (ص ٤٧٧ ط ماجد عسيري)،

(٢) (٩٣/٢).

وَأَصُوبُهُ؟، قَالَ: «أَخْلَصُهُ: أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لَوَجْهِ اللَّهِ، وَأَصُوبُهُ: أَنْ يَكُونَ صَوَابًا عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا؛ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا؛ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ إِذَا كَانَ خَالِصًا صَوَابًا». وانظر كلامه - حفظه الله - في «شرح لمعة الاعتقاد» (١)

(١) (ص ١٦ ط الرسالة).

□ الثاني عشر:

• تأثير العقيدة على السلوك والأخلاق والمعاملة للفرد والمجتمع:

فَلَيْسَتْ عَقِيدَةُ أَهْلِ السَّنَةِ عَقِيدَةً مُفْرَغَةً أَوْ جَافَةً عَقِيمَةً عَنِ مَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ، وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ، وَالْمَعْرُوفِ مِنَ الْأَدَابِ وَالْأَحْكَامِ؛ بَلْ لَا بُدَّ فِيهَا
مِنَ الْعَمَلِ وَفَقَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، فَالْعِلْمُ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ، إِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا
ارْتَحَلَ.

﴿هـ﴾ وَقَدْ ذَكَرَ الْحَطِيبُ الْبُغْدَادِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِ «اِفْتِصَاءِ
الْعِلْمِ الْعَمَلِ» جُمْلَةً طَيِّبَةً مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، (١) فَمِنْ ذَلِكَ:

﴿هـ﴾ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: «الدُّنْيَا جَهْلٌ وَمَوَاتٌ إِلَّا
الْعِلْمَ، وَالْعِلْمُ كُلُّهُ حُجَّةٌ إِلَّا الْعَمَلُ بِهِ، وَالْعَمَلُ كُلُّهُ هَبَاءٌ إِلَّا الْإِخْلَاصَ،
وَالْإِخْلَاصُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ حَتَّى يُخْتَمَ بِهِ».

وَقَالَ أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «الْعِلْمُ أَحَدُ لَدَاتِ الدُّنْيَا، فَإِذَا عُمِلَ بِهِ صَارَ
لِلْآخِرَةِ»

﴿هـ﴾ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: سَمِعْتُ الْخَوَّاصَ، يَقُولُ:
«لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ اتَّبَعَ الْعِلْمَ وَاسْتَعْمَلَهُ، وَاقْتَدَى
بِالسُّنَنِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ».

﴿هـ﴾ وَعَنْ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ

(١) (ص ٢٩: ٣٧ ط المكتب الإسلامي).

أَحْمَدَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] الْآيَةُ. قَالَ: «الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ؛ نَهْدِيَهُمْ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ».

﴿عنه﴾ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: قَالَ يُوسُفُ بْنُ الْحُسَيْنِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فِي الدُّنْيَا طُغْيَانَانِ: طُغْيَانُ الْعِلْمِ وَطُغْيَانُ الْمَالِ، وَالَّذِي يُنْجِيكَ مِنْ طُغْيَانِ الْعِلْمِ: الْعِبَادَةُ، وَالَّذِي يُنْجِيكَ مِنْ طُغْيَانِ الْمَالِ: الزُّهْدُ فِيهِ».

﴿عنه﴾ وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ الْحُسَيْنِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَيْضًا: «بِالْأَدَبِ تَفْهَمُ الْعِلْمَ، وَبِالْعِلْمِ يَصِحُّ لَكَ الْعَمَلُ، وَبِالْعَمَلِ تَنَالُ الْحِكْمَةَ، وَبِالْحِكْمَةِ تَفْهَمُ الزُّهْدَ وَتُوفِّقُ لَهُ، وَبِالزُّهْدِ تَتْرُكُ الدُّنْيَا، وَبِتَرْكِ الدُّنْيَا تَرْغَبُ فِي الْآخِرَةِ، وَبِالرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ تَنَالُ رِضَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-».

﴿عنه﴾ وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: «مَتَى أَرَدْتَ أَنْ تُشَرَّفَ بِالْعِلْمِ، وَتُنَسَبَ إِلَيْهِ، وَتَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ تُعْطِيَ الْعِلْمَ مَا لَهُ عَلَيْكَ؛ احْتَجَبَ عَنْكَ نُورُهُ، وَبَقِيَ عَلَيْكَ رَسْمُهُ وَظُهُورُهُ؛ ذَلِكَ الْعِلْمُ عَلَيْكَ لَا لَكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ يُشِيرُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ، فَإِذَا لَمْ تَسْتَعْمِلِ الْعِلْمَ فِي مَرَاتِبِهِ؛ رَحَلَتْ بَرَكَاتُهُ».

﴿عنه﴾ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّوْذِبَارِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: «مَنْ خَرَجَ إِلَى الْعِلْمِ يُرِيدُ الْعِلْمَ؛ لَمْ يَنْفَعَهُ الْعِلْمُ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْعِلْمِ يُرِيدُ الْعَمَلَ بِالْعِلْمِ؛ نَفَعَهُ قَلِيلُ الْعِلْمِ».

وعنه -رحمه الله- أيضًا قال: «الْعِلْمُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ

مَوْقُوفٌ عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ يُورِثُ الْفَهْمَ عَنِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- .

ﷺ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ لِلْعَمَلِ؛ كَسَرَهُ عِلْمُهُ، وَإِذَا طَلَبَهُ لِعَيْرِ ذَلِكَ؛ أَزْدَادَ بِهِ فُجُورًا أَوْ فَخْرًا» .

ﷺ وَعَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنْ مَطْرِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: «خَيْرُ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ مَنْ عِلِمَهُ ثُمَّ عَمِلَ بِهِ، وَلَا يَنْفَعُ بِهِ مَنْ عِلِمَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ» .

ﷺ وَعَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيْبِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، وَاعْقِلُوهُ، وَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا تَعَلَّمُوهُ لِتَجَمَّلُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَتَجَمَّلَ بِالْعِلْمِ كَمَا يَتَجَمَّلُ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ» .

ﷺ وَعَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَيْهِ-: «إِذَا أَحَدَثَ اللَّهُ لَكَ عِلْمًا؛ فَأَحْدِثْ لَهُ عِبَادَةً، وَلَا يَكُنْ إِنَّمَا هَمُّكَ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ النَّاسَ» .

ﷺ وَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنِ الْحَسَنِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: «هِمَّةُ الْعُلَمَاءِ الرَّعَايَةُ، وَهِمَّةُ السُّفَهَاءِ الرَّوَايَةُ» .

ﷺ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «هَتَفَ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ» .

ﷺ وَعَنْ ابْنِ الْمُكَدِّرِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: «الْعِلْمُ يَهْتِفُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ» .

عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، «مَا عَلَّمَ اللَّهُ عَبْدًا عِلْمًا إِلَّا كَلَّفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضِمَارَهُ مِنَ الْعَمَلِ» (١).

عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «لَا يَزَالُ الْعَالِمُ جَاهِلًا بِمَا عَلِمَ حَتَّى يَعْمَلَ بِهِ، فَإِذَا عَمِلَ بِهِ؛ كَانَ عَالِمًا».

وَعنه - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: «إِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الْعِلْمِ الْعَمَلُ، وَالْعِلْمُ دَلِيلُ الْعَمَلِ».

وَعنه - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا قَالَ: «عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا، فَإِذَا عَلِمُوا؛ فَعَلَيْهِمُ الْعَمَلُ».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «عِلْمٌ بِلَا عَمَلٍ كَشَجَرَةٍ بِلَا ثَمَرَةٍ».

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا: «عِلْمُ الْمُنَافِقِ فِي قَوْلِهِ، وَعِلْمُ الْمُؤْمِنِ فِي عَمَلِهِ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٢): «إِنَّ كَمَالَ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَالْعِلْمُ مَقْصُودُ الْأَعْمَالِ». اهـ

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنْشَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ

(١) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ» (٢/٧٢٢ ط دار العلم): «الضَّمَارُ: مَا لَا يُرْجَى مِنَ الدِّينِ وَالْوَعْدِ، وَكُلُّ مَا لَا تَكُونُ مِنْهُ عَلَى ثِقَةٍ».

(٢) (٢/٨٦٦ ط دار السلام).

الْأَصْبَهَانِيَّ لِبَعْضِهِمْ:

أَعْمَلْ بِعِلْمِكَ تَغْنَمَ أَيُّهَا الرَّجُلُ
وَالْعِلْمُ زَيْنٌ وَتَقْوَى اللَّهِ زِينَتُهُ
وَحُجَّةُ اللَّهِ يَا ذَا الْعِلْمِ بِالْغَةِ
تَعَلَّمِ الْعِلْمَ وَأَعْمَلْ مَا اسْتَطَعْتَ بِهِ
وَعَلِّمِ النَّاسَ وَأَقْصِدْ نَفْعَهُمْ أَبَدًا
وَعِظْ أَخَاكَ بِرَفِقٍ عِنْدَ زَلَّتِهِ
وَإِنْ تَكُنْ بَيْنَ قَوْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ
فَإِنْ عَصَوْكَ فَرَاغِعُهُمْ بِلَا ضَجْرٍ
فَكُلُّ شَاةٍ بَرَجَلَيْهَا مُعَلَّقَةٌ
لَا يَنْفَعُ الْعِلْمُ إِنْ لَمْ يَحْسُنِ الْعَمَلُ
وَالْمُتَّقُونَ لَهُمْ فِي عِلْمِهِمْ شُغْلٌ
لَا الْمَكْرُ يَنْفَعُ فِيهَا وَلَا الْحَيْلُ
لَا يُلْهِئَنَّكَ عَنْهُ اللَّهْوُ وَالْجَدَلُ
إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ يَعْتَادَكَ الْمَلَلُ
فَالْعِلْمُ يَعْطِفُ مَنْ يَعْتَادُهُ الزَّلُّ
فَأْمُرْ عَلَيْهِمْ بِمَعْرُوفٍ إِذَا جَهَلُوا
وَاصْبِرْ وَصَابِرٌ وَلَا يَحْزُنُكَ مَا فَعَلُوا
عَلَيْكَ نَفْسُكَ إِنْ جَارُوا وَإِنْ عَدَلُوا

□ الثالث عشر:

• ومن خصائص هذه العقيدة: رَبُّطُ خَلْفِ الْأُمَّةِ بِسَلْفِهَا لِأَسِيْمَا الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَّةِ:

فَالخَلْفُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يُعْظَمُونَ وَيُجَلُّونَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَيَقْتَدُونَ بِهِمْ، وَيَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِمْ، وَيُقَدِّرُونَ جُهُودَهُمْ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا، وَيَرَوْنَ أَنَّ طَرِيقَتَهُمْ هِيَ الْأَسْلَمُ وَالْأَعْلَمُ وَالْأَحْكَمُ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَيُعْظَمُونَ هَذَا فِي نَفُوسِ طَلِبَتِهِمْ؛ لِيَقْتَدُوا بِهِمْ، وَالْمَقْصُودُ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ: الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، وَيُلْحَقُ بِهِمُ الْأُمَّةُ الَّذِينَ سَبَقُوا وَهُمْ عَلَى نَهْجِ السَّلَفِ، وَدَافَعُوا عَنْهُ، وَانْتَصَرُوا لَهُ، وَجَدَّدُوا فِي نَفُوسِ الْخَلْفِ، وَعَرَضُوا لَهُمْ صَافِيَا نَقِيًّا مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالضَّلَالَاتِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

﴿ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: أَهْلُ الْخَيْرِ وَالْأَثَرِ، وَأَهْلُ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ؛ لَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ؛ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ» (١).

﴿ قَالَ ابْنُ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ﴾

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (ص ٥٠٣ ط وزارة الشؤون الإسلامية).

جَهَنَّمَ^ط وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥] فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَعْدَ مَوَالَاةِ
 اللَّهُ وَرَسُولِهِ مَوَالَاةَ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، خُصُوصًا الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ
 الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ، يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ
 وَالْبَحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَائَتِهِمْ؛ إِذْ كُلُّ أُمَّةٍ قَبْلَ مَبْعَثِ
 مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- عُلَمَاؤُهَا شَرَارُهَا، إِلَّا الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ
 عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ، فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالْمُحْيُونَ لِمَا مَاتَ مِنْ
 سُنَّتِهِ، فَبِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ وَبِهِ قَامُوا، وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا، وَكُلُّهُمْ
 مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينًا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ -صلى الله عليه وسلم- وَلَكِنْ
 إِذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ؛ فَلَا بَدَلَ لَهُ فِي تَرْكِهِ
 مِنْ عُذْرٍ. اهـ

وَمِنْ صُورِ رَبْطِ الْخَلْفِ بِالسَّلَفِ: أَنْ إِجْمَاعَهُمْ -أَي السلف- حُجَّةٌ، لَا
 يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْفِ الْخُرُوجُ عَنْهُ، وَإِذَا ائْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى
 قَوْلَيْنِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْفِ أَنْ يَأْتِيَ بِثَالِثٍ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
 لِابْنِهِ: «إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ» (١).

ومن بركة هذه الخصيصة: سلامة قلوب الخلف على السلف، عملاً
 بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا
 الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ
 ﴿١٠﴾ [الحشر: ١٠].

(١) انظر: «السنة للخلال» (٣/ ٥٥٢) و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩١).

□ الرابع عشر:

• عبادة الله - جل وعلا - بأسمائه وصفاته:

العلم بالله - جل شأنه -، وبأسمائه وصفاته أشرف العلوم، وأجلها على الإطلاق؛ لأنَّ شَرَفَ العلم يكون بِشَرَفِ المعلوم، والمعلوم في هذا العلم هو الله - سبحانه، وتعالى - بأسمائه، وصفاته وأفعاله، فلاشغال بفهم هذا العلم اشتغال بأعلى المطالب، وحصوله للعبد من أشرف المواهب، ومعرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته تدعو إلى محبته، وخشيته، وخوفه، ورجائه، ومراقبته، وإخلاص العمل له، وهذا هو عين سعادة العبد، ولا سبيل إلى معرفة الله إلا بمعرفة أسمائه الحسنی، وصفاته العلاء، والتفقه في معانيها وذلك مما يزيد الإيمان^(١).

﴿ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِ «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»^(٢): «فصل: والأسماء الحسنی وَالصِّفَاتُ الْعُلَا مُقْتَضِيَةٌ لِأَثَارِهَا مِنَ الْعُبُودِيَّةِ، (وَأَمْرٌ اقْتِضَائُهَا) لِأَثَارِهَا مِنَ الْخَلْقِ وَالتَّكْوِينِ، فَلِكُلِّ صِفَةٍ عِبُودِيَّةٌ خَاصَّةٌ هِيَ مِنْ مَوْجِبَاتِهَا وَمُقْتَضِيَاتِهَا، أَعْنَى مِنْ مَوْجِبَاتِ الْعِلْمِ بِهَا، وَالتَّحَقُّقِ بِمَعْرِفَتِهَا، وَهَذَا مُطَرِّدٌ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ، الَّتِي عَلَى الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، فَعِلْمُ الْعَبْدِ بِتَفَرُّدِ الرَّبِّ تَعَالَى بِالضَّرِّ وَالنَّفْعِ، وَالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ، وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ، وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ؛ يُثْمِرُ لَهُ عِبُودِيَّةَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ بَاطِنًا، وَلِوَاظِمِ التَّوَكُّلِ وَثَمَرَاتِهِ ظَاهِرًا، وَعِلْمُهُ بِسَمْعِهِ تَعَالَى وَبَصَرِهِ وَعِلْمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ

(١) انظر مقدمة «شرح الأسماء الحسنی» للسعدي (١/٤٨ ط الجامعة الإسلامية).

(٢) (٢/٩٠ ط دار الكتب العلمية).

مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَيَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ؛ يُثْمِرُ لَهُ حِفْظَ لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَخَطَرَاتِ قَلْبِهِ عَنِ كُلِّ مَالٍ يُرْضِي اللَّهَ، وَأَنْ يَجْعَلَ تَعَلُّقَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ بِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، فَيُثْمِرَ لَهُ ذَلِكَ الْحَيَاءَ بَاطِنًا، وَيُثْمِرَ لَهُ الْحَيَاءَ اجْتِنَابَ الْمُحْرَمَاتِ وَالْقَبَائِحِ، وَمَعْرِفَتَهُ بَغْنَاهُ وَجُودَهُ وَكَرَمَهُ وَبِرَّهُ وَإِحْسَانَهُ وَرَحْمَتَهُ؛ تُوجِبُ لَهُ سَعَةَ الرَّجَاءِ، وَتُثْمِرُ لَهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبُودِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ بِحَسَبِ مَعْرِفَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَتُهُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ وَعِزِّهِ؛ تُثْمِرُ لَهُ الْخُضُوعَ وَالِاسْتِكَانَةَ وَالْمَحَبَّةَ، وَتُثْمِرُ لَهُ تِلْكَ الْأَحْوَالَ الْبَاطِنَةَ أَنْوَاعًا مِنَ الْعِبُودِيَّةِ الظَّاهِرَةِ، هِيَ مَوْجِبَاتُهَا، وَكَذَلِكَ عِلْمُهُ بِكَمَالِهِ وَجَمَالِهِ وَصِفَاتِهِ الْعُلَى؛ يُوجِبُ لَهُ مَحَبَّةً خَاصَّةً بِمَنْزِلَةِ أَنْوَاعِ الْعِبُودِيَّةِ، فَرَجَعَتْ الْعِبُودِيَّةُ كُلُّهَا إِلَى مُقْتَضَى الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَارْتَبَطَتْ بِهَا ارْتِبَاطُ الْخَلْقِ بِهَا، فَخَلَقَهُ سُبْحَانَهُ وَأَمْرُهُ هُوَ مُوجِبُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فِي الْعَالَمِ، وَأَثَارُهَا وَمُقْتَضَاهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَزَيَّنُ مِنْ عِبَادِهِ بِطَاعَتِهِمْ، وَلَا تَشْبِيهُهُ مَعْصِيَتِهِمْ، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: «يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّيَّ فَتَضُرُّوَنِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي» ذَكَرَ هَذَا عَقِبَ قَوْلِهِ: «يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تَخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ»، فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ تَعَالَى بِهِمْ فِي عُفْرَانِ زَلَاتِهِمْ، وَإِجَابَةِ دَعْوَاتِهِمْ، وَتَفْرِيجِ كُرْبَاتِهِمْ؛ لَيْسَ لِحَلْبِ مَنَفَعَةٍ مِنْهُمْ، وَلَا لِدَفْعِ مَضْرَّةٍ يَتَوَقَّعُهَا مِنْهُمْ، كَمَا هُوَ عَادَةُ الْمَخْلُوقِ الَّذِي يَنْفَعُ غَيْرَهُ لِيُكَافِئَهُ بِنَفْعِ مِثْلِهِ، أَوْ لِيُدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرًا، فَالرَّبُّ تَعَالَى لَمْ يُحْسِنِ إِلَى عِبَادِهِ لِيُكَافِئُوهُ، وَلَا لِيُدْفَعُوا عَنْهُ ضَرَرًا، فَقَالَ: «لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّيَّ فَتَضُرُّوَنِي»، إِنِّي لَسْتُ إِذَا هَدَيْتُ مُسْتَهْدِيكُمْ، وَأَطَعَمْتُ مُسْتَطْعِمَكُمْ، وَكَسَوْتُ مُسْتَكْسِيكُمْ، وَأَزَوَيْتُ

مُسْتَسْقِيكُمْ، وَكَفَيْتُ مُسْتَكْفِيكُمْ، وَغَفَرْتُ لِمُسْتَغْفِرِكُمْ؛ بِالَّذِي أَطْلُبُ مِنْكُمْ أَنْ تَنْفَعُونِي، أَوْ تَدْفَعُوا عَنِّي ضَرَرًا، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ذَلِكَ، وَأَنَا الْغَنِيِّ الْحَمِيدُ، كَيْفَ وَالخَلْقَ عَاجِزُونَ عَمَّا يَقْدُرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفْعَالِ إِلَّا بِإِقْدَارِهِ وَتَسْيِيرِهِ وَخَلْقِهِ، فَكَيْفَ بِمَا لَا يَقْدُرُونَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَبْلُغُونَ نَفْعَ الْغَنِيِّ الصَّمْدِ، الَّذِي يَمْتَنِعُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَسْتَجْلِبَ مِنْ غَيْرِهِ نَفْعًا، أَوْ يَسْتَدْفِعَ مِنْهُ ضَرَرًا، بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا قَوْلَهُ: «يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا»، فَبَيْنَ -سُبْحَانَهُ- أَنْ مَا أَمْرُهُمْ بِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ، لَا يَتَضَمَّنُ اسْتِجْلَابَ نَفْعِهِمْ، وَلَا اسْتِدْفَاعَ ضَرَرِهِمْ، كَأَمْرِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ، وَالْوَالِدِ وَلَدَهُ وَالْإِمَامَ رَعِيَّتَهُ بِمَا يَنْفَعُ الْأَمْرَ وَالْمَأْمُورَ، وَنَهْيِهِمْ عَمَّا يُضُرُّ النَّاهِيَ وَالْمَنْهِيَّ، فَبَيْنَ -تَعَالَى- أَنَّهُ الْمُنَزَّهَ عَنِ لُحُوقِ نَفْعِهِمْ وَضَرَرِهِمْ بِهِ فِي إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ بِمَا يَفْعَلُهُ بِهِمْ، وَبِمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ الْأَصْلَيْنِ بَعْدَ هَذَا، وَأَنَّ تَقْوَاهُمْ وَفُجُورَهُمُ الَّذِي هُوَ طَاعَتُهُمْ وَمَعْصِيَتُهُمْ لَا يَزِيدُ فِي مَلِكِهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُهُ، وَأَنَّ نِسْبَةَ مَا يَسْأَلُونَهُ كُلُّهُمْ إِلَيْهِ فَيُعْطِيهِمْ إِلَى مَا عِنْدَهُ كَلَّا نِسْبَةً، فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ، وَلَمْ يُحْسِنْ إِلَيْهِمْ بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَغُفْرَانَ الزَّلَاتِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ؛ لِاسْتِجْلَابِ مَنْفَعَةٍ، وَلَا لِاسْتِدْفَاعِ مَضَرَّةٍ، وَأَنَّهُمْ لَوْ أَطَاعُوهُ كُلُّهُمْ؛ لَمْ يَزِيدُوا فِي مَلِكِهِ شَيْئًا، وَلَوْ عَصَوْهُ كُلُّهُمْ؛ لَمْ يَنْقُصُوا مِنْ مُلْكِهِ شَيْئًا، وَأَنَّهُ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ، وَمَنْ كَانَ هَكَذَا؛ فَانْه لَا يَتَزَيَّنُ بِطَاعَةِ عِبَادِهِ وَلَا تَشِينُهُ مَعْاصِيهِمْ، وَلَكِنْ لَهُ مِنَ الْحِكْمِ الْبِوَالِغِ فِي تَكْلِيفِ عِبَادِهِ وَأَمْرِهِمْ وَنَهْيِهِمْ مَا يَقْتَضِيهِ مُلْكُهُ التَّامُّ وَحَمْدُهُ وَحِكْمَتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَوْجِبُ مِنْ عِبَادِهِ شُكْرَ

نِعْمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى بِحَسَبِ قُورَاهِمِ وَطَاقَتِهِمْ، لَا بِحَسَبِ مَا يَنْبَغِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَقْدِرَ خَلْقُهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ -سُبْحَانَهُ- يَرْضَى مِنْ عِبَادِهِ بِمَا تَسْمَحُ بِهِ طِبَاعُهُمْ وَقُورَاهِمِ، فَلَا شَيْءَ أَحْسَنَ فِي الْعُقُولِ وَالْفِطْرِ مِنْ شُكْرِ الْمُنْعِمِ، وَلَا أَنْفَعَ لِلْعَبْدِ مِنْهُ، فَهَذَا مَسْلُوكَانِ آخِرَانِ فِي حُسْنِ التَّكْلِيفِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ:

أَحَدُهُمَا: يَتَعَلَّقُ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَنَّهُ أَهْلٌ لِدَلِكِ، وَأَنْ جَمَالَهُ تَعَالَى وَكَمَالَهُ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتُهُ تَقْتَضِي مِنْ عِبَادِهِ غَايَةَ الْحُبِّ وَالذَّلِّ وَالطَّاعَةَ لَهُ.

وَالثَّانِي: مُتَعَلِّقٌ بِإِحْسَانِهِ وَإِنْعَامِهِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ غِنَا عَنْ عِبَادِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ وَجُودًا وَكَرَمًا، لَا لِمَعَاوِضَةٍ، وَلَا لِاسْتِجْلَابِ مَنْفَعَةٍ، وَلَا لِدَفْعِ مَضْرَرَةٍ، وَأَيُّ الْمَسْلُوكَيْنِ سَلَكَهُ الْعَبْدُ؛ أَوْقَفَهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ، وَبَدَلَ الْجُهْدِ فِي مَرْضَاتِهِ، فَأَيُّ هَذَانِ الْمَسْلُوكَانِ مِنْ ذَيْنِكَ الْمَسْلُوكَيْنِ، وَإِنَّمَا أُتِيَ الْقَوْمُ مِنْ إِنْكَارِهِمُ الْمُحَبَّةَ، وَذَلِكَ الَّذِي حَرَمَهُمُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مَا حَرَمَهُمْ، وَأَوْجِبَ لَهُمْ سُلُوكَ تِلْكَ الطَّرِيقِ الْمَسْدُودَةِ، وَاللَّهُ الْفَتْاحُ الْعَلِيمُ». اهـ

﴿ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (١): «إِنَّ الْعِلْمَ أَصْلُهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَأَسْمَاءُهُ وَصِفَاتُهُ، وَفِي الْآخِرَةِ يَنْكَشِفُ الْغِطَاءُ، وَيَصِيرُ الْخَبْرُ عِيَانًا، وَيَصِيرُ عِلْمُ الْيَقِينِ عَيْنَ الْيَقِينِ، وَتَصِيرُ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ رُؤْيَةً لَهُ وَمَشَاهِدَةً، فَأَيُّ هَذَا مِمَّا فِي الدُّنْيَا؟».

﴿ وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ سَعْدِي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إِنَّ الْإِيمَانَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِي، وَمَعْرِفَتَهَا يَتَضَمَّنُ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ، تَوْحِيدَ الرَّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدَ

(١) (٢/٨٦٦ ط دار السلام).

الألوهية، وتوحيد الأسماء، والصفات، وهذه الأنواع هي رُوحُ الإيمان ورُوحُه (١)، وأصلُه وغايته، فكَلَّمَا ازداد العبد معرفة بأسماء الله وصفاته؛ ازداد إيمانه، وقوي يقينه».

وقال أيضًا - رحمه الله -: «واعلم أن من القواعد المتفق عليها بين سلف الأمة وأئمتها: الإيمان بأسماء الله وصفاته، وأحكام الصفات.

فيؤمنون مثلاً بأنه رحمن رحيم، ذو الرحمة التي اتصف بها، المتعلقة بالمرحوم، فالنعم كلها أثرٌ من آثار رحمته، وهكذا في سائر الأسماء. يقال في العليم: إنه عليم ذو علمٍ يعلم به كل شيء، قدير ذو قدرةٍ يقدر الأسماء وعلى كل شيء» (٢).

قلت: أما أهل البدع الذين يؤولون الأسماء والصفات ويُفرغونها من معناها الذي يشهد له الخطاب الإلهي في القرآن والسنة، والذين يشبهونها بصفات المخلوقين، والذين يعطّلونها بالكلية - بعدما اعتقدوا أنها تدل على التشبيه - فإن كل هؤلاء محرومون من هذه النعمة التي يتمتع بها أهل السنة والجماعة.

(١) الرُّوح: هو الفرح، والاستراحة من غم القلب. انظر: «لسان العرب» (٢/ ٤٥٩).
 (٢) انظر: «تفسير السعدي» (١/ ٣٩) و «التوضيح والبيان لشجرة الإيمان لعبد الرحمن السعدي» (ص ٣٩).

□ الخامس عشر:

• الدين قد اكتمل، ودعوة أهل السنة لا تُنافي العلوم الدنيوية النافعة:

وهذا يدل على أنها دعوة مباركة، تجمع بين الدين والدنيا، وهذا من أسرار نجاح وانتشار دعوة أهل السنة؛ فإن المسلم لا بد له من عمارة الدنيا، والاستفادة من المستجدات العصرية - فيما لا يخالف الشرع - بما يُمكن للدعوة في جميع الجوانب، فليست دعوة أهل السنة دعوة المنظرين المتكلمين المشغولين بجدل لا صلة له بعمارة الدنيا، وليست دعوة صوفية تُؤلّي الواجبات الدنيوية ظَهَرها، وتَنقَطع عن الدنيا، وتَعكُف على عبادات مُحدثة!!

ومن الأدلة على ذلك: قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَ يَصْرِيخُونَ فِي الْأَرْضِ بِبَغْوِنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

* وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اِخْرُصْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ

وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؛ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا؛ كَانَ كَذَا وَكَذَا،
وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

* وفي البخاري - رحمه الله - تعليقا: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه -
أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ قَالَ:
حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا
كَتَبُوا إِلَيْهِ (١).

فإن هذه الأدلة وما في معناها تدل بعمومها على أن علوم الدنيا التي لا
تخالف الدين، و التطورات التي لا تزال تتجدد في الحياة والمجتمع قد وضع
لها هذا الدين الكامل قواعد وأصولا، يتمكن العارف بالدين وبالواقع من
تطبيقها مهما كثرت وعظمت وتغيرت بها الأحوال، وهذا من كمال هذا
الدين، وقدرته على التعايش مع كل حدثٍ وجديد، بعد معرفة حُكم الشرع
فيه.

(١) أخرجه البخاري تعليقا (باب تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجَمَانُ وَاحِدًا) والحديث
أخرجه أبو داود (٣٦٤٥) والترمذي (٢٧١٥) عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه -
قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتِ
كِتَابِ يَهُودٍ. قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ، مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ». قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ
حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ؛ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيَّ يَهُودٌ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا
إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ. قَالَ أَبُو عَيْسَى الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ
شَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ - رحمه الله تعالى - : حسن صحيح.

□ السادس عشر:

• دعوة أهل السنة تُقدّر مكانة العقل، وتُحدّد مجاله:

فالعقل لا بد من استعماله، بل هو شرط التكليف، لكن لا يخرج عن حدود مجاله، فهناك من يُلغي العقل، كما هو الحال في غلاة الظاهرية، وفي المقابل فهناك من يُحكّم العقل على النقل، بل هناك من رفض النقل إذا خالف عقله، وفي هذا إحالة إلى أمر مضطرب غير منضبط، وفيه من الفساد ما فيه!!

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُبَيِّنًا مَكَانَةَ الْعَقْلِ وَفَضْلَهُ وَمَنْزِلَتَهُ الْحَقِيقِيَّةَ: «الْعَقْلُ شَرْطٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعُلُومِ وَكَمَالِ وَصَلَاحِ الْأَعْمَالِ، وَبِهِ يَكْمُلُ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ؛ لَكِنَّهُ لَيْسَ مُسْتَقِلًّا بِذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ غَرِيزَةٌ فِي النَّفْسِ، وَقُوَّةٌ فِيهَا، بِمَنْزِلَةِ قُوَّةِ الْبَصَرِ الَّتِي فِي الْعَيْنِ: فَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ نُورُ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ؛ كَانَ كَنُورِ الْعَيْنِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ نُورُ الشَّمْسِ وَالنَّارِ، وَإِنْ انْفَرَدَ بِنَفْسِهِ؛ لَمْ يُبْصِرْ الْأُمُورَ الَّتِي يَعْجِزُ وَحْدَهُ عَنْ دَرْكِهَا، وَإِنْ عَزَلَ بِالْكُلِّيَّةِ؛ كَانَتْ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ مَعَ عَدَمِهِ أُمُورًا حَيَوَانِيَّةً، قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَحَبَّةٌ وَوَجْدٌ وَذَوْقٌ، كَمَا قَدْ يَحْصُلُ لِلْبَهِيمَةِ، فَالْأَحْوَالُ الْحَاصِلَةُ مَعَ عَدَمِ الْعَقْلِ نَاقِصَةٌ، وَالْأَقْوَالُ الْمُخَالَفَةُ لِلْعَقْلِ بَاطِلَةٌ، وَالرُّسُلُ جَاءَتْ بِمَا يَعْجِزُ الْعَقْلُ عَنْ دَرْكِهِ، وَلَمْ تَأْتِ بِمَا يُعَلِّمُ بِالْعَقْلِ امْتِنَاعَهُ، لَكِنَّ الْمُسْرِفُونَ فِيهِ قَضَوْا بِوُجُوبِ أَشْيَاءَ وَجَوَازِهَا وَامْتِنَاعِهَا لِحُجَجِ عَقْلِيَّةٍ بَزَعَمِهِمْ، اعْتَقَدُوهَا حَقًّا وَهِيَ بَاطِلٌ، وَعَارَضُوا بِهَا النُّبُوتَ وَمَا جَاءَتْ بِهِ، وَالْمُعْرِضُونَ عَنْهُ صَدَّقُوا بِأَشْيَاءَ بَاطِلَةٍ، وَدَخَلُوا فِي أَحْوَالٍ وَأَعْمَالٍ فَاسِدَةٍ، وَخَرَجُوا عَنِ التَّمْيِيزِ الَّذِي فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَنِي آدَمَ عَلَى

غَيْرِهِمْ، وَقَدْ يَقْتَرِبُ مِنْ كُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، تَارَةً بَعَزَلِ الْعَقْلِ عَنْ مَحَلِّ وَلَايَتِهِ، وَتَارَةً بِمُعَارَضَةِ السُّنَنِ بِهِ، فَهَذَا الْإِنْحِرَافُ الَّذِي بَيْنَ الْحَرْفِيَّةِ وَالصَّوْتِيَّةِ فِي الْعَقْلِ التَّمْيِيزِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْحِرَافِ الَّذِي بَيْنَهُمْ فِي الْوَجْدِ الْقَلْبِيِّ؛ فَإِنَّ الصَّوْتِيَّةَ: صَدَّقُوهُ وَعَظَّمُوهُ وَأَسْرَفُوا فِيهِ، حَتَّى جَعَلُوهُ هُوَ الْمِيزَانَ، وَهُوَ الْغَايَةَ، كَمَا يَفْعَلُ أَوْلِيَاكَ فِي الْعَقْلِ، وَالْحَرْفِيَّةُ: أَعْرَضَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَطَعَنْتْ فِيهِ، وَلَمْ تَعُدَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْحَرْفِ لَمَّا كَانَ مَطْلُوبُهُمُ الْعِلْمَ، وَبَابُهُ هُوَ الْعَقْلُ، وَأَهْلَ الصَّوْتِ لَمَّا كَانَ مَطْلُوبُهُمُ الْعَمَلُ، وَبَابُهُ الْحُبُّ: صَارَ كُلُّ فَرِيقٍ يُعَظِّمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيَذُمُّ الْآخَرَ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ: عَقْلٍ عِلْمِيٍّ، وَعَمَلٍ ذَهْنِيٍّ، وَحُبِّ تَمْيِيزٍ وَحَرَكَةٍ: قَالُوا وَحَالَ، حَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَكِلَاهُمَا إِذَا كَانَ مَوْزُونًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كَانَ هُوَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ». (١)

وَقَالَ أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ الْفِذ «درء تعارض العقل والنقل» (٢)، فِي رَدِّهِ عَلَى مَنْ يُقَدِّمُ الْعَقْلَ عَلَى النُّقْلِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْكِتَابَ حَاكِمًا بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَوَارِدِ النِّزَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ عَلَيَّ الْإِطْلَاقِ إِلَّا بِكِتَابٍ مُنَزَّلٍ مِنْ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٣٩).

(٢) (١/ ١٤٧ ط جامعة الإمام).

السماء، ولا ريب أن بعض الناس قد يعلم بعقله ما لا يَعْلَمُه غيره، وإن لم يُمَكِّنْه بيان ذلك لغيره، ولكن ما عَلِمَ بصريح العقل لا يُتَصَوَّرُ أن يُعَارِضَه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط.

وقد تأملتُ ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه؛ فوجدتُ ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهاتٍ فاسدةً، يُعَلِّمُ بالعقل بطلانها، بل يُعَلِّمُ بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع.

وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار: كمسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والنبوات والمعاد، وغير ذلك، ووجدتُ ما يُعَلِّمُ بصريح العقل لم يخالفه سَمْعٌ قَطُّ، بل السمعُ الذي يُقَالُ: إنه يخالفه: إما حديثٌ موضوعٌ، أو دلالةٌ ضعيفةٌ، فلا يَصْلُحُ أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح؛ فكيف إذا خالفه صريحُ المعقول؟.

ونحن نعلم أن الرُّسُلَ لا يُخْبِرُونَ بِمُحَالَاتِ الْعُقُولِ بل بِمُحَارَاةِ الْعُقُولِ، فلا يخبرون بما يَعْلَمُ الْعَقْلُ انتفاءً، بل يُخْبِرُونَ بما يَعْجُزُ الْعَقْلُ عن معرفته». انتهى

﴿وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَزْ- رَحِمَهُ اللهُ- عِنْدَ قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ- رَحِمَهُ اللهُ-: «فَإِنَّهُ مَا سَلِمَ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ لِلَّهِ- عَزَّ وَجَلَّ- وَلِرَسُولِهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَرَدَّ عِلْمَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى عَالِمِهِ».

أَيُّ: سَلَّمَ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهَا بِالشُّكُوكِ وَالشُّبْهِ وَالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ، أَوْ بِقَوْلِهِ: الْعَقْلُ يَشْهَدُ بِضِدِّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّقْلُ! وَالْعَقْلُ أَصْلُ النَّقْلِ!! فَإِذَا عَارَضَهُ قَدَمْنَا الْعَقْلُ!! وَهَذَا لَا يَكُونُ قَطُّ، لَكِنْ إِذَا جَاءَ مَا

يُوهِمُ مِثْلَ ذَلِكَ: فَإِنْ كَانَ النَّقْلُ صَحِيحًا؛ فَذَلِكَ الَّذِي يُدْعَى أَنَّهُ مَعْقُولٌ إِنَّمَا هُوَ مَجْهُولٌ، وَلَوْ حَقَّقَ النَّظَرَ؛ لَظَهَرَ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ النَّقْلُ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ فَلَا يَصْلُحُ لِلْمُعَارَضَةِ، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَتَعَارَضَ عَقْلٌ صَرِيحٌ وَنَقْلٌ صَحِيحٌ أَبَدًا، وَيُعَارِضُ كَلَامٌ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ بِنَظِيرِهِ، فَيَقَالُ: إِذَا تَعَارَضَ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ؛ وَجَبَ تَقْدِيمُ النَّقْلِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَدْلُوكَيْنِ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِضَيْنِ، وَرَفَعُهُمَا رَفَعُ النَّقِضَيْنِ، وَتَقْدِيمُ الْعَقْلِ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ قَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ السَّمْعِ وَوُجُوبِ قَبُولِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ -صلى الله عليه وسلم-، فَلَوْ أَبْطَلْنَا النَّقْلَ؛ لَكُنَّا قَدْ أَبْطَلْنَا دَلَالََةَ الْعَقْلِ، وَلَوْ أَبْطَلْنَا دَلَالََةَ الْعَقْلِ؛ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلنَّقْلِ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ، لَا يَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَكَانَ تَقْدِيمُ الْعَقْلِ مُوجِبًا عَدَمَ تَقْدِيمِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ، وَهَذَا بَيْنٌ وَاضِحٌ؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى صِدْقِ السَّمْعِ وَصِحَّتِهِ، وَأَنَّ خَبْرَهُ مُطَابِقٌ لِمَخْبَرِهِ، فَإِنْ جَازَ أَنْ تَكُونَ الدَّلَالَةُ بَاطِلَةً لِإِطْلَانِ النَّقْلِ؛ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَقْلُ دَلِيلًا صَحِيحًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا صَحِيحًا؛ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُتَّبَعَ بِحَالٍ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ؛ فَصَارَ تَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ قَدْحًا فِي الْعَقْلِ» (١).

وقال الدكتور ناصر العقل - حفظه الله تعالى - في كتابه «مباحث في

العقيدة»:

«ينبغي أن لا يُفهم من هذا أن الإسلام يحجُر على العقل، ويُعطلُّ وظيفته، ويُلغِي موهبة التفكير لدى الإنسان، بالعكس: فالإسلام أتاح للعقل

(١) انظر «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (ص ١٦٦).

من مجالات العلم والنظر والتفكير والإبداع ما هو كفيل بإشباع هذه النزعة في خلق الله، وشئون الحياة، وآفاق الكون الواسعة، وعجائب النفس الكثيرة، إنما - كما قلت - قد أراح الله الناس من التفكير فيما لا سبيل له من أمور الغيب، وذلك إشفاقاً على العقل، وحمايةً له من التيه والضياع في متاهاتٍ لا يُدركُ غورها، والله أعلم.

فَالْوَاجِبُ: كَمَالُ التَّسْلِيمِ لِلرَّسُولِ -صلى الله عليه وسلم-، وَالْإِنْقِيَادُ لِأَمْرِهِ، وَتَلَقِّي خَبْرِهِ بِالقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، دُونَ أَنْ يُعَارِضَهُ بِخِيَالٍ بَاطِلٍ يُسَمِّيهِ مَعْقُولًا، أَوْ نُحْمَلَهُ سُبْهَةً أَوْ شَكًّا، أَوْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ آرَاءَ الرِّجَالِ وَزُبَالَةَ أَذْهَانِهِمْ، فَيُوحِّدَهُ بِالتَّحْكِيمِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْإِنْقِيَادِ وَالْإِذْعَانَ، كَمَا وَحَدَّ الْمُرْسِلَ بِالعِبَادَةِ وَالْخُضُوعِ وَالدُّلِّ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ». اهـ

□ السابع عشر:

• دعوة أهل السنة لا تتجاهل أثر العواطف والشهوات الإنسانية، إلا أنها توجَّهها بالآداب الشرعية وضوابطها وقيودها:

فالعواطفُ والشهواتُ شيءٌ جَبَلَ اللهُ الإنسانَ عليه، ودعوةُ أهلِ السنة لا تتجاهلها بالكلية؛ مُعْرِضَةً عنها وعن آثارها في الحال والمآل، لكنها لا تتركُ لها الحَبْلَ على الغارب، ولكن تُوجَّهها وَجْهَةً صحيحةً، وتَضَعُ لها القيود والضوابط لتحقق نفعها، وتجتنب ضررها.

فالإسلام وسط في هذا الباب بين قوم أطلقوا لأنفسهم العنان في ارتكاب الشهوات وإباحة المحرمات، وبين قوم ترهبوا وتركوا ملذات الحياة مما أباحه الله تعالى، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ؕ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [المائدة: ٨٨].

* وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سَأَلُوا أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَكُلُ اللَّحْمَ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي». وَفِي غَيْرِ

«الصَّحِيحَيْنِ»: «سَأَلُوا عَنْ عِبَادَتِهِ فِي السَّرِّ، فَكَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا».

وَذَكَرَ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] الآية:

* عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فقال: يا رسول الله! إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي؛ فحرمت علي اللحم؛ فأنزل الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ [المائدة: ٨٧]. (١)

(١) أخرجه الترمذي (٥ / ٢٥٥، ٢٥٦ رقم ٣٠٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١ / ٢٧٧ رقم ١١٩٨١)، والطبري في «جامع البيان» (٧ / ٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤ / ١١٨٦ رقم ٦٦٨٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨١٧)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٣٧) من طريق عثمان بن سعد الكاتب عن عكرمة عن ابن عباس به. وهذا سند ضعيف؛ فيه عثمان هذا وهو ضعيف؛ ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. انظر: «الجرح والتعديل» (٦ / رقم ٨٣٨)، و«تهذيب الكمال» (١٩ / ٣٧٦ - ٣٧٨)، و«التقريب» (٢ / ٩). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». لكن للحديث شواهد تدل على أنه أصلاً، وأن معناه صحيح؛ فيرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣ / ١٣٩) وزاد نسبه لابن مردويه. وقد قال الترمذي عقب الحديث: «ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلًا، ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا».

* وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -؛ أنه ذكر قوله تعالى:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]؛ قال: همَّ
رَهْطٌ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقالوا: نَقَطْعُ
مَذَاكِيرَنَا، وَتَتْرُكُ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا، وَنَسْبُحُ فِي الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُ الرَّهْبَانُ، فَبَلَغَ
ذَلِكَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ،
فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لَكِنِّي أَصُومُ
وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأُنْكَحُ النِّسَاءَ، فَمَنْ أَخَذَ بَسْتِي؛ فَهُوَ مِنِّي، وَمَنْ لَمْ
يَأْخُذْ بَسْتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي». (١)

⇐ =

يشير الترمذي إلى أن عثمان بن سعد قد خولف في إسناده.
فقد أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧ / ٧، ٩) من طريق يزيد بن زريع
وإسماعيل بن عليه وعبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن خالد الحذاء عن عكرمة؛ قال:
كان أناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - همُّوا بِالْخِصَاءِ
وَتَرَكَ اللَّحْمَ وَالنِّسَاءَ؛ فَتَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ
اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]. هذا لفظ يزيد.

وهذا سند صحيح كالشمس إلى عكرمة؛ لكنه مرسل.
فقد خالف عثمان بنُ سعدٍ السابقُ خالدًا الحذاءً فوصله، والصواب رواية خالد؛
لأنه ثقة من رجال الشيخين بخلاف عثمان.

فتبين أن الصواب في الحديث هو الإرسال، لكن له شواهد تؤكد معناه، وتثبت
صِحَّتَهُ، وسيأتي بعض شواهد.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣ / ١٤٠) وزاد نسبه لعبد بن حميد
وابن المنذر.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨ / ٧): ثني المثني، وابن أبي حاتم في «تفسيره»

(٤ / ١١٨٧ رقم ٦٦٨٩): ثنا أبي، كلاهما قال: ثنا عبد الله بن صالح - كاتب

⇐ =

وعن أبي مالك؛ قال: نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه: حَرَّمُوا عليهم كثيراً من الطيبات والنساء، فَهَمَّ بعضهم أن يَقْطَعَ ذَكَرَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]. (١)

الليث - ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه به. وهذا سند حسن، وقد أُعْلِمَ بعلتين، ويمكن الجواب عنهما: الأولى: الانقطاع بين علي وابن عباس، ولكن رواية علي عن ابن عباس محمولة على الاتصال؛ كما نص على ذلك أهل العلم كالحافظ ابن حجر وغيره. الثانية: ضعف عبد الله بن صالح؛ لكن الراوي عنه هنا أبو حاتم الرازي الثقة الحافظ، وقد قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٤١٤): «ظاهر كلام هؤلاء الأئمة: أن حديثه في الأول كان مستقيماً، ثم طَرَأَ عليه فيه تخليط، فمقتضى ذلك: أن ما يجيء من روايته عن أهل الحَدِّق؛ كيحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم؛ فهو من صحيح حديثه...». والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٣٩) وزاد نسبه لابن مردويه. (١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٥١٥ رقم ٧٧١ - تكملة)، والطبري في «جامع البيان» (٧/ ٧)، وأبو داود في «مراسيله» (رقم ٢٠١) من طريقين عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن أبي مالك به. وهذا مرسل صحيح الإسناد، أما ما يخشى من أن حصيناً تغيّر حفظه بآخره؛ فالراوي عنه عند أبي داود وسعيد بن منصور هو خالد الطحان وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط. والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٣٩) وزاد نسبه لعبد بن حميد؛ وبمجموع هذا وما قبله وما سيأتي أيضاً وغير ذلك يصح الحديث، بل معنى الحديث صحيح لذاته، والله أعلم.

* وعن أبي قلابة؛ قال: أراد أناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يرفضوا الدنيا، ويتركوا النساء، ويترهبوا؛ فقام رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فغلظَ فيهم المقالةَ، ثم قال: «إنما هلكَ من كان قبلكم بالتشديد، وشددوا على أنفسهم؛ فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئاً، وحُجُّوا واعتمروا، واستقيموا يستقم لكم»، ونزلت فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿١﴾ [المائدة: ٨٧]. (١)

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١ / ١ / ١٩٢) - ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (٧ / ٧) -: أنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة به.
وهذا مرسل صحيح الإسناد.
وزاد السيوطي نسبه في «الدر المنثور» (٣ / ١٤٠) لابن المنذر.
وأصل الحديث في «الصحيحين»؛ فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩ / ١٠٤ رقم ٥٠٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ١٠٢٠) من حديث أنس بقصة النفر الثلاثة الذين تقالوا عبادة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -
وأخرج البخاري (٨ / ٢٧٦ رقم ٤٦١٥، ٩ / ١١٦، ١١٧ رقم ٥٠٧١ . ٥٠٧٥)، ومسلم (٢ / ١٠٢٢) من حديث ابن مسعود قال: «كنا نغزوا مع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك».

□ الثامن عشر:

• لا معصوم عند أهل السنة - قولاً وعملاً وحالاً - إلا رسول الله - صلى

الله عليه وعلى آله وسلم - (١)

فكُلُّ أَحَدٍ يُؤَخِّدُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ بِقَدْرٍ مَا وَافَقَ الْحَقُّ أَوْ خَالَفَهُ، أَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ الْوَحِيدُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، الَّذِي يَجِبُ قَبُولُ قَوْلِهِ كُلِّهِ، وَالْعَمَلُ بِمَقْتَضَاهُ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَهَذَا أَصْلُ مَتَّفِقٍ عَلَيْهِ

(١) الْعِصْمَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: تَعْنِي الْمَنْعَ، وَعِصْمَةُ اللَّهِ عَبْدَهُ: أَنْ يَعْصِمَهُ مِمَّا يُؤْبِقُهُ، وَاعْتَصَمَ فُلَانٌ بِاللَّهِ، إِذَا امْتَنَعَ بِهِ «تَهْدِيبُ اللَّغَةِ»: مَادَّةُ «عَصَمَ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقَاسِمِيُّ: «وَحَقِيقَةُ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ هِيَ نَزَاهَتُهُمْ، وَبُعْدُهُمْ عَنِ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ الَّتِي بُعِثُوا لِتَرْكِاتِ النَّاسِ مِنْهَا؛ لِثَلَا يَكُونُوا قَدْوَةً سَيِّئَةً، مُفْسِدِينَ لِلْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ، وَحُجَّةً لِّلسُّفَهَاءِ عَلَى انْتِهَاكَ حَرَمَاتِ الشَّرَائِعِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّهُمْ آلِهَةٌ مُنَزَّهُونَ عَنِ جَمِيعِ مَا يَقْتَضِيهِ الطَّبَعُ الْبَشَرِيُّ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ - فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّبْلِيغِ».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَاعْلَمَنَّ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الشَّيْطَانِ، وَكِفَايَتِهِ مِنْهُ، لَا فِي جِسْمِهِ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى، وَلَا عَلَى خَاطِرِهِ بِالْوَسْوَاسِ».

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي مَعْنَى التَّبْلِيغِ، وَمِنَ الْكِبَائِرِ وَمِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِي فِيهَا رَذِيلَةٌ».

وَقَالَ الشَّنْقِيطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ»: «وَاعْلَمَنَّ أَنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ أَجْمَعُوا عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ - فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّبْلِيغِ». انْظُرْ: «الشِّفَا» لِلْقَاضِي عِيَاضُ (٢/ ١١٧ ط دار الفكر) و«المحرر الوجيز» (١/ ٢١١ ط الكتب العلمية)، و«محاسن التأويل» (٦/ ١٦٨ ط الكتب العلمية)، و«أضواء البيان» (٤/ ١٠٥ ط دار الفكر).

عند أهل السنة قولاً وعملاً وحالاً من بداية هذه الدعوة إلى يوم الدين، ولم يخالف في ذلك - من جهة العمل والحال - إلا المتعصبة والمتحزبة للمذاهب والجماعات وأفراد العلماء والزعماء... إلخ.

وقد نقل شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - في مقدمة كتابه «صفة الصلاة» جملةً طيبة في هذا المعنى عن كبار الأئمة، فقال - رحمه الله -:

«أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها: ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها؛ لعل فيها عظةً وذكرى لمن يُقلدهم - بل يُقلد من دونهم بدرجاتٍ تقليداً أعمى - ويتمسك بمذاهبهم وأقوالهم، كما لو كانت نزلت من السماء، والله - عز وجل - يقول: ﴿ أَتَّبِعُوا مَا نَزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَدَّكُرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣].

❖ أولاً: أبو حنيفة - رحمه الله -:

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت - رحمه الله - وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى، وعباراتٍ متنوعةً، كُلُّها تؤدي إلى شيء واحد: وهو وجوب الأخذ بالحديث، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له:

١ - «إذا صحَّ الحديث؛ فهو مذهبي» (١).

٢ - لا يحلُّ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه. (٢) وفي رواية: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي».

زاد في رواية: «فإننا بشرٌ نقولُ القولَ اليومَ، ونرجع عنه غداً».

(١) «ابن عابدين في» الحاشية «(١ / ٦٣).

(٢) ابن عابدين في «حاشيته على البحر الرائق» (٦ / ٢٩٣).

وفي أخرى: «ويحك يا يعقوب - يعني: أبا يوسف -: لا تَكْتُبْ كُلَّ مَا تَسْمَعُ مِنِّي؛ فَإِنِّي قَدْ أَرَى الرَّأْيَ الْيَوْمَ، وَأَتْرُكُهُ غَدًا، وَأَرَى الرَّأْيَ غَدًا وَأَتْرُكُهُ بَعْدَ غَدٍ».

٣ - إِذَا قُلْتُ قَوْلًا يَخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَخَبَرَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَاتْرُكُوا قَوْلِي. (١)

❖ ثَانِيًا: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَأَمَّا الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ:

١ - «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُحْطِئُ وَأُصِيبُ، فَانظُرُوا فِي رَأْيِي: فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ» (٢).

٢ - «لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إِلَّا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» (٣).

٣ - وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًَا سَأَلَ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ فِي الْوَضُوءِ فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ»، قَالَ: فَتَرَكْتَهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو وَالْمَعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنْبَلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُدَلِّكُ بِخَنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رَجْلَيْهِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلَّا السَّاعَةَ، ثُمَّ سَمِعْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يُسْأَلُ فَيَأْمُرُ بِتَخْلِيلِ

(١) الفلاني في «الإيقاظ» (ص ٥٠).

(٢) ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٣٢).

(٣) ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩١).

الأصابع. (١)

❖ ثالثاً - الشافعي - رحمه الله:-

وأما الإمام الشافعي - رحمه الله - فالتقول عنه في ذلك أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ،
وَأَتْبَاعُهُ أَكْثَرُ عَمَلًا بِهَا وَأَسْعَدُ، فَمِنْهَا:

١ - «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلاف ما قلت؛ فالتقول ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو قولي» (٢).

٢ - «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يحل له أن يدعها لقول أحد» (٣).

٣ - «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فقولوا بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودعوا ما قلت».
وفي رواية: «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد» (٤).

٤ - «إذا صح الحديث فهو مذهبي» (٥).

٥ - «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني؛ فإذا كان الحديث الصحيح؛ فأعلموني به: أي شيء يكون: كوفيا، أو بصريا، أو شاميا، حتى أذهب إليه إذا

(١) «مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ص ٣١ - ٣٢).

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٥ / ١ / ٣).

(٣) الفلاني (ص ٦٨).

(٤) النووي في «المجموع» (١ / ٦٣).

(٥) النووي في «المجموع» (١ / ٦٣).

كان صحيحاً» (١).

٦ - «كُلُّ مَسْأَلَةٍ صَحَّ فِيهَا الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ أَهْلِ النُّقْلِ بِخِلَافِ مَا قُلْتُ؛ فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْهَا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي» (٢).

٧ - «إِذَا رَأَيْتُمُونِي أَقُولُ قَوْلًا، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِلَافُهُ؛ فَاعْلَمُوا أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ» (٣).

٨ - «كُلُّ مَا قُلْتُ فَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِلَافٌ قَوْلِي مِمَّا يَصِحُّ؛ فَحَدِيثُ النَّبِيِّ أَوْلَى، فَلَا تُقَلِّدُونِي» (٤).

٩ - «كُلُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي» (٥).

❖ رابعاً: أحمد بن حنبل - رحمه الله -:

وأما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة جمعا للسنّة وتمسكا بها، حتى كان يكرهه ووضّع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي، ولذلك قال:

١ - «لَا تُقَلِّدُنِي، وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا، وَلَا الشَّافِعِيَّ، وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَلَا الثَّوْرِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا» (٦).

(١) الخطيب في «الاحتجاج بالشافعي» (٨ / ١).

(٢) أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٠٧).

(٣) ابن عساکر بسند صحيح (١٥ / ١٠ / ١).

(٤) ابن عساکر بسند صحيح (١٥ / ٩ / ٢).

(٥) (ابن أبي حاتم ٩٣ - ٩٤).

(٦) ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ٣٠٢).

وفي رواية: «لا تُقَلِّدْ دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه فخذُ به، ثم التابعين، ثم بعدُ فالرجلُ فيه مُخَيَّرٌ».

قلت: أي لأن الإمام أحمد - رحمه الله - قد عاصر أتباع التابعين.

وقال مرة: «الاتباع: أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مُخَيَّرٌ» (١).

٢ - «رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَأْيُ مَالِكٍ وَرَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ كُلُّهُ رَأْيٌ، وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْأَثَارِ» (٢).

٣ - «مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ» (٣).

ثم قال شيخنا - رحمه الله -: لك هي أقوال الأئمة -رضي الله تعالى عنهم- في الأمر بالتمسك بالحديث، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبلُ جدلاً ولا تأويلاً، وعليه؛ فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة؛ لا يكون مبايناً لمذهبهم، ولا خارجاً عن طريقتهم، بل هو مُتَّبِعٌ لهم جميعاً، ومُتَمَسِّكٌ بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم، بل هو بذلك عاصٍ لهم، ومخالفٌ لأقوالهم المتقدمة،

(١) أخرجه أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ١٤٩).

(٣) أخرجه ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (١ / ٢٦١)، وابن الجوزي في «المناقب» (ص ١٨٢)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣ / ٤٧٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي» (١ / ٢٨٩).

والله - تعالى - يقول: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ ﴿٦٣﴾ [النور: ٦٣].

﴿ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

«فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة؛ فإن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحق أن يعظم ويُقتدى به من رأي أي معظّم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأً، ومن هنا ردّ الصحابةُ ومن بعدهم على كل مخالفٍ سنّةٍ صحيحةٍ، وربما أغلظوا في الرد؛ لا بغضاً له، بل هو محبوب عندهم، مُعظّم في نفوسهم، لكن رسول الله أحبُّ إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره؛ فأمر الرسول أولى أن يُقدّم ويُتبع. انتهى من مقدمة «صفة الصلاة» مع تصرف يسير.

□ التاسع عشر:

• عدم خروج أهل السنة عن الإجماع؛ لأنه حُجَّةٌ شرعية عند أهل السنة والجماعة:

«الإجماع» في اللغة: الاتفاق، يقال: أَجْمَعَ القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه، وَيُطَلَّقُ على العزم الْمُصَمَّمِ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١].

وفي الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في زمن ما، على أمرٍ من أمور الدين بعد وفاته - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه حُجَّةٌ على تفاصيل في ذلك؛ تُنظر في موضعها من كتب الأصول.

ومن جُملة ما استدلوا به: قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَوَجْهُ الاستدلال بهذه الآية: أنه - سبحانه جل شأنه - جَمَعَ في أسباب التوعُّد بين مشاققة الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً؛ لَمَا جَمَعَ بينه وبين المحذور، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة، ومتابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قولٍ أو فتوى تخالف قولهم أو فتواهم،

وإذا كانت تلك محظورة؛ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُتَابِعَةً قَوْلِهِمْ وَفَتْوَاهُمْ وَاجِبَةً.

وقوله -سبحانه-: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] فأخبر سبحانه عن كون هذه الأمة وسطاً، والوسط من كل شيء خياره وأعدُّه، فيكون تعالى بذلك قد أخبر عن خيرية هذه الأمة، فلو أجمعوا على شيء من المحظورات؛ لما اتَّصَفُوا بِالْخَيْرِيَّةِ، وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُمْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ؛ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً.

وقوله -سبحانه-: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وتقرير الاستدلال بالآية: أنه - سبحانه جل ذكره- وَصَفَهُم بِالْخَيْرِيَّةِ الْمَفْسَّرَةِ عَلَى طَرِيقِ الْاِسْتِدْلَالِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وهذه الخيرية توجب الأحقيَّة لما أجمعوا عليه، وإلا كان ضلالاً، فماذا بعد الحق إلا الضلال.

وأيضاً: فلو أجمعوا على الخطأ؛ لكانوا آمريين بالمنكر وناهين عن المعروف، وهو خلاف المنصوص في الآية، والتخصيص بالصحابة لا يناسب وروده في مقابلة أمم سائر الأنبياء، فبهذا يظهر أن إجماع مجتهدي الأمة في أي زمانٍ يكون حقاً، المهم: التثبُّتُ قَبْلَ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، وَالسَّبْرُ لِمَقَالَاتِ الْعُلَمَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ، حَتَّى لَا يُدَّعَى الْإِجْمَاعُ فِي مَوَاضِعِ النَّزَاعِ! (١).

(١) انظر: «أصول السرخسي» (١/٢٩٦ ط دار الكتب العلمية) «روضة الناظر»

ومن ثمرة هذه الخاصية: انضباط المؤمنين من التهارج والتشتت والتفرق الذي نُهوا عنه، ولزوم الخلف ما عليه السلف، وعدم افتتاتهم عليهم، وفي هذا من الخير في الدنيا والآخرة ما لا يخفى على عاقل.

ط ١٣٠ ط جامعة الإمام محمد بن سعود) «إرشاد الفحول» (ص ١٩٨ ط دار الكتاب العربي)، «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (ص ١٧٩ ط مكتبة العلوم والحكم) «الإجماع في الشريعة الإسلامية» (ص ٦٩ ط الجامعة الإسلامية).

□ العشرون :

• عَدَمُ إِحْدَاثِ الْخَلْفِ قَوْلًا لَمْ يُقَلِّ بِهِ الْعُلَمَاءُ الْمَتَقَدِّمُونَ،

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ...﴾ [التوبة: ١٠٠] الآية، قَالَ: «فَمَنْ اتَّبَعَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ؛ كَانَ مِنْهُمْ... وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا وَأَنْفَعًا مِنْ أَقْوَالِ الْمَتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ... فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الْاقْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ خَيْرٌ وَأَنْفَعٌ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذَكَّرُ مِنْ إِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُومًا، وَإِذَا تَنَازَعُوا؛ فَالْحَقُّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ، فَيُمْكِنُ طَلْبُ الْحَقِّ فِي بَعْضِ أَقْوَابِهِمْ، وَلَا يُحْكَمُ بِخَطَأِ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَابِهِمْ حَتَّى يُعْرَفَ دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى خِلَافِهِ...، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصُولِ الْمَتَأَخِّرِينَ مُحَدَّثٌ مُبْتَدَعٌ فِي الْإِسْلَامِ، مَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى خِلَافِهِ، وَالنِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا... وَأَيْضًا فَلَمْ يَبْقَ مَسْأَلَةٌ فِي الدِّينِ إِلَّا وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا السَّلَفُ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ قَوْلٌ يَخَالَفُ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَوْ يُوَافِقُهُ» (١). اهـ.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١٣/٢٣ - ٢٧).

﴿ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا

إِمَامٌ^(١)﴾

(١) الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، أخرجها ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (١ / ٢٤٥)، وذكرها ابن حامد في «تهذيب الأجوبة» (١ / ٣٠٧)، وابن تيمية في «المسودة» (٢ / ٨٢٨ و ٩٦١)، وابن مفلح في «أصول الفقه» (٤ / ١٥٣٠)، والذهبي في «السير» (١١ / ٢٩٦)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٦ / ١٤١)

□ الواحد والعشرون :

• التمسك بالجماعة والجُمَل الثابتة بالنص والإجماع، ونَبذُ الفرقة وما يُوصَل إليها:

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَالْوَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْزَمَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَسُنَّةَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ وَتَفَرَّقَتْ فِيهِ؛ إِنْ أَمَكَنَهُ أَنْ يَفْصَلَ النِّزَاعَ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ؛ وَإِلَّا اسْتَمْسَكَ بِالْجُمَلِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَعْرَضَ عَنِ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا، فَإِنَّ مَوَاضِعَ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ عَامَّتْهَا تَصُدُّرُ عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى. »

وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بَيَانِ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ، الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ، وَبَيَانِ مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَالْإِشْتِيَاهِ وَالْعَلَطِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَكِنْ نَذَكُرُ مِنْهَا جُمْلَةً مُخْتَصِرَةً، بِحَسَبِ حَالِ السَّائِلِ، بَعْدَ الْجَوَابِ بِالْجُمَلِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَمَنْعِهِمْ مِنَ الْخَوْصِ فِي التَّفْصِيلِ، الَّذِي يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْفُرْقَةَ وَالْإِخْتِلَافَ؛ فَإِنَّ الْفُرْقَةَ وَالْإِخْتِلَافَ مِنْ أَعْظَمِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ» (١) اهـ.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢ / ٢٣٧).

□ الثاني والعشرون:

• التفرقة بين الواجبات العامة والواجبات التي هي على البعض دون البعض، وذلك على ضوء التفرقة بين العاجز والقادر، والعالم والجاهل فيما يجب عليهم من معرفة العلم والعمل:

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَعْرُضِ جَوَابِهِ عَلَى سَوَالٍ: «لَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ إِيْمَانًا عَامًّا مُجْمَلًا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَعْرِفَةَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَى التَّفْصِيلِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي تَبْلِيغِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَدَاخِلٌ فِي تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ وَعَقْلِهِ وَفَهْمِهِ وَعِلْمِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَحِفْظِ الذِّكْرِ، وَالِدُّعَاءِ إِلَى سَبِيلِ الرَّبِّ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَالْمُجَادَلَةِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ - مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا مَا يَجِبُ عَلَى أَعْيَانِهِمْ: فَهَذَا يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ قَدْرِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ، وَمَا أُمِرَ بِهِ أَعْيَانُهُمْ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ سَمَاعِ بَعْضِ الْعِلْمِ، أَوْ عَنِ فَهْمِ دَقِيقِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَى ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النُّصُوصَ وَفَهَمَهَا مِنْ عِلْمِ التَّفْصِيلِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَيَجِبُ عَلَى الْمُفْتِيِّ وَالْمُحَدِّثِ وَالْمُجَادِلِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ» (١).

﴿ قلت: وهذا إن دلَّ على شيء؛ فإنه يدل على أن هذه الدعوة دعوة رحمة، فلا تُكَلِّفُ النَّاسَ مَا لَا يَطِيقُونَهُ، وَلَا تَأْمُرُهُمْ بِمَا هُمْ عَنْ فَهْمِهِ وَأَدَائِهِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/٣١٢-٣١٤).

عاجزون، وهذا مقتضى قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ﴾ [الحج: ٧٨]. وقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال في الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ؛ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ؛ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». (١)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٣٧).

□ الثالث والعشرون:

• كما أن ملة نبينا محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - هي الامتداد الصحيح لِمِلَلِ الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فعقيدة أهل الحديث و السنة، هي الامتداد الصحيح لما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأصحابه، فلا يتعصب أهل السنة لقول أحد إذا خالف الحق، وهم بأحوال الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأقواله أعلم من غيرهم؛ لأنهم لا يقبلون منها إلا ما ثبت عنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حسب قواعد المحدثين.

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثِ الْإِفْتِرَاقِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ: «وَشِعَارُ هَذِهِ الْفِرْقِ مُفَارَقَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَمَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا تَعْيِينُ هَذِهِ الْفِرْقِ؛ فَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِيهِمْ مُصَنَّفَاتٍ، وَذَكَرُوهُمْ فِي كُتُبِ الْمَقَالَاتِ؛ لَكِنَّ الْجَزْمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ الْمَوْصُوفَةَ... هِيَ إِحْدَى الثَّلاثِينَ وَالسَّبْعِينَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْقَوْلَ بِلَا عِلْمٍ عُمُومًا؛ وَحَرَّمَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ خُصُوصًا؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [البقرة: ١٦٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ

﴿البقرة: ١٦٩﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
[الإسراء: ٣٦].

وَأَيْضًا: فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُ عَنْ هَذِهِ الْفِرْقِ بِحُكْمِ الظَّنِّ وَالْهَوَى،
فَيَجْعَلُ طَائِفَتَهُ، وَالْمُتَسَبِّبَةَ إِلَى مَتَّبِعِهِ، الْمُوَالِيَةَ لَهُ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛
وَيَجْعَلُ مَنْ خَالَفَهَا أَهْلَ الْبِدْعِ، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ لَا
يَكُونُ مَتَّبِعُهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنْ
الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ تَصَدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ؛
وَطَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمُنْزِلَةُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأُئِمَّةِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ
النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-.

فَمَنْ جَعَلَ شَخْصًا مِنَ الْأَشْخَاصِ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-
مَنْ أَحَبَّهُ وَوَافَقَهُ؛ كَانَ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ خَالَفَهُ؛ كَانَ مِنَ
أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفِرْقَةِ، كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الطَّوَائِفِ مِنْ أَتْبَاعِ أُئِمَّةِ فِي الْكَلَامِ
فِي الدِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَانَ مِنَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالتَّفَرُّقِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ
أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ: أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ؛ الَّذِينَ لَيْسَ
لَهُمْ مَتَّبِعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُمْ أَعْلَمُ
النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَأَعْظَمُهُمْ تَمَيِّزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، - وَأُئِمَّتُهُمْ
فُقَهَاءُ فِيهَا، وَأَهْلُ مَعْرِفَةٍ بِمَعَانِيهَا - وَاتِّبَاعًا لَهَا: تَصَدِيقًا، وَعَمَلًا، وَحُبًّا
وَمُوَالَاةً لِمَنْ وَالَاهَا، وَمُعَادَاةً لِمَنْ عَادَاهَا، الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْمَقَالَاتِ الْمُجْمَلَةَ
إِلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَا يُنْصَبُونَ مَقَالَهً وَيَجْعَلُونَهَا مِنْ أُصُولِ
دِينِهِمْ وَجَمَلِ كَلَامِهِمْ إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، بَلْ يَجْعَلُونَ مَا
بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَهُ،

وَمَا تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَالْوَعِيدِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ يَرُدُّونَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُفَسِّرُونَ
الْأَلْفَافَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ
مَعَانِيهَا مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَثْبَتُوهُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مُخَالَفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
أَبْطَلُوهُ، وَلَا يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ، فَإِنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ جَهْلٌ، وَاتِّبَاعَ
هَوَى النَّفْسِ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ظُلْمٌ، وَجَمَاعُ الشَّرِّ الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] إِلَى آخِرِ
السُّورَةِ (١) اهـ.

□ الرابع والعشرون:

• أهل السنة لا يُفَرِّق جماعتهم الاختلاف في اجتهاداتهم، أو الاختلاف في غير الأصول الكبار المتفق عليها، أو ما ثبت فيها بالإجماع، مع القيام بواجب النصح والبيان بما لا يُفْضِي إلى شرٍّ أكبر:

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «... فَانظُرُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - كَيْفَ دَعَا اللَّهُ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَنَهَى عَنِ الْفُرْقَةِ، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] فَبَرَأ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا، كَمَا نَهَانَا عَنْ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمُجَادَلَةِ مَا يُفْضِي إِلَى الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ، فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَتَجَادَلُونَ فِي الْقَدْرِ؛ فَكَانَ مَا فُقِيَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، وَقَالَ: «أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَمْ إِلَى هَذَا دُعِيتُمْ؟ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؟! إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَمَا أَغْبَطَ نَفْسِي كَمَا غَبَطْتُهَا إِلَّا أَكُونَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَغَيْرُهُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي «السُّنَنِ» وَغَيْرِهَا، أَنَّهُ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَفْتَرِقُ أُمَّنِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ هِيَ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» «وَفِي رِوَايَةٍ «هِيَ الْجَمَاعَةُ» وَفِي رِوَايَةٍ «يَدُ اللَّهِ عَلَى

الْجَمَاعَةِ» فَوَصَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهَا الْمُسْتَمْسِكُونَ بِسُنَّتِهِ، وَأَنَّهَا هُمُ الْجَمَاعَةُ، وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْأَمْرِ؛ اتَّبَعُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ نَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وَكَانُوا يَتَنَظَّرُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُنَاطِرَةً مُشَاوِرَةً وَمُنَاصِحَةً وَرُبَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلْفَةِ وَالْعِصْمَةِ وَأُخُوَّةِ الدِّينِ.

نَعَمْ، مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ، وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ، أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لَا يُعَدَّرُ فِيهِ؛ فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ، فَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَدْ خَالَفتْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّ مُحَمَّدًا -صلى الله عليه وسلم- رَأَى رَبَّهُ، وَقَالَتْ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْفِرْيَةَ» وَجُمُهورُ الْأُمَّةِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَعَ أَنَّهَا لَا يُبَدَّعُونَ الْمَانِعِينَ الَّذِينَ وَافَقُوا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَكَذَلِكَ أَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ الْأَمْوَاتُ يَسْمَعُونَ دُعَاءَ الْحَيِّ لَمَّا قِيلَ لَهَا: إِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لَمَّا أَقُولُ مِنْهُمْ» (١) «فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا قُلْتُ لَهُمْ حَقٌّ» (٢)، وَمَعَ هَذَا فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ خَفَقَ النَّعَالِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٧٣) من

حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٧١)، ومسلم في «صحيحه» (٩٣٢) من حديث

عائشة -رضي الله عنها-.

وسلم - «وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيَسَلُّ عَلَيْهِ؛ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» (١) صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تَأَوَّلَتْ - وَاللَّهُ يَرْضَى عَنْهَا - وَكَذَلِكَ مُعَاوِيَةَ نُقِلَ عَنْهُ فِي أَمْرِ الْمِعْرَاجِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ بَرُوحِهِ، وَالنَّاسُ عَلَى خِلَافٍ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي «الْأَحْكَامِ» فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَنْضَبِطَ، وَلَوْ كَانَ كُلَّمَا اخْتَلَفَ مُسْلِمَانِ فِي شَيْءٍ تَهَاجَرَا؛ لَمْ يَبْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِصْمَةٌ وَلَا أُخُوَّةٌ، وَلَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَيِّدَا الْمُسْلِمِينَ يَتَنَازَعَانِ فِي أَشْيَاءَ لَا يَقْضِدَانِ إِلَّا الْخَيْرَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَتْهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا نُصَلِّي إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَفَاتَتْهُمْ الْعَصْرُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَمْ يَرِدْ مِنَّا تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ، فَصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ؛ فَلَمْ يَعْبَ وَاحِدًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ؛ فَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأُصُولِ الْمُهْمَّةِ؛ فَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْأَحْكَامِ، وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟» قَالُوا: بَلَى.

(١) أخرجه ابن حبان في المَجْرُوحِينَ (٥٨/٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٢٣)، وقال هذا حديث لا يصح، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣٧/٦) (٣١٧٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» برقم (١٨٥٨) وصححه، وصححه عبد الحق الإشبيلي كما في «إتحاف السادة المتقين» (١٠ / ٣٦٥).

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ شَيْخُنَا الْأَبَانِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ (٤٤٩٣).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٥٠٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩١)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وابن حبان (٥٠٩٢)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٧٥)، والبيهقي في «الآداب» (١١٧)، وفي «شعب الإيمان» (١١٠٨٨)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٥٣٨) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ... فذكره. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صحيح الجامع الصغير» (١ / ٥٠٦).
وأما حديث الزبير بن العوام -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ لَكُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».
فقد أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤١٢)، والترمذي في «سننه» (٢٥١٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٦٩)، والبزار في «مسنده» (٢٠٠٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٩٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١ / ٢٢٣-٢٢٤)، والشاشي في «مسنده» (٥٤-٥٥)، والطيالسي في «مسنده» (١٩٣)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٦٥-٤٦٦)، والرافعي في «أخبار قزوين» (٤ / ١٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٤٧)، وفي «السنن» (١٠ / ٢٣٢)، وفي «الآداب» (١٥١)، وسنده ضعيف؛ لجهالة مولى أبي الزبير، والاختلاف على سنده، ولشطره الأول والثاني شواهد يتأيد بها -إن شاء الله تعالى- انظر «العلل» للدارقطني (٤ / ٢٤٧-٢٤٨)، و«علل ابن أبي حاتم» (٢٥٠٠) (٢ / ٣٢٧)، و«سنن الترمذي»، وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٦٣٤).

* وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَفِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». (١)

«نَعَمْ، صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَمَّا تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَظَهَرَتْ مَعْصِيَتُهُمْ، وَخِيفَ عَلَيْهِمُ النِّفَاقُ، فَهَجَرَهُمْ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرِهِمْ، حَتَّى أَمَرَهُمْ بِاعْتِزَالِ أَزْوَاجِهِمْ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ خَمْسِينَ لَيْلَةً، إِلَى أَنْ نَزَلَتْ تَوْبَتُهُمْ مِنَ السَّمَاءِ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرِ صَبِيغِ بْنِ عَسَلِ التَّمِيمِيِّ لَمَّا رَأَاهُ مِنَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْكِتَابِ، إِلَى أَنْ مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَتَبَيَّنَ صِدْقُهُ فِي التَّوْبَةِ؛ فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِمُرَاجَعَتِهِ (٢)» (٣) اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي جَمِيعِ الطَّوَائِفِ مَنْ هُوَ زَانِعٌ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٦٠).

(٢) أورد القصة الآجري - رحمه الله - بسند صحيح من طريق السائب بن يزيد قال: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا لَقِينَا رَجُلًا يَسْأَلُ عَنِ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمَكِّنِي مِنْهُ.

قال: فبينما عمر ذات يوم يُعَدِّي الناس؛ إذ جاءه رجل عليه ثياب وعمامة يتعدَّى، حتى إذا فرغ، قال: يا أمير المؤمنين ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا﴾ ﴿١﴾ فَالْحَمَلَاتِ وَقَرَأَ ﴿٢﴾ ﴿الذاريات: ١، ٢﴾، فقال عمر: أنت هو؟ فقام إليه فحَسَرَ عن ذراعيه، فلم يَزَلْ يَجْلِدُهُ حَتَّى سَقَطَتْ عِمَامَتُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا؛ لَصَرَبْتُ رَأْسَكَ، أَلْبَسُوهُ ثِيَابَهُ، وَاحْمَلُوهُ عَلَى قَتَبٍ، ثُمَّ أَخْرِجُوهُ حَتَّى تَقْدُمُوا بِهِ بِلَادِهِ، ثُمَّ لِيَقْمْ خَطِيْبًا، ثُمَّ لِيَقُلْ: إِنْ صَبِيغًا طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَخْطَأَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَضِيْعًا فِي قَوْمِهِ حَتَّى هَلَكَ، وَكَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ. «الشريعة» (١/ ٢١٠ رقم ١٦٠)

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ١٧٠-١٧٥).

وَمُسْتَقِيمٌ، مَعَ أَنِّي فِي عُمْرِي إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ: لَمْ أَدْعُ أَحَدًا قَطُّ فِي أُصُولِ الدِّينِ إِلَى مَذْهَبٍ حَنْبَلِيٍّ وَغَيْرِ حَنْبَلِيٍّ، وَلَا انْتَصَرْتُ لِذَلِكَ، وَلَا أَذْكَرُهُ فِي كَلَامِي، وَلَا أَذْكَرُ إِلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتُهَا، وَقَدْ قُلْتُ لَهُمْ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنَا أُمَهْلُ مَنْ يُخَالِفُنِي ثَلَاثَ سِنِينَ، إِنْ جَاءَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَنِّ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ يُخَالِفُ مَا قُلْتُهُ؛ فَأَنَا أَقْرُبُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا مَا أَذْكَرُهُ فَأَذْكَرُهُ عَنِّ أُمَّةِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ بِالْفَاطِمِ وَالْبَلْفَاطِمِ مِنْ نَقْلِ إِجْمَاعِهِمْ مِنْ عَامَّةِ الطَّوَائِفِ، هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا - وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي - : أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنِّ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ، الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً، وَفَاسِقًا أُخْرَى، وَعَاصِيًا أُخْرَى، وَإِنِّي أَقْرُرُ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَايَاهَا: وَذَلِكَ يَعْمُ الْخَطَأُ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ، وَمَا زَالَ السَّلْفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِكُفْرٍ وَلَا بِفِسْقٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ» (١).

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا: «وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ كَرِهُوا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِيْمَانِي كِإِيْمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ - قَالَ مُحَمَّدٌ: لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ يَقِينًا - أَوْ إِيْمَانِي كِإِيْمَانِ جِبْرِيلَ، أَوْ إِيْمَانِي كِإِيْمَانِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ كِإِيْمَانِ هَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ: آمَنْتُ بِمَا آمَنَ بِهِ جِبْرِيلُ وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يُجَوِّزُونَ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْإِيْمَانِ بِكَوْنِ الْأَعْمَالِ مِنْهُ، وَيَذْمُونَ الْمُرْجِئَةَ، وَالْمُرْجِئَةَ عِنْدَهُمْ: الَّذِينَ لَا يُوجِبُونَ الْفَرَائِضَ وَلَا اجْتِنَابَ الْمَحَارِمِ، بَلْ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣ / ٢٢٩).

يَكْتَفُونَ بِالْإِيمَانِ، وَقَدْ عُلِّلَ تَحْرِيمُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَى الشَّرْطِ لَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِهِ، كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَإِذَا عُلِّقَ الْإِيمَانُ بِالشَّرْطِ كَسَائِرِ الْمُعْلَقَاتِ بِالشَّرْطِ؛ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ، قَالُوا: وَشَرَطُ الْمَشِيئَةِ الَّذِي يَتَرَجَّاهُ الْقَائِلُ لَا يَتَحَقَّقُ حُصُولُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا عُلِّقَ الْعَزْمُ بِالْفِعْلِ عَلَى التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ؛ فَقَدْ ظَهَرَتِ الْمَشِيئَةُ، وَصَحَّ الْعَقْدُ؛ فَلَا مَعْنَى لِلْإِسْتِثْنَاءِ؛ وَلِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ عَقِيبَ الْكَلَامِ يَرْفَعُ الْكَلَامَ، فَلَا يَبْقَى الْإِقْرَارُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَقْدُ مُؤْمِنًا، وَرُبَّمَا يَتَوَهَّمُ هَذَا الْقَائِلُ الْقَارِنُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى الْإِيمَانِ بَقَاءَ التَّصْدِيقِ، وَذَلِكَ يُزِيلُهُ» (١) اهـ.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٤١ - ٤٧)

وهذه نماذج لسلوك بعض الصحابة والأئمة من السلف الصالح مع المخالفين لهم فيما يسوغ فيه الاختلاف وما لا يسوغ، وقد أكَثَرْتُ من نقل ذلك عنهم؛ نظراً لأن جهل غلاة التبديع في هذا العصر له أثره السيء في تفريق أهل السنة، فتوسَّعت في ذلك راجياً من الله - جل وعلا - أن يفيؤوا إلى جادة الطريق، وإلا فلسنا بأَرْحَمَ بهم من الله الرؤوف الرحيم؛ فيكون في هذه النقولات تثبيتٌ لأهل الحق، بأن ما هم عليه هو منهج السلف الصالح من أهل السنة والجماعة، لا ما يزعمه الغلاة جهلاً وزوراً!!!.

١. فقد خالف ابنُ مسعودٍ - رضي الله عنه -، عمرَ بنَ الخطابِ - رضي الله عنه - في بعض مسائل الفرائض وغيرها، ومع ذلك كان عمر من أحب الخلق لابن مسعود - رضي الله عنهما - بعد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وكان كل منهما يُثْنِي على صاحبه بما هو أهله، ولم نجد لهذه الخلافات أثراً في سلوكهما ومعاملتهما.

فكان عمر - رضي الله عنه - يقول عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: «كُنَيْفٌ مُلِيءٌ

عَلَمًا»، وعندما اسْتُشْهِدَ عمر، قَالَ ابن مسعود: «لَمْ يُصَبِّ الْإِسْلَامَ بِمُصِيبَةٍ أَفْدَحَ مِنْ هَذِهِ»، أَوْ كَمَا قَالَا. انظر «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١٤٣/٢)

٢. وعندما أتمَّ عثمان بن عفان -رضي الله عنه- الصلاة الرباعية في موسم الحج بمنى متأولاً؛ أتمَّ معه ابن مسعود -رضي الله عنه-، فقيل له: كيف تُصَلِّي أربعاً، وقد صليتَ مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأبي بكر وعمر ركعتين؟! قَالَ: «الخلافة شر». وسيأتي تخرجه -إن شاء الله تعالى-.

فالذي حَمَلَ ابن مسعود على إتمام الصلاة الرباعية بمنى مع عثمان: خوف الاختلاف الذي لا يأتي بخير، وإن كان المخالف مُجِحًّا، طالما أن عثمان فَعَلَ ذلك متأولاً، وهو إمام راشد يُقْتَدَى بفعله.

٣. ومعاملة عليّ -رضي الله عنه- للمقاتلين له من أهل الجمل وِصْفَيْن، وإكرامه لعائشة -رضي الله عنها-، وَرُدُّهُ لَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ مُعَزَّرَةً مُكْرَمَةً مع فريق من النساء، وقد أخرج ابنه الحسن والحسين -رضي الله عنهما- مُشَيِّعَيْن لَهَا مِنَ الْكُوفَةِ. وقوله لمن أخبره بمقتل الزبير -رضي الله عنه-: بَشَّرَ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ. «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (٧٣٧/٢) مع أن الزبير -رضي الله عنه- كان ضده مع طلحة وعائشة -رضي الله عنهم- في معركة الجمل.

٤. وثناء عليّ -رضي الله عنه- على الذين امتنعوا عن القتال معه ومع غيره، ومنهم: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم-.

٥. وعندما سُئِلَ عن الخوارج الذين شَقُّوا عَصَا الطَّاعَةِ عَلَيْهِ، وَأَضْعَفُوا عَسْكَرَهُ، وَكَفَرُوا، وَقَاتَلُوهُ، وَفِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ قَتَلُوهُ ظُلْمًا وَعَدْوَانًا: هل هم كفار؟ قَالَ: لا، بل من الكُفْرِ قَرُّوا.

فَقَالُوا لَهُ: هل هم منافقون؟ قَالَ: لا، المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء كما شهد لهم الرسول: «يُنْكِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ إِلَى صَلَاتِهِمْ، وَقِيَامَهُ إِلَى قِيَامِهِمْ» الحديث. فَقَالُوا: ما هم؟ قَالَ: إخواننا بالأُمس بَعُوعًا عَلَيْنَا الْيَوْمَ.

وقد أخرج محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»: (٥٤٣ / ٢)، آثارا ثلاثة عن عليّ -رضي الله عنه-، رواها عنه:

الأول: قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا مُفَضَّلُ بْنُ مُهْلَهَلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ فَرْعٍ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمْشِرْكَونَ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الشَّرِكِ فَرُّوا»، فَقِيلَ: مُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «قَوْمٌ بَعَوْا عَلَيْنَا؛ فَقَاتَلْنَاهُمْ».

وهذا سند صحيح، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢ / ١٥)

الثاني: قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «مَنْ دَعَا إِلَى الْبَغْلَةِ الشَّهْبَاءِ يَوْمَ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ عَلِيُّ: «مِنَ الشَّرِكِ فَرُّوا»، قَالَ: الْمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»، قَالَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «قَوْمٌ بَعَوْا عَلَيْنَا؛ فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَنَصَرْنَا عَلَيْهِمْ».

وهذا السند رجاله ثقات، إلا عامر بن شقيق بن جمره، الأسدي الكوفي، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ٦٩)

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٨ / ٣٠٢).

الثالث: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثنا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالُوا لِعَلِيِّ بْنِ قَتْلِ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ: أَمْشِرْكَونَ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الشَّرِكِ فَرُّوا»، قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «قَوْمٌ حَارَبُونَا فَحَارَبْنَاهُمْ، وَقَاتَلُونَا فَقَاتَلْنَاهُمْ».

ورجال سنده ثقات.

وانظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية: (٥ / ٢٤٢-٢٤٨)، و(تفسير القرطبي):

(١٦ / ٣٢٣-٣٢٤).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٥٦) عن معمر، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْحُرُورِيَّةَ، قَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَكْفَارٌ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا»، قِيلَ: فَمُنَافِقِينَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا»، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فَتْنَةٌ، فَعَمُوا

فيها وصموا».

وقد جاء من وجه آخر في أهل الجمل، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥ / ٢٥٦)، ومن طريقه البيهقي (٨ / ١٨٣) عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي العنيس، عن أبي البخترى قال: سئل علي عن أهل الجمل، قال: قيل: أمشركون هم؟ قال: «من الشرك فُرُوا»، قيل: أمناقون هم؟ قال: «إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً»، قيل: فما هم؟ قال: «إخواننا بَعُوا علينا». وفيه إرسال أبي البخترى، وضعف شريك.

وله شاهد آخر أخرجه البيهقي في «سننه» (٨ / ١٨٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال سئل علي - رضي الله عنه - عن أهل الجمل؟ فقال: «إخواننا بَعُوا علينا؛ فقاتلناهم، وقد فاءوا؛ وقد قَبِلْنَا منهم».

قال الحافظ بن حجر: عبد الملك بن سلع الهمداني صدوق من السادسة س. قال ابن حبان: عبد الملك بن سلع الهمداني: من أهل الكوفة، يروى عن عبد خير، روى عنه مروان بن معاوية وابنه مسهر بن عبد الملك، كان ممن يخطيء. «الثقات» (٧ / ١٠٤)

وأما عبد خير، فهو من كبار أصحاب علي - رضي الله عنه - ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «التقريب» وقال: عبد خير بن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي مخضرم ثقة، من الثانية، لم يَصِحَّ له صُحْبَةٌ. اهـ وذكره أحمد بن حنبل في الأثبات عن علي، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين. «الإصابة» (٥ / ١٠٢).

٦. اختلف الشافعي وأحمد - رحمهما الله - وتناظرا في كُفْر تارك الصلاة كَسَلًا، وثبت كلُّ منهما على ما أدّاه إليه اجتهاده، ولم يُؤثِّرْ هذا الخلافُ، ولا تلك المناظرةُ في علاقتهما وودّهما لبعض.

وقال حرملة بن يحيى: سمعت الشافعي يقول: «خَرَجْتُ من بغداد، وما خَلَفْتُ بها أحدًا أَتَقَى ولا أَوْرَعَ ولا أَفْقَهَ - أظنه قال: ولا أعلم من أحمد بن حنبل -». «تاريخ

﴿ =

بغداد» (٤/٤١٩).

وقد تَعَجَّبَ عَبْدُ اللَّهِ بن الإمام أحمد من أبيه لكثرة ما كان يَدْعُو للشافعي، فَقَالَ: قَلْتُ لأبي: يا أبة، أي شيء كان الشافعي؛ فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟ فَقَالَ لي: يا بُنَيَّ، كان الشافعي كالشمس للدينا وكالعافية للناس، فانظر هل لهذَيْنِ مِنْ خَلْفٍ، أو منهما عَوْضٌ. «تاريخ بغداد» (٢/٦٤)

٧- صَفْحُ الإمام أحمد - رحمه الله - وَعَفْوُهُ عن كل من أذاه بالضرب والسجن والتعذيب، بل ودعاؤُهُ لهم.

٨- وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كان يصفح ويعفو عن خصومه الذين سَعَوْا في سجنه، وَأَفْتَوْا بِقَتْلِهِ، وعندما قَدَّرَ عليهم ومُكِّنَ منهم؛ عفا عنهم، ودعا لهم.

قَالَ الشيخ عَلَمُ الدين البرزالي: «لما دخل السلطان -أي الناصر محمد بن منصور قلاوون- إلى مصر يوم عيد الفطر، لم يكن له دَأْبٌ إلا طلب الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الإسكندرية مُعَزِّزًا مُكْرَمًا مُبَجَّلًا، فوجَّه إليه في ثاني يوم من شوال، بعد وصوله بيوم أو يومين، فقدم الشيخ تقي الدين على السلطان يوم الجمعة، فأكرمه، وتلقاه، ومشى إليه في مجلس حافل في قضاة المصريين والشاميين، وأصلح بينه وبينهم، ونزل الشيخ إلى القاهرة، وسكن بالقرب من مشهد الحسين، والناس يترددون إليه، والأمراء والجند وكثير من الفقهاء والقضاة، منهم من يعتذر إليه، ويتنصل مما وقع منه، فَقَالَ الشيخ: أنا أَحَلَلْتُ كل من أذاني. إلى أن قَالَ: وأن السلطان استفتى الشيخ في قَتْلِ بعض القضاة بسبب ما كانوا يتكلمون فيه، وأخرج له فتاوى بعضهم بِعَزْلِهِ -أي الملك-... وأنهم قاموا عليك وأذوك أنت أيضًا، وَأَخَذَ يَحُثُّهُ بذلك على أن يُفْتِيَهُ في قَتْلِ بعضهم، وإنما كان حَتْفُهُ عليهم -أي الملك على هؤلاء العلماء- بسبب ما كانوا سَعَوْا فيه من عَزْلِهِ ومبايعة الجاشنكير - وهو الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير المنصوري، وكان أحد مماليك السلطان المنصور قلاوون- ففهم الشيخُ مرادَ السلطان، فأخذ في تعظيم القضاة

﴿ =



والعلماء، ويُبْكَرُ أَنْ يُنَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسَوْءٍ، وَقَالَ: إِذَا قَتَلْتَ هَؤُلَاءِ؛ لَا تَجِدُ بَعْدَهُمْ مِثْلَهُمْ، فَقَالَ لَهُ - أَيُّ الْمَلِكِ - : إِنَّهُمْ قَدْ آذَوْكَ وَأَرَادُوا قَتْلَكَ مَرَارًا؛ فَقَالَ الشَّيْخُ: مَنْ آذَانِي؛ فَهُوَ فِي حِلٍّ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَاللَّهُ يَنْتَقِمُ مِنْهُ، وَأَنَا لَا أَنْتَصِرُ لِنَفْسِي؛ وَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى حَلَّمَ عَنْهُمْ السُّلْطَانَ وَصَفَّحَ. «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» (ص ٢٩٨).

وكان قاضي المالكية ابن مخلوف يقول: (ما رأينا أتقى من ابن تيمية: لم يُبقِ مُمْكِنًا فِي السَّعْيِ فِيهِ، وَلَمَّا قَدَّرَ عَلَيْنَا؛ عَفَا عَنَّا) «العقود الدرية» (ص ٢٩٩).

٩- وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مَادِحًا ابْنَ تَيْمِيَةَ: كَانَ يَدْعُو لِأَعْدَائِهِ، مَا رَأَيْتُهُ يَدْعُو عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ نَعَيْتُ لَهُ يَوْمًا أَحَدَ مَعَارِضِيهِ، الَّذِي كَانَ يَفُوقُ النَّاسَ فِي إِيْذَائِهِ؛ فَزَجَرَنِي، وَأَعْرَضَ عَنِّي، وَقَرَأَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، وَذَهَبَ لِسَاعَتِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَعَزَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: اعْتَبِرُونِي خَلِيفَةً لَهُ، وَنَائِبًا عَنْهُ، وَسَأَسْأَعِدْكُمْ فِي كُلِّ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؛ وَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ بِلُطْفٍ وَإِكْرَامٍ، بَعَثَ فِيهِمُ السَّرُورَ، فَبَالَغَ فِي الدَّعَاءِ لَهُمْ حَتَّى تَعَجَّبُوا مِنْهُ».

هذه بعض النماذج الرائعة، والصور الجميلة، التي توضح بعض ما كان عليه سلفنا الصالح من الفقه والأدب والورع وحُسن الخُلُق، وتبين كذلك البون الشاسع والفرق الواسع بيننا وبينهم، حيث أن بعضنا يفتعل أسباب الخلاف افتعالًا، بإفشاء الزلات وتضخيمها، وستر الحسنات وإخفائها، ويعادي من غير سبب شرعي، على الرغم من أن الأسباب التي تدعو إلى الائتلاف والتوافق أكثر من أن تُحصَى من أدلة نقلية وعقلية، ومن أحداثٍ عظامٍ في هذا العصر: مِنْ تَكَالُبِ الْأَعْدَاءِ: مِنْ كِفَارٍ وَمُنَافِقِينَ وَجَهْلَةٍ وَمُبْتَدِعِينَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كُلِّ الْبِلَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابٍ !!!

□ الخامس والعشرون :

• وهم خير الناس للناس: تعليمًا، وهدايةً، وإحسانًا إليهم بلا عوضٍ منهم يُرَجَى.

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام - رَحِمَهُ اللَّهُ -: كَمَا قَالَ أَحْمَدُ فِي خُطْبَتِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مِنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، وَيَبْصُرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَمَا أَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عَنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ، مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُجْتَمِعُونَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ وَفِي اللَّهِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بغيرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ؛ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنِ الْمُضِلِّينَ».

فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشُّهَوَاتِ، وَقَدْ قِيلَ أَيْضًا: وَقَدْ يُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى قَتْلِ الْحَيَاتِ، وَيُحِبُّ السَّمَاخَةَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرَاتٍ» (١) اهـ.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/٣١٣-٣١٧).

□ السادس والعشرون:

• وهم أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع الحِفَافِ عَلَى الجماعة، وَيُرُونَ نُصْحَ وَلَاةِ الْأُمُورِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، مَعَ الْحِفَافِ عَلَى الجماعة، وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لَهُمْ فِي الْمَعْرُوفِ:

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «مَنْ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ: الْأَمْرُ بِالِاتِّتْلَافِ وَالِاجْتِمَاعِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِخْتِلَافِ وَالْفِرْقَةِ» (١) اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَهِيَ -يَعْنِي طَائِفَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ- مَتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ طَرِيقَةِ الْحُرُورِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ، مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسْلِكَ الْوَرَعِ الْفَاسِدِ النَّاشِئِ عَنِ قَلْبِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ طَرِيقَةِ الْمَرْجِئَةِ وَأَمْثَالِهِمْ، مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسْلِكَ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ مَطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَبْرَارًا» (٢) اهـ.

﴿ وَقَالَ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِ -حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «شَرْحِهِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ» (٣): «الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مَطْلُوبٌ، وَلَكِنْ فِي حُدُودِ الشَّرِيعَةِ، قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ» فَجَعَلَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مَرَاتِبَ حَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْخُرُوجِ عَلَى الْوَلَاةِ، وَنَقْضِ الْبَيْعَةِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمَعْتَزَلَةِ وَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/٤٢١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٥٠٨).

(٣) (١/٢٧٧).

الخوارج.

قلت: وقد كتبتُ في ذلك كتابا مستقلا؛ جمعتُ فيه أدلة أهل السنة على ذلك، وأجبتُ فيه عن شبهات المخالفين للحق، سواء كانوا من أهل السنة أو من الفرق المخالفة لهم - والله الحمد والمنة - .

□ السابع والعشرون:

• رَبَطُ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ بِالْحَقِّ وَحَدَّهُ، وَأَسْمَاءَ الْمَدْحِ فِي الشَّرِيعَةِ،
وَبِالْجُمْلِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، لَا بِالْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ:

﴿قلت: وقد سبق بعض هذه المزية، وقد ذكرت هنا ما لم أذكره هناك،
فالأمر سهل.﴾

﴿قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْلُقَ الْحَمْدَ
وَالذَّمَّ، وَالْحَبَّ وَالْبُغْضَ، وَالْمُوَالَاةَ وَالْمَعَادَاةَ، وَالصَّلَاةَ وَاللَعْنَ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ
الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا ذَلِكَ: مِثْلَ أَسْمَاءِ الْقِبَائِلِ، وَالْمَدَائِنِ، وَالْمَذَاهِبِ، وَالطَّرَائِقِ
الْمُضَافَةِ إِلَى الْأَئِمَّةِ وَالْمَشَايِخِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُرَادُ بِهِ التَّعْرِيفُ... فَمَنْ كَانَ
مُؤْمِنًا؛ وَجَبَتْ مُوَالَاةُ مَنْ أَيْ صِنْفٍ كَانَ، وَمَنْ كَانَ كَافِرًا؛ وَجَبَتْ مَعَادَاةُ مَنْ
أَيْ صِنْفٍ كَانَ... وَمَنْ كَانَ فِيهِ إِيمَانٌ وَفِيهِ فَجُورٌ؛ أُعْطِيَ مِنَ الْوَلَاءِ بِحَسَبِ
إِيمَانِهِ، وَمِنَ الْبُغْضِ بِحَسَبِ فَجُورِهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكَلِيَّةِ بِمَجْرَدِ
الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، كَمَا يَقُولُ الْخَوَارِجُ وَالْمَعْتَزِلَةُ، وَلَا يُجْعَلُ الْأَنْبِيَاءُ
وَالصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ بِمَنْزِلَةِ الْفَسَاقِ فِي الْإِيمَانِ وَالِدِينِ وَالْحَبِّ
وَالْبُغْضِ وَالْمُوَالَاةِ وَالْمَعَادَاةِ -أَيُّ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَرْجِيَّةِ-» (١) اهـ.

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: فَهُمْ مُعْتَصِمُونَ بِحَبْلِ
اللَّهِ، وَأَقْلُ مَا فِي ذَلِكَ -أَيُّ مِنْ حَالِ الْمُخَالَفِينَ لِهَذَا-: أَنْ يُفَضَّلَ الرَّجُلُ مَنْ
يُؤَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٢٧-٢٢٩)

قَدَّمَهُ اللهُ وَرَسُولَهُ، وَيُؤَخَّرَ مَنْ أَخَّرَهُ اللهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّ مَا أَحَبَّهُ اللهُ وَرَسُولَهُ، وَيُبْغِضُ مَا أَبْغَضَهُ اللهُ وَرَسُولَهُ، وَيَنْهَى عَمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُولَهُ، وَأَنْ يَرْضَى بِمَا رَضِيَ اللهُ بِهِ وَرَسُولَهُ؛ وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ يَدًّا وَاحِدَةً، فَكَيْفَ إِذَا بَلَغَ الْأُمْرُ بِبَعْضِ النَّاسِ إِلَى أَنْ يُضَلَّلَ غَيْرُهُ وَيُكْفَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَهُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَلَوْ كَانَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ قَدْ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَخْطَأَ يَكُونُ كَافِرًا وَلَا فَاسِقًا، بَلْ قَدْ عَفَا اللهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي دُعَاءِ الرَّسُولِ -صلى الله عليه وسلم- وَالْمُؤْمِنِينَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتَ» (١) اهـ.

وَقَالَ -رحمه الله- أَيْضًا فِي مَعْرِضِ ذَمِّهِ لِظُلْمِ بَعْضٍ مِنْ تَأَثَّرِ بَدْعَةٍ لِمَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَشَدُّ: «وَمَنْ لَمْ يَعْدِلْ فِي خُصُومِهِ وَمُنَازِعِيهِ، وَيَعْذُرَهُمْ بِالْخَطَا فِي الْاجْتِهَادِ، بَلْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً، وَعَادَى مَنْ خَالَفَهُ فِيهَا، أَوْ كَفَّرَهُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَأَهْلَ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ؛ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ فَلَا يَتَّبِعُونَ، وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ خَطَأً يَعْذُرُهُ فِيهِ الرَّسُولُ؛ عَذْرُوهُ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ مِثْلُ الْخَوَارِجِ يَتَّبِعُونَ بَدْعَهُ، وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّ مِنْهُمْ يَرُدُّ بَدْعَةَ الْآخِرِينَ، وَلَكِنْ هُوَ أَيْضًا مُبْتَدِعٌ، فَيَرُدُّ بَدْعَةَ بَدْعَةٍ، وَبِاطِلًا بِبَاطِلٍ» (٢) اهـ.

وَقَالَ -رحمه الله-: «فهذا أصل البدع التي ثبتت بنص سنة رسول الله -

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٢٠)

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٩٦)

صلى الله عليه وسلم - وإجماع السلف أنها بدعة، وهو: جَعَلَ الْعَفْوَ سَيِّئَةً، وَجَعَلَ السَّيِّئَةَ كُفْرًا، فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين، وما يتولد عنهما من بغض المسلمين، وذمهم، ولعنهم، واستحلال دمائهم وأموالهم» (١) اهـ.

ومعنى قوله في أحد الأصلين الخبيثين: «جَعَلَ الْعَفْوَ سَيِّئَةً» أي جعل مسائل الاجتهاد المعفو عن صاحبها - وإن أخطأ حقا لا ادعاء - من مسائل السيئات والذنوب والعقوبات التي يُعاقب صاحبها عليها بدم أو هجر أو تعزير، فنقلها الغلاة المسرفون من مسائل العفو إلى مسائل العقوبات، فهذا ما وصفه شيخ الإسلام - رحمه الله - بأنه أصلٌ خبيث، وحذر منه وما يتولد عنه.. إلى آخر كلامه - رحمه الله -.

ومعنى قوله في الأصل الثاني الخبيث: «وَجَعَلَ السَّيِّئَةَ كُفْرًا» أي الغلو والإسراف حتى يُكفّر من هو صاحب ذنب وسيئة، وإن كان لا يستحق التكفير، وفي نظري: أن الأصل الأول يُمهّد للثاني، ويؤوّل بصاحبه إليه، إلا أن يتداركه الله برحمته، فبيّره بمآل هذا الباب الذي ولّجه، والطريق الذي سلكه، ولكن أهل الأهواء لا يكاد يفيق الرجل منهم إلا بعد فاجعة - إلا أن يشاء الله، وقليل ما هم - !!

وَقَالَ - رحمه الله - أَيضًا: «فَمَنْ جَعَلَ طَرِيقَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ، أَوْ طَرِيقَ أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ وَالنُّسَاكِ أَفْضَلَ مِنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ، وَمَنْ جَعَلَ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي طَاعَةٍ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مَذْمُومًا مَعْيَبًا

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/٧٣-٧٤)

مَمَّقُونًا؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ.

ثُمَّ النَّاسُ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَالْمَوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ هُمْ أَيْضًا مُجْتَهِدُونَ، يُصِيبُونَ تَارَةً، وَيُخْطِئُونَ تَارَةً، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمَ مِنَ الرَّجُلِ مَا يُحِبُّهُ؛ أَحَبَّ الرَّجُلَ مُطْلَقًا، وَأَعْرَضَ عَنِ سَيِّئَاتِهِ، وَإِذَا عَلِمَ مِنْهُ مَا يُبْغِضُهُ؛ أَبْغَضَهُ مُطْلَقًا، وَأَعْرَضَ عَنِ حَسَنَاتِهِ» (١) اهـ. فتأمل هذا الكلام، وانظر فيمن حولك، واحمد الله على العافية والنجاة!!

وقال - رحمه الله - في «رسالته إلى أهل البحرين» (٢) واختلافهم في صلاة الجمعة:

«وَالَّذِي أَوْجَبَ هَذَا: أَنَّ وَفْدَكُمْ حَدَّثُونَا بِأَشْيَاءَ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ بَيْنَكُمْ، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّ الْأَمْرَ آلَ إِلَى قَرِيبِ الْمُقَاتَلَةِ، وَذَكَرُوا أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ فِي «رُؤْيِيَةِ الْكُفَّارِ رَبَّهُمْ»؛ وَمَا كُنَّا نَنْظُرُ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ بِهِدِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ؛ فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ خَفِيفٌ، وَإِنَّمَا الْمُهْمُّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ اعْتِقَادُهُ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ، وَبَعْدَ مَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، عَلَى مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَا نَرَى رَبَّنَا كَمَا نَرَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالشَّمْسَ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ، لَا يُضَامُ فِي رُؤْيِيهِ». وَرُؤْيِيَتُهُ - سُبْحَانَهُ - هِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، وَغَايَةُ مَطْلُوبِ الَّذِينَ عَبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ؛ وَإِنْ كَانُوا فِي الرُّؤْيِيَةِ عَلَى دَرَجَاتٍ، عَلَى

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/١٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/٤٨٥-٥٠٦).

حَسَبِ قُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِهِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُوهُورُ السَّلَفِ: أَنَّ مَنْ جَحَدَ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ؛ عُرِفَ ذَلِكَ، كَمَا يُعْرَفُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْجُحُودِ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ لَهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، قَدْ دَوَّنَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا كُتُبًا، مِثْلُ: «كِتَابِ الرُّؤْيَا» لِلدَّارِقُطِيِّ، وَالْأَبِيِّ نُعَيْمٍ، وَاللَّاجِرِيِّ؛ وَذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ، كَابْنِ بَطَّةَ، وَاللَّالِكَاثِيِّ، وَابْنِ شَاهِينَ، وَقَبْلَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَحَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالْخَلَّالُ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَخَرَجَهَا أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَالْمَسَانِدِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهِمْ.

فَأَمَّا «مَسْأَلَةُ رُؤْيَا الْكُفَّارِ» فَأَوَّلُ مَا انْتَشَرَ الْكَلَامُ فِيهَا وَتَنَازَعَ النَّاسُ فِيهَا - فِيمَا بَلَّغْنَا - بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَأَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَتَكَلَّمُوا فِيهَا آخَرُونَ، فَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، مَعَ أَنِّي مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَوْلِيكَ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهَا تَلَاعَنُوا، وَلَا تَهَاجَرُوا فِيهَا؛ إِذْ فِي الْفَرْقِ الثَّلَاثِ قَوْمٌ فِيهِمْ فَضْلٌ، وَهُمْ أَصْحَابُ سُنَّةٍ، وَالْكَلامُ فِيهَا قَرِيبٌ مِنَ الْكَلَامِ فِي مَسْأَلَةِ مُحَاسَبَةِ الْكُفَّارِ، هَلْ يُحَاسَبُونَ أَمْ لَا؟ هِيَ مَسْأَلَةٌ لَا يُكْفَرُ فِيهَا بِالْإِتِّفَاقِ، وَالصَّحِيحُ أَيْضًا: أَنَّ لَا يُضَيَّقُ فِيهَا وَلَا يُهَجَّرُ، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ بَشَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ يُحَاسَبُونَ، وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُوهُورُ: أَنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَ الْقَرِيقَيْنِ، بَلْ يَكَادُ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ يَرْتَفِعُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ؛ مَعَ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُحَاسَبُونَ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحِسَابَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْإِحَاطَةُ بِالْأَعْمَالِ، وَكِتَابَتُهَا فِي الصُّحُفِ،

وَعَرَضَهَا عَلَى الْكُفَّارِ، وَتَوَبَّيْحُهُمْ عَلَى مَا عَمِلُوهُ، وَزِيَادَةُ الْعَذَابِ وَنَقْصُهُ بِزِيَادَةِ الْكُفْرِ وَنَقْصِهِ، فَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْحِسَابِ ثَابِتٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَقَدْ يُرَادُ بِالْحِسَابِ وَزُنُ الْحَسَنَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ لِتَبَيِّنِ أَيْهَمَا أَرْجَحُ: فَالْكَافِرُ لَا حَسَنَاتٍ لَهُ تُوزَنُ بِسَيِّئَاتِهِ؛ إِذْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا حَابِطَةٌ، وَإِنَّمَا تُوزَنُ لِتُظَهَرَ خِفَّةُ مَوَازِينِهِ، لَا لِتَبَيِّنِ رُجْحَانِ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَقَدْ يُرَادُ بِالْحِسَابِ أَنَّ اللَّهَ: هَلْ هُوَ الَّذِي يُكَلِّمُهُمْ أَمْ لَا؟ فَالْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُهُمْ تَكْلِيمَ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ وَتَبْكِيَةٍ، لَا تَكْلِيمَ تَقْرِيبٍ وَتَكْرِيمٍ وَرَحْمَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَنْكَرَ تَكْلِيمَهُمْ جُمْلَةً.

وَهُنَا آدَابٌ تَحِبُّ مُرَاعَاتُهَا:

- ١- مِنْهَا: أَنْ مَنْ سَكَتَ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَدْعُ إِلَى شَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ هَجْرُهُ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ؛ فَإِنَّ الْبِدْعَ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْهَا لَا يُهَجَّرُ فِيهَا إِلَّا الدَّاعِيَةُ دُونَ السَّائِتِ؛ فَهَذِهِ أَوْلَى.
- ٢- أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِحْنَةً وَشِعَارًا، يُفَضِّلُونَ بِهَا بَيْنَ إِخْوَانِهِمْ وَأَضْدَادِهِمْ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.
- ٣- لَا يُفَاتِحُوا فِيهَا عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامٍ عَنِ الْفِتَنِ، وَلَكِنْ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ عَنْهَا، أَوْ رَأَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِتَعْرِيفِهِ ذَلِكَ؛ أَلْقَى إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَرْجُو النَّفْعَ بِهِ؛ بِخِلَافِ الْإِيمَانِ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ فَرَضٌ وَاجِبٌ؛ لِمَا قَدْ تَوَاتَرَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَصَحَابَتِهِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ
- ٤- تَرْكُ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْمِيمِ فِي الْقَوْلِ فِي مَوْضِعِ التَّخْصِيصِ.

٥- لا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْتُورَةِ.

٦- إِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ: هَلْ هَذَا الْقَوْلُ مِمَّا يَعْقَبُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَتَشْرِكُ الْعُقُوبَةَ
لِحَدِيثٍ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ...»^(١) وَلَا سِيَّمَا إِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى شَرٍّ

(١) بهذا اللفظ رواه أبو محمد الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (ص ١٨٦ ط دار الكتب العلمية) عن أبي سعيد بن جعفر الجرمي، ثنا يحيى بن فروخ، ثنا محمد بن بشر، ثنا أبو حنيفة، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ».

قَالَ الْغَمَارِيُّ فِي «الْهَدَايَةِ» (٨/ ٥٣٢ ط عالم الكتب): أَبُو سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ شَيْخِ الْحَارِثِ كَذَّابٌ. قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: ذَهَبْتُ إِلَى بَيْتِهِ لِلإِخْتِبَارِ؛ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ أَشْيَاءَ خَرَّجَهَا فِي أَبِي حَنِيفَةَ، فَرَأَيْتَهُ قَدْ وَضَعَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثَ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ قَطُّ، فَقُلْتُ: يَا شَيْخُ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَكْذِبْ؛ فَقَالَ لِي: لَسْتُ مَنِّي فِي حِلٍّ، فَقَمْتُ وَتَرَكْتُهُ، وَقَالَ السَّهْمِيُّ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو الْقَطَّانِ يَقُولُ: أَبَانَ بِنَ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدِ كَذَّابٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

قُلْتُ: وَجَاءَ بِلَفْظٍ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ؛ فَحَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْطَى فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطَى فِي الْعُقُوبَةِ».

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (١٤٢٤)، وَالْحَاكِمُ (٨١٦٣)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٣/ ٨٤)، فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨/ ٢٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (٥/ ٣٣١)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بِه مَرْفُوعًا

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ يَزِيدِ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَيَزِيدِ بْنِ زِيَادِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ يَزِيدِ بْنِ زِيَادٍ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ... اهـ.

وَقَالَ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص ٢٢٨): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ الدَّمَشْقِيُّ مَنكَرُ الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ.

طويل، وافتراق أهل السنة والجماعة؛ فإن الفساد الناشئ في هذه الفرقة أضعاف الشرِّ الناشئ من خطأ نَفَرٍ قليلٍ في مسألة فرعية.

٧- إذا اشتبه الأمر على الإنسان؛ فَلْيَدْعُ بدعاء: «اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السماوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنتَ تَحْكُمُ بين عبادك فيما كانوا فيه يَخْتَلِفون؛ اهْدِنِي لما اخْتَلَفَ فيه من الحقِّ بإذنك؛ إنك تَهْدِي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم»^(١).

فتأمل هذا الفقه لهذه الشريعة السمحة من هذا العالم الفذِّ المجدِّ لهذه الأمة أمر دينها، وانظر أحوال المتهارجين المتهارشين ممن تأثروا بالهوى والفتن، وممن قلَّ فقههم وورعهم، وممن قلَّدوا دينهم الرجال الذين ضلُّوا في هذه المواضع، وهم يَحْسَبون أنهم يُحْسِنون صنعا، وسلَّ اللهُ لنا ولك و لهم الهداية، واحمَدُ رَبَّكَ أن عافاك من الضلال والغواية وأهلهما!!

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فرده الذهبي بقوله: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك.

قال البيهقي: تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري، وفيه ضعف، ورواه رشدين بن سعد عن عقييل عن الزهري مرفوعاً، ورشدين ضعيف. اهـ.

والحديث ضعفه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٣١٦)

قلت: والظاهر أن هذين الحديثين لم يثبت رفعهما، وإنما هذا من كلام أهل العلم، فمعناها صحيح؛ فالحدود تدرأ بالشبهات، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -.

□ الثامن والعشرون:

• أهل السنة لا يمتحنون الناس بما لم يأمر به الله - جل شأنه - ولا رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كالمسائل الاجتهادية، والفرعيات الفقهية، والخلاف في الجرح والتعديل، والانتماءات للجماعات والأحزاب والمذاهب... إلخ:

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَامْتِحَانُهَا بِمَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ: مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ شَكِيلِي، أَوْ قَرْفَنْدِي؛ فَإِنَّ هَذِهِ أَسْمَاءٌ بَاطِلَةٌ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا فِي الْأَثَارِ الْمَعْرُوفَةِ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ: لَا شَكِيلِي، وَلَا قَرْفَنْدِي. وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: لَا أَنَا شَكِيلِي وَلَا قَرْفَنْدِي؛ بَلْ أَنَا مُسْلِمٌ مُتَّبِعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: أَنْتَ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ أَوْ مِلَّةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَسْتُ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ وَلَا عَلَى مِلَّةِ عُثْمَانَ، بَلْ أَنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١) وَكَذَلِكَ كَانَ كُلُّ مَنْ السَّلَفِ يَقُولُونَ: كُلُّ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ فِي النَّارِ:

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٥٤ ط دار الراجعية) واللالكائي في

«شرح أصول أهل السنة» (١/ ١٠٥ ط دار طيبة) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢٨)

من طرق عن سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عَنْهُمَا - قَالَ: «قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَلَسْتَ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ؟ قُلْتُ:

وَلَا عَلَى مِلَّةِ عُثْمَانَ، أَنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -».

وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: مَا أَبَالِي أَيُّ النُّعْمَتَيْنِ أَعْظَمَ عَلَيَّ: أَنْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، أَوْ أَنْ جَنَّبَنِي هَذِهِ الْأَهْوَاءَ» (١).

وَقَالَ أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «كَيْفَ يَجُوزُ مَعَ هَذَا لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَفْتَرِقَ وَتَخْتَلِفَ حَتَّى يُوَالِيَ الرَّجُلُ طَائِفَةً، وَيُعَادِيَ أُخْرَى بِالظَّنِّ وَالهُوَى، بَلَا بَرَهَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ بَرَّأَ اللَّهُ نَبِيَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّنْ كَانَ هَكَذَا، فَهَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْبِدْعِ: كَالْخَوَارِجِ، الَّذِينَ فَارَقُوا الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهَمَّ مَعْتَصِمُونَ بِحَبْلِ اللَّهِ، وَأَقَلُّ مَا فِي ذَلِكَ (أَيُّ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ) أَنْ يُفَضَّلَ الرَّجُلُ مِنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ أَتَقَى اللَّهُ مِنْهُ... وَكَيْفَ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمَّةِ بِأَسْمَاءِ مُبْتَدِعَةٍ، لَا أَصْلَ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ وَهَذَا التَّفْرِيقُ الَّذِي حَصَلَ مِنَ الْأُمَّةِ: عِلْمَائُهَا، وَمَشَائِخُهَا، وَأَمْرَائُهَا، وَكِبْرَائُهَا، هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ تَسَلُّطَ الْأَعْدَاءِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ بِتَرْكِهِمُ الْعَمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَامْتَنَى تَرْكُ النَّاسِ بَعْضَ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ؛ وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَإِذَا تَفَرَّقَ الْقَوْمُ؛ فَسَدُّوا وَهَلَكُوا، وَإِذَا اجْتَمَعُوا؛ صَلَحُوا وَمَلَكُوا؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةَ عَذَابٌ» (٢) اهـ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/٤١٤)

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/٤١٩-٤٢١).

□ التاسع والعشرون:

• أهل السنة لا يُعَصِّمون ولا يُؤْتَمون، أي لا يَرَوْنَ العِصْمَةَ لأحد غير رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ولا يحكمون بالإثم على كل من أخطأ:

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١): «وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَيْمَةُ الدِّينِ لَا يَعْتَقِدُونَ عِصْمَةَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا الْقُرَابَةِ وَلَا السَّابِقِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ بَلْ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَفُوعُ الذُّنُوبِ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَيَرْفَعُ بِهَا دَرَجَاتِهِمْ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ بِحَسَنَاتِ مَا حِيَّةٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (٣٣) لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ۚ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣٤) لِيُكَفِّرَ اللهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٣٥) ﴾ [الزمر: ٣٣-٣٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دِينِي ۖ إِنَّي بِنِعْمَتِكَ رَبِّ تَبَّتْ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١٥) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ﴾ [الأحقاف: ١٥-١٦].

وَلَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ - رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - هُمُ الَّذِينَ قَالَ

الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ، فَأَمَّا الصِّدِّيقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ؛ وَالصَّالِحُونَ: فَلَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ، وَهَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ، وَأَمَّا مَا اجْتَهَدُوا فِيهِ: فَتَارَةً يُصِيبُونَ، وَتَارَةً يُخْطِئُونَ، فَإِذَا اجْتَهَدُوا فَأَصَابُوا؛ فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدُوا وَأَخْطِئُوا؛ فَلَهُمْ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ، وَخَطْوُهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ، وَأَهْلُ الضَّلَالِ يَجْعَلُونَ الْخَطَأَ وَالْإِثْمَ مُتَلَازِمِينَ: فَتَارَةً يَغْلُونَ فِيهِمْ؛ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ، وَتَارَةً يَجْفُونَ عَنْهُمْ؛ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ بَاغُونَ بِالْخَطَأِ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ لَا يُعْصَمُونَ، وَلَا يُؤْتَمُونَ.

وقال - رحمه الله - أيضاً في «منهاج السنة» (١): «وَالْقَوْلُ الْمَحْكِيُّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ، هَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَمُّ الْمُخْطِئُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ، وَأَنْكَرَ جُمْهُورُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ هَذَا الْقَوْلَ.

وَأَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ فَيَقُولُ: هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْفُتُوَى، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَالثَّوْرِيَّ وَدَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ، لَا يُؤْتَمُونَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا لَا فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِيَّةِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ، وَلِهَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا يَقْبَلُونَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، إِلَّا الْخَطَائِيَّةَ، وَيُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ، وَالْكَافِرُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُصَلِّيَ خَلْفَهُ.

وقالوا: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ: إِنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ وَلَا يُفْسَقُونَ وَلَا يُؤْتَمُونَ أَحَدًا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ

الْمُخْطِئِينَ، لَا فِي مَسْأَلَةِ عَمَلِيَّةٍ وَلَا عِلْمِيَّةٍ، قَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ».

قلت: ففي هذه الخَصيصة ردُّ صريح على غلاة التبديع في زماننا؛ بل هم - لا تَباعهم الهوى وتقليدهم في هذا الباب الخطير - يؤثِّمون ويهجرون ويبدِّعون من لم يقع في خطأ شرعي أصلاً؛ إنما خالفهم في تبديع الكثير من علماء السنة - وإن أخطأ بعضهم فيما لا يستحق به التبديع - !! فأطلقوا قاعدتهم المشؤومة - والتي أحدثوها تقليداً لزعمائهم - : «من لم يبدِّع المبتدع؛ فهو مبتدع، ومن لم يهجره؛ يُهجر... وهكذا إلى ما لا نهاية!!!» مع أننا لو سلمنا لهم بأن فلانا مبتدع، فلا يلزم كلُّ من وقع في بدعة أن يُهجر؛ ففي الهجر تفاصيل كثيرة، قد ذكرتها في عدة مواضع.

□ الثلاثون:

• أهل السنة يَعْمَلُونَ على تأليف القلوب واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين، وأئمتهم يتجاوزون عن أساء إليهم، مع دعوته للصواب، والدعاء له بالمغفرة والهداية والرشاد:

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَتَعَلَّمُونَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَنْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مِنَ الْمِنَنِ الَّتِي فِيهَا مِنْ أَسْبَابِ نَصْرِ دِينِهِ، وَعُلُوِّ كَلِمَتِهِ، وَنَصْرِ جُنْدِهِ، وَعَزَّةِ أَوْلِيَائِهِ، وَقُوَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَذُلِّ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ، وَتَقْرِيرِ مَا قُرِّرَ عِنْدَكُمْ مِنَ السُّنَّةِ وَزِيَادَاتٍ عَلَى ذَلِكَ، بِانْفِتَاحِ أَبْوَابٍ مِنَ الْهُدَى وَالنَّصْرِ وَالِدَّلَالِ، وَظُهُورِ الْحَقِّ لِأُمَّمٍ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَإِقْبَالِ الْخَلَائِقِ إِلَى سَبِيلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمِنَنِ مَا لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ عَظِيمِ الشُّكْرِ، وَمِنَ الصَّبْرِ، وَإِنْ كَانَ صَبْرًا فِي سَرَاءٍ.»

تَعَلَّمُونَ أَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِمَاعِ الدِّينِ: تَأْلِيفُ الْقُلُوبِ، وَاجْتِمَاعُ الْكَلِمَةِ، وَصَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] أو أمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والاتلاف، وتنهى عن الفرقة والاختلاف، وأهل هذا الأصل: هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه أهل الفرقة، وجماعُ السنة: طاعةُ الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ يُؤْذَى أَحَدٌ مِنْ عَمُومِ الْمُسْلِمِينَ - فَضْلًا عَنْ أَصْحَابِنَا - بِشَيْءٍ أَصْلًا: لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا، وَلَا عِنْدِي عَتَبٌ عَلَى

أحد منهم، ولا لَوْمْ أصلاً، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعافُ أضعافٍ ما كان، كلُّ بحسبه، ولا يخلو الرجل: إما أن يكون مجتهداً مصيباً، أو مخطئاً مذنباً، فالأول: مأجورٌ مَشْكُورٌ، والثاني مع أجره على الاجتهاد: فَمَغْفُورٌ عَنْهُ مَغْفُورٌ لَهُ، والثالث: فالله يَغْفِرُ لنا وله ولسائر المؤمنين.... وَتَعَلَّمُونَ أَنَّا جَمِيعاً مُتَعَاوِنُونَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وواجبٌ علينا نَصْرُ بَعْضِنَا الْبَعْضَ أَعْظَمَ مِمَّا كَانَ وَأَشَدَّ، وَأَنَا أَحَبُّ الْخَيْرِ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَأُرِيدُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ الْخَيْرِ مَا أُحِبُّهُ لِنَفْسِي... وَأَهْلُ الْقَصْدِ الصَّالِحِ يُشْكِرُونَ عَلَى قَصْدِهِمْ، وَأَهْلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ يُشْكِرُونَ عَلَى عَمَلِهِمْ، وَأَهْلُ السِّيئَاتِ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ» (١) اهـ.

وَقَالَ أَيْضاً - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ، وَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً، وَجَعَلَهُمْ مُتَنَاصِرِينَ مُتَرَاحِمِينَ مُتَعَاطِفِينَ، وَأَمَرَهُمْ سُبْحَانَهُ بِالِاتِّتْلَافِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِفْتِرَاقِ وَالِإِخْتِلَافِ، فَقَالَ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ] ﴿[الأنعام: ١٥٩] الْآيَةَ.

فَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ هَذَا لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَفْتَرِقَ وَتَخْتَلِفَ؛ حَتَّى يُوَالِيَ الرَّجُلُ طَائِفَةً وَيُعَادِي طَائِفَةً أُخْرَى بِالظَّنِّ وَالْهَوَى، بِلَا

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٥٠-٥٧).

بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ بَرَأَ اللَّهُ نَبِيَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِمَّنْ كَانَ هَكَذَا، فَهَذَا فِعْلٌ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَالْخَوَارِجِ الَّذِينَ فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُمْ مُعْتَصِمُونَ بِحَبْلِ اللَّهِ، وَأَقْلٌ مَا فِي ذَلِكَ -أَيُّ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْبِدْعِ-: أَنْ يُفْضَلَ الرَّجُلُ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤَخَّرَ مَنْ أَخَّرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُبْغِضُ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَنْهَى عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَرْضَى بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ يَدًا وَاحِدَةً، فَكَيْفَ إِذَا بَلَغَ الْأَمْرُ بِبَعْضِ النَّاسِ إِلَى أَنْ يُضَلَّلَ غَيْرُهُ وَيُكْفَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَهُ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ وَلَوْ كَانَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ قَدْ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَخْطَأَ يَكُونُ كَافِرًا وَلَا فَاسِقًا، بَلْ قَدْ عَفَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي دُعَاءِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْمُؤْمِنِينَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». لَا سِيَّمَا وَقَدْ يَكُونُ مَنْ يُوَافِقُكُمْ فِي أَحْصَى مِنَ الْإِسْلَامِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكُمْ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ مُتَّسِبًا إِلَى الشَّيْخِ عَدِيِّ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا قَدْ يُخَالَفُ فِي شَيْءٍ، وَرَبَّمَا كَانَ الصَّوَابُ مَعَهُ، فَكَيْفَ يُسْتَحَلُّ عَرِضُهُ وَدَمُهُ أَوْ مَالُهُ؟ مَعَ مَا قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ وَالْمُؤْمِنِ؟ وَكَيْفَ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمَّةِ بِأَسْمَاءٍ مُبْتَدَعَةٍ، لَا أَصْلَ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ وَهَذَا التَّفْرِيقُ الَّذِي حَصَلَ مِنَ الْأُمَّةِ: عُلَمَائُهَا، وَمَشَايِخُهَا، وَأُمَرَائُهَا،

وَكُتُبَرَائِهَا، هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ تَسَلُّطَ الْأَعْدَاءِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ بِتَرْكِهِمُ الْعَمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيءُ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]. فَمَتَى تَرَكَ النَّاسُ بَعْضَ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ؛ وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَإِذَا تَفَرَّقَ الْقَوْمُ؛ فَسَدُّوا وَهَلَكُوا، وَإِذَا اجْتَمَعُوا؛ صَلَحُوا وَمَلَكُوا؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةَ عَذَابٌ» (١).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤١٩-٤٢١).

□ الحادي والثلاثون:

• وَيَرُونَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُحِبُّ وَيُبْغِضُ، وَيُمْدِحُ وَيُذَمُّ، وَيُوصَلُ وَيُهْجَرُ، وَيُوَالَى وَيُعَادَى، عَلَى حَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَحَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ، وَبِرٍّ وَفُجُورٍ، وَطَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَسُنَّةٍ وَبِدْعَةٍ، وَيَرُونَ تَبَعُضَ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ - مَا لَمْ يَصِلِ الْمَرْءُ الْمُخَالَفُ إِلَى الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، وَاسْتَوْفَى شُرُوطَ التَّكْفِيرِ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ مَوَانِعُهُ- وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ فَهَمَّ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْإِنْضِبَاطِ فِي الْإِتْبَاعِ فِي الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشراً، وفجوراً وطاعة ومعصية، وسنةً وبدعةً؛ استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مَوْجِبَاتُ الْإِكْرَامِ وَالْإِهَانَةِ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا، كَاللِّصِّ الْفَقِيرِ: تُقَطَّعُ يَدُهُ لِسَرِقَتِهِ، وَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَتِهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَخَالَفَهُمُ الْخَوَارِجُ وَالْمَعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجْعَلُوا النَّاسَ إِلَّا مُسْتَحِقِّاً لِلثَّوَابِ فَقَطْ، وَإِلَّا مُسْتَحِقِّاً لِلْعِقَابِ فَقَطْ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنْ اللَّهُ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مَنْ يُعَذِّبُهُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةٍ مِنْ يَأْذَنُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ...» انتهى. (١)

وقال أيضاً - رحمه الله -: «وكثير من الناس إذا علم من الرجل ما يُحِبُّهُ؛

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠٩-٢١٠).

أحبَّ الرجلَ مطلقاً، وأعرَضَ عن سيئاته، وإذا عَلِمَ منه ما يُبغِضُه؛ أَبغَضَه مطلقاً، وأعرَضَ عن حسناته، وهذا من أقوال أهل البدع، والخوارج، والمعتزلة، والمرجئة» قال: «وأهل السنة يقولون ما دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، وهو: أن المؤمن يستحق وعدَّ الله وفضله، والثواب على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته؛ فإن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يُثاب عليه، وما يُعاقب عليه، وما يُحمد عليه، وما يُذمُّ عليه، وما يُحبُّ منه، وما يُبغِضُ منه، فهذا وهذا» انتهى. (١)

وقال -رحمه الله-: «وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، بخلاف الخوارج، والمعتزلة، وبخلاف المرجئة والجهمية؛ فإن أولئك يميلون إلى جانب، وهؤلاء يميلون إلى جانب، وأهل السنة والجماعة وَسَطٌ...» انتهى. (٢)

﴿وَبِنَحْوِهِ فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ»، حَيْثُ قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الرَّجُلَ الْعَظِيمَ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَهْلَ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ، قَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِجْتِهَادِ مَقْرُونًا بِالظَّنِّ وَنَوْعٌ مِنَ الْهَوَى الْخَفِيِّ؛ فَيَحْصُلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا لَا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُتَّقِينَ.»

وَمِثْلُ هَذَا إِذَا وَقَعَ يَصِيرُ فِتْنَةً لِطَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٍ تُعْظِمُهُ؛ فَتُرِيدُ تَصْوِيبَ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَاتِّبَاعَهُ عَلَيْهِ، وَطَائِفَةٍ تَذُمَّهُ؛ فَتَجْعَلُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي وِلَايَتِهِ وَتَقْوَاهُ، بَلْ

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٥-١٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٩٤-٩٥).

فِي بَرِّهِ وَكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، بَلْ فِي إِيمَانِهِ حَتَّى تُخْرِجَهُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَكِلَا هَذَيْنِ الطَّرْفَيْنِ فَاسِدٌ.

وَالْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَهْوَاءِ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الدَّاخِلُ مِنْ هَذَا، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْإِعْتِدَالِ؛ عَظَّمَ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ، وَأَحَبَّهُ وَوَالَاهُ، وَأَعْطَى الْحَقَّ حَقَّهُ، فَيَعْظُمُ الْحَقَّ، وَيَرْحَمُ الْخَلْقَ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، فَيُحْمَدُ وَيُذَمُّ، وَيُنَابُ وَيُعَاقَبُ، وَيُحَبُّ مِنْ وَجْهِ، وَيُبْغَضُ مِنْ وَجْهِ.

هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، وَقَدْ بَسَطَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ». اهـ (١).

وقال - رحمه الله -: «الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَادِيَ فِي اللَّهِ، وَيُؤَالِي فِي اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُؤْمِنٌ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَالِيَهُ وَإِنْ ظَلَمَهُ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يَقْطَعُ الْمُؤَالَاةَ الْإِيمَانِيَّةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩-١٠] فَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً مَعَ وُجُودِ الْقِتَالِ وَالْبَغْيِ، وَالْأَمْرِ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ.

فَلْيَتَدَبَّرِ الْمُؤْمِنُ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ، فَمَا أَكْثَرَ مَا يَلْتَبِسُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَجِبُ مُؤَالَاتُهُ وَإِنْ ظَلَمَكَ وَاعْتَدَى عَلَيْكَ،

(١) «منهاج السنة» (٤/٥٤٣-٥٤٤).

وَالْكَافِرَ تَجِبُ مُعَادَاتُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ وَأَحْسَنَ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ الرَّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، فَيَكُونُ الْحُبُّ لِأَوْلِيَائِهِ، وَالْبُغْضُ لِأَعْدَائِهِ، وَالْإِكْرَامُ لِأَوْلِيَائِهِ، وَالْإِهَانَةُ لِأَعْدَائِهِ، وَالثَّوَابُ لِأَوْلِيَائِهِ، وَالْعِقَابُ لِأَعْدَائِهِ». اهـ (١)

﴿ وَيُلَخِّصُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي ذَلِكَ، فيقول - رحمه الله - : «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَلِّقَ الْحَمْدَ وَالذَّمَّ، وَالْحُبَّ وَالْبُغْضَ، وَالْمُؤَالَاةَ وَالْمُعَادَاةَ، وَالصَّلَاةَ وَاللَّعْنَ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا ذَلِكَ: مِثْلَ أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ، وَالْمَدَائِنِ، وَالْمَذَاهِبِ، وَالطَّرَائِقِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْأَيْمَةِ وَالْمَشَايخِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُرَادُ بِهِ التَّعْرِيفُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيََاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ (٦٣) [يونس: ٦٢-٦٣]، وَقَالَ: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ (٦٣) [مريم: ٦٣]، وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ؛ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَمَنْ كَانُوا» وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، النَّاسِ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ» وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَبْيَضٍ: إِلَّا بِالتَّقْوَى».

يُقْصَدُ بِهَا التَّعْرِيفُ؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ، فَأَمَّا الْحَمْدُ وَالذَّمُّ، وَالْحُبُّ
وَالْبُغْضُ، وَالْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ، فَإِنَّمَا تَكُونُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا
سُلْطَانَهُ، وَسُلْطَانُهُ: كِتَابُهُ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا؛ وَجَبَتْ مُوَالَاتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ،
وَمَنْ كَانَ كَافِرًا؛ وَجَبَتْ مُعَادَاتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾
[الكهف: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ
مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ
أُولِيَّائِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وَمَنْ
كَانَ فِيهِ إِيْمَانٌ وَفِيهِ فُجُورٌ؛ أُعْطِيَ مِنَ الْمُوَالَاةِ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِ، وَمِنْ الْبُغْضِ
بِحَسَبِ فُجُورِهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيْمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ بِمَجْرَدِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي،
كَمَا يَقُولُهُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَلَا يُجْعَلُ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ
وَالصَّالِحُونَ بِمَنْزِلَةِ الْفُسَّاقِ: فِي الْإِيْمَانِ وَالذِّينِ، وَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ،
وَالْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ
فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

إِحْوَةٌ ﴿ [الحجرات: ٩-١٠] فَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً مَعَ وُجُودِ الْإِفْتِتَالِ وَالْبَغْيِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ [ص: ٢٨]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النور: ٢]، فَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْأَنْوَاعِ.

وَأَمَّا الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ فَيُذَكَّرُ مَا فِيهِ مِنْ الشَّرِّ فِي مَوَاضِعَ...، وَذَكَرَ مَوَاضِعَ إِبَاحَةِ غِيْبَةِ الْمُسْلِمِ. اهـ (١)

وقال - رحمه الله - أيضاً: «وَمَنْ كَانَ فِيهِ مَا يُوَالِي عَلَيْهِ مِنْ حَسَنَاتٍ، وَمَا يُعَادَى عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتٍ؛ عُوْمِلَ بِمَوْجِبِ ذَلِكَ، كَفُسِّاقِ أَهْلِ الْمَلَّةِ؛ إِذْ هُمْ مُسْتَحَقُّونَ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالْمُؤَالَاةِ وَالْمَعَادَاةِ، وَالْحَبِّ وَالْبَغْضِ، بِحَسَبِ مَا فِيهِمْ مِنَ الْبِرِّ وَالْفُجُورِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. اهـ (٢)

وقال - رحمه الله - أيضاً: «وَالأَصْلُ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لَا تَحُلُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا خَطَبَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ -: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بِلَادِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، وَقَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»، وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٢٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٩٤).

قَبَلْتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا؛ فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ مَعَ الْإِقْتِتَالِ يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُوَالَاةَ الدِّينِ، لَا يُعَادُونَ كَمُعَادَاةِ الْكُفَّارِ، فَيَقْبَلُ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ، وَيَأْخُذُ بَعْضُهُمُ الْعِلْمَ عَنْ بَعْضٍ، وَيَتَوَارَثُونَ، وَيَتَنَاكَحُونَ، وَيَتَعَامَلُونَ بِمُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَالتَّلَاعُنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. اهـ (١)

وقال -رحمه الله-: «فَإِنَّ الدَّمَ وَالْحَمْدَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ ذَلِكَ، وَذَكَرْنَا أَنَّ الْحَمْدَ وَالدَّمَ، وَالْحُبَّ وَالبُغْضَ، وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ، وَالْمُوَالَاةَ وَالْمُعَادَاةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ؛ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا سُلْطَانَهُ، فَأَمَّا تَعْلِيْقُ ذَلِكَ بِأَسْمَاءِ مُبْتَدَعَةٍ؛ فَلَا يَجُوزُ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ شَرْعِ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ». اهـ (٢)

وَحَدَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رحمه الله- أَيْضًا مِنْ إِطْلَاقِ الْعِنَانِ لِلنَّفْسِ؛ لِتُحِبَّ مِنْ تَشَاءَ، وَتُبْغِضَ مِنْ تَشَاءَ، دُونَ تَقْيِيدِ بَسُلْطَانِ الْقُرْآنِ وَمِنْهَاجِ السَّنَةِ، فَقَالَ -رحمه الله-: «مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حُبُّهُ وَبُغْضُهُ وَإِرَادَتُهُ وَكَرَاهَتُهُ بِحَسَبِ مَحَبَّةِ نَفْسِهِ وَبُغْضِهَا؛ لَا بِحَسَبِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبُغْضِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا مِنْ نَوْعِ الْهَوَى؛ فَإِنْ اتَّبَعَهُ الْإِنْسَانُ؛ فَقَدْ اتَّبَعَ هَوَاهُ». اهـ (٣)

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: «.. مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَالْحِكْمَةِ: أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ حَسَنَاتُهُ وَعَظُمَتْ، وَكَانَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ تَأْثِيرٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٥٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٣١).

منه ما لا يُحتمل من غيره، ويُعفى عنه ما لا يُعفى من غيره؛ فإن المعصية خَبَثُ، والماءُ إذا بَلَغَ القلتين لم يَحْمِلُ الخَبَثَ.. وهذا أمرٌ معلومٌ عند النَّاسِ مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِهِمْ: أَنَّ مَنْ لَهُ أَلُوفُ الْحَسَنَاتِ فَإِنَّهُ يُسَامَحُ بِالسَّيِّئَةِ وَالسَّيِّئَاتِ، وكما قيل:

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ ... جَاءَتْ مُحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ اهـ
وقال - رحمه الله - (١): «والشيءُ قد يُحِبُّ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، وليس شيءٌ يُحِبُّ لِذَاتِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ - الَّذِي لَا تَصْلُحُ الْأُلُوهِيَّةُ إِلَّا لَهُ، فَلَوْ كَانَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ فَسَدَّتَا». اهـ

وقال ابن أبي العز - رحمه الله - (٢): «وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ بِحَسَبِ مَا فِيهِمْ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَجْتَمِعُ فِيهِ سَبَبُ الْوِلَايَةِ وَسَبَبُ الْعِدَاوَةِ، وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ، فَيَكُونُ مَحْبُوبًا مِنْ وَجْهِ، مَبْغُوضًا مِنْ وَجْهِ، وَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ يُحِبُّ الشَّيْءَ مِنْ وَجْهِ وَيَكْرَهُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: «وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ». فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَتَرَدَّدُ؛ لِأَنَّ التَّرَدُّدَ تَعَارُضُ إِرَادَتَيْنِ، وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - يُحِبُّ مَا يُحِبُّ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ، وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ؛ فَهُوَ يَكْرَهُهُ، كَمَا قَالَ: «وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»، وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - قَضَى بِالْمَوْتِ، فَهُوَ يُرِيدُ كَوْنَهُ، فَسَمَّى ذَلِكَ

(١) «إغاثة اللفهان في مصاديد الشيطان» ط عالم الفوائد (٢ / ٨٥٧).

(٢) «شرح الطحاوية» ط الأوقاف السعودية (ص: ٣٧٧).

تَرَدَّدًا، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ مُفَضَّلٌ إِلَى مَا هُوَ أَحَبُّ مِنْهُ». اهـ

وقال الشيخ سليمان بن سحمان - رحمه الله - (١):

قَوْلُ السَّائِلِ: مَا الشَّخْصُ الَّذِي يُحِبُّ جُمْلَةً، وَمَنْ الَّذِي يُحِبُّ مِنْ وَجْهِ، وَيُبْغِضُ مِنْ وَجْهِ، وَالَّذِي يُبْغِضُ جُمْلَةً؟

والجواب أن نقول:

الشخص الذي يُحِبُّ جُمْلَةً: هُوَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَامَ بِوِطَائِفِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ: عِلْمًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا، وَأَخْلَصَ أَعْمَالَهُ وَأَقْوَالَهُ، وَانْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَانْتَهَى عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ، وَأَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَوَالَى فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَعَادَى فِي اللَّهِ، وَقَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقُوقِ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ.

وَأَمَّا الَّذِي يُحِبُّ مِنْ وَجْهِ وَيُبْغِضُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: فَهُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، فَيُحِبُّ وَيُؤَالِي عَلَى قَدْرِ مَا مَعَهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَيُبْغِضُ وَيُعَادِي عَلَى قَدْرِ مَا مَعَهُ مِنَ الشَّرِّ، وَمَنْ لَمْ يَتَّسِعْ قَلْبُهُ لِهَذَا؛ كَانَ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، وَهَلَاكُهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُفْلِحَ، وَإِذَا أَرَدْتَ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ «حَمَارٌ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَشْرَبُ الْحَمْرَ، فَأَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَالَعَنَهُ رَجُلٌ، وَقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

(١) «كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام» (ص: ٣١٨).

«لَا تَلْعَنُهُ؛ فَإِنَّهُ يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» مع أنه لَعَنَ الْخَمْرَ، وَشَارِبَيْهَا، وَبَائِعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَتَأَمَّلْ قِصَّةَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ: فَإِنَّهُ هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَكِنْ حَدَّثَ مِنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ بِسَرِّ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخَبِّرُهُمْ بِشَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَسِيرِهِ لِحُجْرَتِهِمْ؛ لِيَتَّخِذَ بِذَلِكَ يَدًا عِنْدَهُمْ، يَحْمِي بِهَا أَهْلَهُ وَمَالَهُ بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ الْوَحْيُ بِخَبْرِهِ، وَكَانَ قَدْ أُعْطِيَ الْكِتَابَ ظَعِينَةً؛ جَعَلَتْهُ فِي شَعْرِهَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ فِي طَلَبِ الظَّعِينَةِ، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّهُمَا يَجِدَانِيهَا فِي رَوْضَةِ خَاحٍ، فَكَانَ ذَلِكَ، فَتَهَدَّداً حَتَّى أَخْرَجَتْ الْكِتَابَ مِنْ ضَفَائِرِهَا، فَاتَّيَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَدَعَا حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَكْفُرْ بَعْدَ إِيمَانِي، وَلَمْ أَفْعَلْ هَذَا رَغْبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ أَحْمِي بِهَا أَهْلِي وَمَالِي، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صَدَقْتُمْ؛ خَلُّوا سَبِيلَهُ» وَاسْتَأْذَنَ عَمْرَ فِي قَتْلِهِ، فَقَالَ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «وَمَا يَدْرِيكَ؛ أَنْ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ- فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ صَدْرَ سُورَةِ الْمَمْتَحَنَةِ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الْمَمْتَحَنَةُ: ١] الْآيَاتِ، فَدَخَلَ حَاطِبٌ فِي الْمُخَاطَبَةِ بِاسْمِ الْإِيمَانِ، وَوَصَفَهُ بِهِ، وَتَنَاوَلَهُ النَّهْيُ بِعَمُومِهِ، وَلَهُ خُصُوصُ السَّبَبِ الدَّالُّ عَلَى إِرَادَتِهِ، مَعَ أَنَّ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَا يُشْعِرُ أَنَّ فِعْلَ حَاطِبِ نَوْعُ مَوَالَاةٍ، وَأَنَّهُ أَبْلَغَ بِالْمُودَةِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ قَدْ ضَلَّ سِوَاءَ السَّبِيلِ» قَالَ: لَكِنْ قَوْلُهُ: «صَدَقْتُمْ؛ خَلُّوا سَبِيلَهُ» ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ إِذْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ

ورسوله، غير شاكٍّ ولا مرتابٍ، وإنما فعَل ذلك لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، ولو كَفَرَ؛ لما قيل: «خَلُّوا سَبِيلَهُ»، لا يقال: قوله -صلى الله عليه وسلم- لعمر: «وَمَا يُدْرِيكَ؛ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فقال: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فقد غَفَرْتُ لَكُمْ» هو المانعُ مِنَ تَكْفِيرِهِ؛ لأننا نقولُ: لو كَفَرَ لَمَا بَقِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ ما يَمْنَعُهُ مِنَ إِلْحَاقِ الكُفْرِ وَأَحْكَامِهِ؛ فَإِنَّ الكُفْرَ يَهْدِمُ ما قبله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْآيَاتِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] والكُفْرُ مُحِيطٌ لِلْحَسَنَاتِ وَالْإِيمَانِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا يُظَنُّ هَذَا.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ -إلى قوله- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠] فجعلهم إخوةً مع وجودِ الاقْتِتَالِ والبغْيِ، وأمرَ بالإصلاحِ بَيْنَهُمْ، وكان مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ والمجاهدين مع رسول -صلى الله عليه وسلم-، وكان ممن سَعَى بِالْإِفْكِ، فأقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحدَّ عليه، وجلدَه، وكان أبو بكر -رضي الله عليه وسلم- يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِقْرَابَتِهِ وَقَرِّه، فَآلَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكر: بلى والله؛ إني أحب أن يغفر الله لي؛ فأعاد عليه نفقته، وأمثال هذا كثير، لو تَبَعْنَاهُ؛ لطال الكلام.»

ثم أورد -رحمه الله- كلاماً لشيخ الإسلام، ثم قال: وأما الذي يُبغَضُ جُمْلَةً؛ فهو من كَفَرَ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولم يؤمن بالقدر خيره وشره، وأنه كُله بقضاء الله وقدره، وأنكر البعث بعد الموت، وترك أحد أركان الإسلام الخمسة، وأشرك بالله -سبحانه- في عبادته أحداً من الأنبياء والأولياء والصالحين، وصرف لهم نوعاً من أنواع العبادة: كالحب، والدعاء، والخوف، والرجاء، والتعظيم، والتوكل، والاستعانة، والاستعاذة، والاستغاثة، والذبح، والنذر، والإنابة، والذل، والخضوع، والخشوع، والخشية، والرغبة، والرغبة، والتعلق على غير الله في جميع الطلبات، وكشف الكربات، وإغاثة اللهفات، وجميع ما كان يفعلهُ عبَاد القبور اليوم عند ضرائح الأولياء والصالحين، وجميع المعبودات، وكذلك من أَلْحَدَ في أسمائه وصفاته، وأتبع غير سبيل المؤمنين، وانتحل ما كان عليه أهل البدع والأهواء المضلَّة، وكذلك من قامت به نواقض الإسلام، والله أعلم». اهـ

وقال الشيخ القاسمي -رحمه الله- (١): «فإن هذه الكبائر كُلُّها من شُعب الكُفر، كما في الصحاح: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» إلخ. ففيهم من نقص الإيمان ما يوجب زوال الرأفة بهم، ولا منافاة بين كون الواحد يُحبُّ من وجهٍ ويُبغضُ من وجهٍ، ويثابُّ من وجهٍ ويُعاقبُ من وجهٍ؛ خلافاً للخوارج والمعتزلة، ولهذا جاء في السنة أن من أقيم عليه الحد، يُرحم من وجهٍ آخر، فيُحسنُ إليه، ويُدعى له.

(١) في «تفسير القاسمي» = «محاسن التأويل» (٧ / ٣١٣).

وهذا الجانب أغلب في الشريعة، كما في صفة الرب - سبحانه وتعالى -.

* ففي «الصحيح»: «إن رحمتي تغلب غضبي»، وقال: ﴿نَيْتَىٰ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر: ٤٩]، [٥٠]، وقال: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾ [المائدة: ٩٨]، فجعل الرحمة صفة مذكورة في أسمائه. وأما العذاب والعقاب فجعلهما من مفعولاته. ومن هذا ما أمر الله تعالى به من الغلظة على الكفار والمنافقين». اهـ

وقال الشيخ الفوزان - حفظه الله - في «الولاء والبراء في الإسلام» (١):
«الناس في الولاء والبراء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يُحِبُّ محبةً خالصةً لا معادةً معها:

وهم المؤمنون الخُلصُّ من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين.
وفي مقدمتهم رسول الله؛ فإنه تجبُّ محبته أكثر من محبة النفس والوالد والولد والناس أجمعين.

ثم زوجاته أمهات المؤمنين، وأهل بيته الطيبون، وصحابته الكرام - خصوصاً - الخلفاء الراشدون، وبقية العشرة، والمهاجرون، والأنصار، وأهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، ثم بقية الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين.

(١) (ص: ١٢).

ثمَّ التابعونَ، والقرونُ المفضلةُ، وسلفُ هذه الأمةِ، وأئمتُّها، كالأئمةِ الأربعةِ.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

ولا يُبغِضُ الصحابةَ وسلفَ هذه الأمةِ مَنْ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ.

وإنما يُبغِضُهُمْ أَهْلُ الزَّيْغِ وَالنَّفَاقِ، وَأَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ: كَالرَّافِضَةِ، وَالخَوَارِجِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

القسمُ الثاني: مَنْ يُبغِضُ وَيُعَادِي بُغْضًا وَمَعَادَةً خَالِصِينَ لَا مَحَبَّةَ وَلَا مَوَالَاةَ مَعَهُمَا:

وهم الكفارُ الخُلَّصُّ: من الكفارِ، والمُشْرِكِينَ، والمنافقينَ، والمرتدينَ والملحدينَ، على اختلافِ أجناسِهِمْ.

كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى عابئًا على بني إسرائيل: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ

مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١].

القسم الثالث: من يُحِبُّ مِنْ وَجْهِ وَيُبْغِضُ مِنْ وَجْهِ:

فتجتمعُ فيه المحبةُ والعداوةُ، وهم عصاةُ المؤمنين، يُحِبُّونَ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيُبْغِضُونَ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ.

ومحبتهم تقتضي مناصحتهم والإنكارَ عليهم، فلا يجوزُ السكوتُ على معاصيهم، بل يُنكَرُ عليهم، ويؤمرونُ بالمعروفِ، ويُنهونُ عن المنكرِ، وتُقَامُ عليهم الحدودُ والتعزيراتُ؛ حتى يكفوا عن معاصيهم، ويتوبوا من سيئاتهم. ولكن لا يُبْغِضُونَ بُغْضًا خَالصًا، ويُتَبَرَأُ مِنْهُمْ؛ كما تقولُه الخوارجُ في مرتكبِ الكبيرة، التي هي دُونَ الشَّرْكِ.

ولا يُحِبُّونَ وَيُؤَالُونَ حُبًّا وَمُوَالَةً خَالصِينَ، كما تقولُه المرجئةُ، بل يُعْتَدِلُ فِي شَأْنِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، كما هو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ أَوْ ثِقُ عُرَى الْإِيمَانِ، وَالْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كما في الحديثِ». اهـ

وقال الإمام العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في صدد كلامه عن صاحب المعصية: «فإذا قلنا: إنه لا يخرج من الإيمان؛ فهل نحبه على سبيل الإطلاق، أو نكرهه على سبيل الإطلاق؟ نقول: لا هذا، ولا هذا، نحبه بما معه من الإيمان، ونكرهه بما معه من المعاصي» انتهى (١)

(١) «شرح الواسطية» (٢/٦٤٧) ط / مكتبة طبرية.

قلت: وهذا هو مذهب أهل السنة المتفق عليه بينهم، ولم يخالفهم فيه إلا أهل البدع من الطرفين: إما بإطلاق الولاء والمدح والفضل، أو بإطلاق البراء والقدح والهجر!!!

والغلاة في زماننا - شيباً وشباناً - يُنكرون هذا الأصل، ويرمون من قال به بتميع الدعوة، وأنه مُفْسِدٌ ومُلبِّسٌ، مع أنه قد مضى معنا دَعْوَى العلماء إجماع أهل السنة على ذلك، خلافاً لأهل البدع والأهواء، ولأجل إصرار الغلاة على قولهم الضالُّ الضارُّ، وكثرة تلبسهم على صغار طلاب العلم؛ أَطَلْتُ النَّفْسَ فِي نَقْلِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَالْمَوْفِقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ - عز وجل - .

□ الثاني والثلاثون:

• ليس كُلُّ مخالف للحق في مسألة فأكثر - وإن كانت في باب الشبهات العقدية - يَخْرُجُ من دائرة أهل السنة والجماعة، ويُلقَق بالفِرَق الضالة عند أهل السنة؛ فقد يقع السُّنِّي المجتهد في الدفاع عن السنة في بعض البدع:

فموقف أهل السنة والجماعة من العالم السُّنِّي إذا أخطأ: أنه يُعذَر، فلا يُبَدَّع ولا يُهَجَر، على تفاصيل في ذلك؛ فليست العصمة لأحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كائناً من كان؛ فلا يَسَلِّمُ عالمٌ من خطأ، إلا أن مَنْ أخطأ مهما كان عِلْمُهُ وَفَضْلُهُ؛ فلا يُتَابَعُ على خطئه، ولا يُقْتَدَى به في زلته، وفي المقابل: لا يُتَّخَذُ ذلك الخطأ ذريعةً إلى عَيْبِهِ وتشويهه والتحذير منه، بل يُغْفَرُ خطؤه القليل في صوابه الكثير، لكن لا بد من نُصْحِهِ وتقويمه إن أمكَّن، وإلا حُدِّر من اتباعه على خطئه دون إهدار ما بقي عنده من جوانب الخير.

ومن كان من هؤلاء العلماء قد مات؛ فَيُسْتَفَادُ من عِلْمِهِ، مع الحذر من متابعته على الخطأ، ويُدْعَى له، وَيُتَرَخَّمُ عليه، ومن كان حيًّا: سواء كان عالماً أو طالب علم؛ فَيُنَبَّه على خطئه برفق ولين، ومحبة وحِرْصٍ على سلامته من الخطأ، ورجوعه إلى الصواب.

﴿ قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في سياق الدفاع عن أهل السنة، وتفنيدهم شبهات أهل البدع في ذم أهل السنة ورميهم بقلة الفهم، والاحتجاج بالموضوعات والمنكر من الحكايات، بعد أن سلَّم بوجود شيء

من ذلك عند بعض أهل السنة - لا كلهم - فقال - رحمه الله -: «وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي بَعْضِهِمْ: يَحْتَجُّونَ بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ فِي مَسَائِلِ» الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ «وَبِأَثَارٍ مُفْتَعَلَةٍ، وَحِكَايَاتٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ، وَيَذْكُرُونَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مَا لَا يَفْهَمُونَ مَعْنَاهُ، وَرَبَّمَا تَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ؛ وَوَضَعُوهُ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ بِهَذَا الْمَنْقُولِ الضَّعِيفِ، وَالْمَعْقُولِ السَّخِيفِ، قَدْ يُكْفَرُونَ وَيُضَلُّونَ وَيُبَدِّعُونَ أَقْوَامًا مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ، وَيُجَهِّلُونَهُمْ، فَفِي بَعْضِهِمْ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي الْحَقِّ، وَالتَّعَدِّي عَلَى الْخَلْقِ، مَا قَدْ يَكُونُ بَعْضُهُ خَطَأً مَعْفُورًا، وَقَدْ يَكُونُ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ الَّتِي تُوجِبُ غَلِيظَ الْعُقُوبَاتِ؛ فَهَذَا لَا يُنْكَرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ ظَالِمٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ هَذَا عَجَائِبَ، لَكِنْ هُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ: كَالْمُسْلِمِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَقِيَّةِ الْمَلَلِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ وَالْبِدْعِ وَالْفُجُورِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، لَكِنْ كُلُّ شَرٍّ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ فِي غَيْرِهِمْ أَكْثَرُ، وَكُلُّ خَيْرٍ يَكُونُ فِي غَيْرِهِمْ؛ فَهُوَ فِيهِمْ أَعْلَى وَأَعْظَمُ، وَهَكَذَا أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ» (١) اهـ.

فيا سبحان الله، ما أنفع هذا الكلام، وأسده، وأحراره بأن يفقهه الغلاة في التبديع والتضليل لإخوانهم من أهل السنة والجماعة، بل في تبديعهم من هم أفضل منهم قِيلاً، وأهدى سبيلاً!!

وقال - رحمه الله -: «لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُعْرَفَ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ إِسْنَادًا وَمَتْنًا، فَالْقُرْآنُ مَعْلُومٌ ثُبُوتُ أَلْفَاظِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ وَجُوهُ دَلَالَتِهِ، وَالسُّنَّةُ يَنْبَغِي

(١) (٤/٢٣-٢٥) «مجموع الفتاوى».

مَعْرِفَةٌ مَا ثَبَتَ مِنْهَا، وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ كَذِبٌ. فَإِنَّ طَائِفَةً مِمَّنْ انْتَسَبَ إِلَى السُّنَّةِ، وَعَظَّمَ السُّنَّةَ وَالشَّرْعَ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ اعْتَصَمُوا فِي هَذَا الْبَابِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ جَمَعُوا أَحَادِيثَ وَرَدَّتْ فِي الصِّفَاتِ، مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ مَعْلُومٌ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ إِلَى الْكُذِبِ أَقْرَبُ، وَمِنْهَا مَا هُوَ إِلَى الصَّحَّةِ أَقْرَبُ، وَمِنْهَا مُتْرَدِّدٌ، وَجَعَلُوا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ عَقَائِدَ، وَصَنَّفُوا مُصَنَّفَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكْفِرُ مَنْ يَخَالَفُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ، وَبِإِزَاءِ هَؤُلَاءِ: الْمُكْذِبُونَ بِجِنْسِ الْحَدِيثِ، وَمَنْ يَقُولُ عَنْ أَحْبَارِ «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهَا: هَذِهِ أَحْبَارُ أَحَادٍ لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ، وَأَبْلَغُ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: دَلَالَةُ الْقُرْآنِ لَفْظِيَّةٌ سَمْعِيَّةٌ، وَالدَّلَالَةُ السَّمْعِيَّةُ اللَّفْظِيَّةُ لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ، وَيَجْعَلُونَ الْعُمْدَةَ عَلَى مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ الْعَقْلِيَّاتِ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ فَاسِدَةٌ، مِنْهَا مَا يُعْلَمُ بِطُلَانِهِ وَكَذِبِهِ، وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا قَدْ يُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ أَوْلِيكَ، وَكِلَا الطَّرِيقَيْنِ بَاطِلٌ وَلَوْ لَمْ يُكْفَرْ مُخَالَفُهُ، فَإِذَا كَفَرَ مُخَالَفُهُ؛ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ يَبْتَدِعُونَ بِدَعَاةٍ وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا، كَمَا فَعَلَتْ الْخَوَارِجُ وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ بَسَطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الْأَدْلَةَ الَّتِي تُوجِبُ الْعِلْمَ لَا تُنَاقِضُ قَطُّ، وَلَا يُنَاقِضُ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيُّ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ الدَّلِيلَ السَّمْعِيُّ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ قَطُّ، كَمَا قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ (١) اهـ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٢): «فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ فِيهِمْ بِدَعَاةٌ، مِنْ جِنْسِ بَدْعِ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ، وَأَصْحَابِ الرَّسُولِ - -

(١) «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (١٦ / ٤٣٢).

(٢) «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٥ / ٢٤١) وانظر «الاستقامة» (١ / ١٣، ٤٩).

صلى الله عليه وسلم - - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُ لَمْ يَكْفُرُوا الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ، بَلْ أَوَّلُ مَا خَرَجُوا عَلَيْهِ، وَتَحَيَّزُوا بِحُرُورَاءَ، وَخَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنْ لَكُمْ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَمْنَعَكُمْ مَسَاجِدَنَا، وَلَا حَقَّكُمْ مِنَ الْفِيءِ (١). ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَنَظَرَهُمْ، فَرَجَعَ نَحْوُ نِصْفِهِمْ (٢)، ثُمَّ قَاتَلَ الْبَاقِيَّ وَغَلَبَهُمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَسِبْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف»، (رقم ١٩٧٧٦)، و من طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨ / ١٨٤)، عن ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجَلِحِ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْجُمُعَةِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، ثُمَّ قَامَ آخَرَ، فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، ثُمَّ قَامُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ يُحَكِّمُونَ اللَّهَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِيَدِهِ: اجْلِسُوا، نَعَمْ، لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، كَلِمَةٌ حَقٌّ يُنْتَعَى بِهَا بَاطِلٌ، حُكْمُ اللَّهِ يُنْتَظَرُ فِيكُمْ، الْآنَ لَكُمْ عِنْدِي ثَلَاثٌ خِلَالٍ مَا كُنْتُمْ مَعَنَا: لَنْ نَمْنَعَكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَلَا نَمْنَعَكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نَقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُونَا، ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤ / ٢١٧) بلاغا.

وكثير بن نمر أوردته البخاري في «التاريخ الكبير» للبخاري (٧ / ٢٠٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧ / ١٥٧) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكر أنه سَمِعَ عَلِيًّا، رَوَى عَنْهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَكَوْنَهُ يَرُوي قِصَّةَ أَوْ حَادِثَةَ حَضَرَهَا فِي الْمَسْجِدِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَالَتِهِ الظَّاهِرَةِ، وَيَبْقَى التَّأَكُّدُ مِنْ حِفْظِهِ؛ فَحِكَايَةُ الْحَادِثَةِ يَجْبِرُ ضَعْفَ مَنْ فِيهِ لَيْنٌ؛ فَلَعَلَّ النَّفْسَ تَطْمَئِنُّ إِلَى رِوَايَتِهِ هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٢)، وعبد الرزاق في «مصنفة» (١٨٦٧٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٥٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٩٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٥٠)، والخطيب في «الجامع» (٢ / ٩٦٢) من طُرُقٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ،

قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «لَمَّا اجْتَمَعَتِ الْحُرُورِيَّةُ يَخْرُجُونَ عَلَى عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَعَلَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْقَوْمُ خَارِجُونَ عَلَيْكَ، قَالَ: دَعَهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوا، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ؛ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ؛ فَلَا تَفْتِنِي حَتَّى آتِيَ الْقَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ، فَإِذَا هُمْ مُسَهَّمَةٌ وَجُوهُهُمْ مِنَ السَّهْرِ، قَدْ أَثَرَ السُّجُودُ فِي جِبَاهِهِمْ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ نَفْسُ الْإِبِلِ - (وهو ما يقع على الأرض من أعضاء الإبل إذا استناخ، كالركبتين، انظر «لسان العرب» مادة: ثفن) _، عَلَيْهِمْ قُمْصٌ مُرَحَّصَةٌ - (أي مغسولة. انظر «لسان العرب» مادة: رحض، و«النهاية في غريب الحديث») (٢/ ٢٠٨) -، فَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ وَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَعْبِئُونَ مِنِّي؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمِينِيَّةِ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ، جِئْتُ لِأُبَلِّغَكُمْ عَنْهُمْ، وَأُبَلِّغَهُمْ عَنْكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلَى، فَلَنُكَلِّمَنَّهُ، قَالَ: فَكَلَّمَنِي مِنْهُمْ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: مَاذَا نَعْمَتُمْ عَلَيْهِ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: حَكَمَ الرَّجَالُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَقَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] قَالَ: قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَمَاذَا أَيْضًا؟ قَالَ: فَإِنَّهُ قَاتَلَ، فَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَغْنَمْ؛ فَلَمَّا كَانُوا مُؤْمِنِينَ؛ مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ، وَلَكِنْ كَانُوا كَافِرِينَ؛ لَقَدْ حَلَّ قِتَالُهُمْ وَسَبَاهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا أَيْضًا؟ قَالُوا: وَمَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -

مَا يَنْقُصُ قَوْلَكُمْ هَذَا، أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: وَمَا لَنَا لَا نَرْجِعُ؟ قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَمَ الرَّجَالُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَرَوْجِهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، فَصَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ الرَّجَالِ، فَنَشَدْتُكُمْ اللَّهُ، أَنْتَعَلْمُونَ حُكْمَ الرَّجَالِ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي إِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، أَفْضَلَ، أَوْ فِي دَمِ أَرْبِ ثَمَنُهُ رُبْعُ دِرْهَمٍ، وَفِي بَضْعِ امْرَأَةٍ؟ قَالُوا: بَلَى هَذَا أَفْضَلُ، قَالَ: أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتِلْ، فَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَفْتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ؟ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فَإِنْ قُلْتُمْ: نَسَبِيهَا؛ فَتَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمَّتَا؛ فَقَدْ كَفَرْتُمْ، فَأَنْتُمْ تَرُدُّونَ بَيْنَ ضَلَائِكُنَّ، أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتَيْتُكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ صَالَحَ أَبَا سُفْيَانَ وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّي رَسُولُكَ، ائْحُ يَا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سُفْيَانَ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو» قَالَ: فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَبَقِيَ بَقِيَّتُهُمْ، فَخَرَجُوا، فَقَتَلُوا أَجْمَعِينَ».

وإسناده حسن: عكرمة بن عمار روى له مسلم، ووثقه غير واحد، والقول الفصل فيه أنه حسن الحديث مستقيم، إلا أنه مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، وأبو زُميل - واسمه سماك بن الوليد الحنفي - روى له مسلم، ووثقه العجلي، وابن معين، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس،

لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، وَلَا غَنَمَ لَهُمْ مَالًا، وَلَا سَارَ فِيهِمْ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ فِي الْمُرْتَدِّينَ، كَمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَأَمْثَالِهِ، بَلْ كَانَتْ سِيرَةُ عَلِيٍّ وَالصَّحَابَةِ فِي الْخَوَارِجِ مُخَالَفَةً لِسِيرَةِ الصَّحَابَةِ فِي أَهْلِ الرَّدَّةِ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ عَلَى عَلِيٍّ ذَلِكَ، فَعَلِمَ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

﴿ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: «وَقَدْ وَلِيَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قِتَالَ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِيهِمْ مَا رَوَى، وَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ، وَحَكَمَ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ» اهـ.

﴿ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «بل يضلُّ عن الحق مَنْ قَصَدَ الْحَقَّ، وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي طَلْبِهِ، فَعَجَزَ عَنْهُ؛ فَلَا يُعَاقَبُ، بَلْ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ عَنِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مَغْفُورٌ لَهُ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلْفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدَعَاةٍ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدَعَاةٌ؛ إِمَّا لِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهَمُّوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدِّ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ نِصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، وَإِذَا اتَّقَى الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:

﴿ =

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة.

وقد رُوِيَتْ قِصَّةُ أَمْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِمَحْوِ «مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ» عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤/٢٩١)، وَعَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤/٣٢٣-٣٢٤)، وَابْنِ خَرَّابٍ (٢٧٣١) وَ (٢٧٣٢)، وَعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٧٨٤).

[٢٨٦] وفي الصحيح من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن الله قال: قد فَعَلْتُ». اهـ (١)

قلت: فتأمل - رحماني الله وإياك - كيف أثبت اقراراف البعض البدعة قولاً أو فعلاً، ومع ذلك وصفهم بأنهم من مجتهدي السلف والخلف، وذكر أنهم مغفور لهم؛ لاجتهادهم في قصد الحق، وإن أخطؤوا طريقه، فأين هذا من غلاة زماننا المتعجرفين، ومع ذلك يزعمون أنهم أولى الناس بالسلفية!!

وقال - رحمه الله -: «ومما يتعلق بهذا الباب: أن يُعَلَّمَ أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة: أهل البيت وغيرهم، قد يَحْصُلُ منه نَوْعٌ من الاجتهاد مقروناً بالظن، ونوع من الهوى الخَفِيِّ، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين، ومثل هذا إذا وَقَعَ يصير فتنةً لطائفتين: طائفة تُعَظِّمُهُ، فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه، وطائفة تَذُمَّهُ، فتجعل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه، بل في برّه وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تُخْرِجَهُ عن الإيمان، وكلا هَذَيْنِ الطرفين فاسد، والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دَخَلُ عليهم الداخِلُ من هذا.

ومن سَلَكَ طريق الاعتدال؛ عَظَّمَ من يَسْتَحِقُّ التعظيم، وَأَحَبَّهُ، ووالاه، وَأَعْطَى الحقَّ حَقَّهُ، فَيُعَظِّمُ الحقَّ، وَيَرْحَمُ الخَلْقَ، وَيَعَلِّمُ أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات: فَيُحْمَدُ وَيُذَمُّ، وَيُنَابُ وَيُعاقَبُ، وَيُحَبُّ مِنْ وَجْهِهِ، وَيُبْغَضُ مِنْ وَجْهِهِ، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩١ / ١٩).

والمعتزلة ومن وافقهم». اهـ (١)

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - وقد أشار لبعض شطحات المخالفين وإن كانوا في الأصل من المنتسبين للسنة - فقال - رحمه الله - : «وهذه الشطحات أوجبت فتنةً على طائفتين من الناس :

إحداهما: حُجِبَتْ بها عن محاسن هذه الطائفة، ولُطِفَ نفوسهم، وصِدِّقَ معاملاتهم، فأهدروها لأجل هذه الشطحات، وأنكروها غاية الإنكار، وأسأؤوا الظنَّ بهم مُطلقاً، وهذا عُذْوَانٌ وإِسْرَافٌ، فلو كان كُلُّ من أخطأ أو غَلِطَ، تُرِكَ جُمْلَةً، وأُهدِرَتِ محاسِنُهُ؛ لَفَسَدَتِ العلومُ والصناعاتُ والحِكَمُ، وتَعَطَّلَتِ مَعَالِمُهَا...».

ثم ذَكَرَ - رحمه الله - الطائفة المضادة لما سبق، وسماهم مُعْتَدِينَ مُعَرِّضِينَ، ثم قال:

والطائفة الثالثة: «وهم أهل العدل والإنصاف، والذين أَعْطَوْا كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، وَأَنْزَلُوا كُلَّ ذي مَنْزِلَةٍ مَنْزِلَتَهُ؛ فلم يَحْكُمُوا للصحيح بحُكْمِ السقيم المعلول، ولا للمعلول السقيم بحُكْمِ الصحيح، بل قَبِلُوا ما يُقْبَلُ، وَرَدُّوا ما يُرَدُّ». اهـ. (٢)

وقال - أيضاً رحمه الله - في «مدارج السالكين» (٣) - في سياق ذكر ما أُخذ

(١) «منهاج السنة» (٤/٥٤٣-٥٤٤).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/٣٩-٤٠).

(٣) (١/١٩٨).

على أبي إسماعيل الهروي - رحمه الله - فقال: «ولا تُوجِبُ هذه الزلَّةُ من شيخ الإسلام إهدارَ محاسِنِهِ، وإساءةَ الظَّنِّ به؛ فَمَحَلُّهُ من العلم والإمامة والمعرفة والتقدُّم في طريق السلوك المحلُّ الذي لا يُجْهَلُ، وكلُّ أَحَدٍ فمأخوذ من قوله ومُتْرُوك، إلا المعصوم - صلوات الله وسلامه عليه - والكامِلُ مَنْ عَدَّ خطوَهُ، ولا سيما في مثل هذا المجال الضنك، والمُعْتَرِكُ الصعب، الذي زَلَّتْ فيه أقدامُ، وَضَلَّتْ فيه أفهامُ، وافترقتُ بالسالكين فيه الطرقاتُ، وأشرفوا - إلا أقلَّهم - على أودية المُهْلِكات، وكيف لا؛ وهو البَحْرُ الذي تَجْرِي سفِينُهُ رَاكِبِهِ في مَوْجِ كالجبال، والمعترِكُ الذي تَصَاءَلَتْ لشُهوَدِهِ شجاعةُ الأبطال، وتحيرتُ فيه عقولُ ألباءِ الرجال...» إلخ

وقال - رحمه الله - في «مدارج السالكين»^(١): «فَلَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ أَخْطَأَ أَوْ غَلِطَ تَرِكَ جُمْلَةً، وَأُهْدِرَتْ مَحَاسِنُهُ؛ لَفَسَدَتِ الْعُلُومُ وَالصَّنَاعَاتُ، وَالْحِكْمُ، وَتَعَطَّلتْ مَعَالِمُهَا». اهـ

وقال - رحمه الله -: «الثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام، ومقاديرهم، وحقوقهم، ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحتهم لله ورسوله؛ لا يُوجِبُ قبولَ كُلِّ ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خَفِيَ عليهم فيها ما جاء به الرسول، فقالوا بمبْلَغِ عِلْمِهِمْ، والحق في خلافها؛ لا يُوجِبُ اطِّراحَ أقوالِهِمْ جُمْلَةً، وتنقُصَهُمْ، والوقِيعَةَ فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصدُ السبيل بينهما: فلا نُؤْتَمُّ ولا نُعَصِّمُ، ولا نَسَلُّكُ بهم مَسَلِّكُ الرافضة في عليٍّ، ولا مَسَلِّكُهُمْ في الشِخِّينِ، بل نَسَلُّكُ مَسَلِّكُهُمْ أَنْفِسِهِمْ - لعله يريد أتباع

المذاهب الأربعة- فيمن قبلهم من الصحابة؛ فإنهم لا يؤثمونهم، ولا يُعصّمونهم، ولا يقبلون كل أقوالهم، ولا يهدرونها، فكيف يُنكرون علينا في الأئمة الأربعة، مسلّكاً يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة، ولا منافاة بين هذين الأمرين، لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين: جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله، ومن له علم بالشرع والواقع؛ يعلم قطعاً أن الرجل الجليل، الذي له في الإسلام قدم صالح، وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان؛ قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين». اهـ. (١)

قلت: هذه الدرر وما قبلها وما بعدها، وقارن ذلك بحال الغلاة في التبديع والهجـر؛ تجد الفرق بينهما كالفرق بين الهدى والضلال!!

وقد قال الشاطبي -رحمه الله-: «إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له... كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يُشنع عليه بها، ولا يُتفص من أجلها، أو يُعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثاً؛ فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين». اهـ. (٢)

وقال الحافظ الذهبي -رحمه الله- في ترجمة ابن خزيمة، قال -رحمه الله-: «ولابن خزيمة عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب؛ لعلمه ودينه واتباعه السنة، وكتابه في التوحيد مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٢٨٣).

(٢) «الموافقات» (٤/١٧٠-١٧١).

الصورة، فليُعذِرْ مَنْ تَأَوَّلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ، وَأَمَّا السَّلْفُ فَمَا خَاضُوا فِي التَّأْوِيلِ، بَلْ آمَنُوا وَكَفُّوا، وَفَوَّضُوا عِلْمَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١)، وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ، مَعَ صِحَّةِ إِيمَانِهِ، وَتَوْخِيهِ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ، أَهْدَرْنَا، وَبَدَّعْنَاهُ؛ لَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْأُمَّةِ مَعَنَا، رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ بِمَنِهِ وَكْرَمِهِ». اهـ^(٢)

﴿قلت: فهل يعقل الغلاة عن علماء السنة؟!﴾

﴿وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «السِّيرِ»^(٣): «ثُمَّ إِنَّ الْكَبِيرَ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُهُ، وَعُلِمَ تَحَرُّبُهُ لِلْحَقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُهُ، وَظَهَرَ ذِكَاؤُهُ، وَعُرِفَ صَلَاحُهُ وَوَرَعُهُ وَاتِّبَاعُهُ؛ يُغْفَرُ لَهُ زَلَلُهُ، وَلَا نُضِلُّهُ، وَنَطْرُحُهُ، وَنَسِي مَحَاسِنَهُ، نَعَمْ، وَلَا نَقْتَدِي بِهِ فِي بَدْعَتِهِ وَخَطِيئَتِهِ، وَنَرْجُو لَهُ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ». اهـ

﴿قلت: اللهم لك الحمد على نعمة الهداية والاعتدال، والعافية مما ضلَّ فيه الضالُّون!!﴾

﴿وَقَالَ أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَرْجُمَةِ الْقِفَالِ الشَّاشِيِّ مِنْ «السِّيرِ»^(٤): «قَالَ

(١) يريد أنهم فَوَّضُوا الكيفية إلى الله - جل وعلا - وأما المعاني التي تشهد بها اللغة التي نزل القرآن بها؛ فإنهم يثبتونها، ويكفون عن الخوض في الكيفية، فالخالق ليس كالمخلوق ﴿هَلْ تَعَلَّمْ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، و﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(٢) «النبلاء» (١٤ / ٣٧٤ - ٣٧٦).

(٣) (٣٢٥ / ٩).

(٤) (٢٣٤ / ٣١).

أَبُو الْحَسَنِ الصَّفَّارُ: سَمِعْتُ أَبَا سَهْلَ الصُّعْلُوكِيَّ، وَسُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ، فَقَالَ: قَدَسَهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَدَنَسَهُ مِنْ وَجْهِهِ، أَي: دَنَسَهُ مِنْ جِهَةِ نَصْرِهِ لِلْاِعْتِرَالِ.

قَالَ -رحمه الله-: قُلْتُ: قَدْ مَرَّ مَوْتُهُ، وَالْكَمَالُ عَزِيزٌ، وَإِنَّمَا يُمَدِّحُ الْعَالِمُ بِكَثْرَةِ مَالِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ، فَلَا تُدْفَنُ الْمَحَاسِنُ لِيُوزَظَّةً، وَلَعَلَّهُ رَجَعَ عَنْهَا، وَقَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِاسْتِفْرَاحِهِ الْوُسْعَ فِي طَلْبِ الْحَقِّ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وقال صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: «وأما موقفنا من العلماء المؤوليين، فنقول: من عُرِفَ منهم بحُسن النية، وكان لهم قَدَمٌ صِدْقٍ فِي الدِّينِ، وَاتَّبَعَ السَّنَةَ؛ فَهُوَ مَعْدُورٌ بِتَأْوِيلِهِ السَّائِغِ، وَلَكِنْ عُدْرُهُ فِي ذَلِكَ؛ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَخْطِئَةِ طَرِيقَتِهِ الْمَخَالَفَةَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ: مِنْ إِجْرَاءِ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَاعْتِقَادِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الظَّاهِرُ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ حُكْمِ الْقَوْلِ وَقَائِلِهِ، وَالْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ، فَالْقَوْلُ الْخَطَأُ إِذَا كَانَ صَادِرًا عَنْ اجْتِهَادٍ وَحُسْنِ قَصْدٍ؛ فَلَا يُدَمُّ عَلَيْهِ قَائِلُهُ، بَلْ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتِهَدْ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتِهَدْ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا وَصْفُهُ بِالضَّلَالِ: فَإِنْ أُرِيدَ بِالضَّلَالِ الضَّلَالُ الْمَطْلُوقُ، الَّذِي يُدَمُّ بِهِ الْمَوْصُوفُ، وَيُمَقَّتْ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا لَا يَتَوَجَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْتِهَدِ، الَّذِي عَلِمَ مِنْهُ حُسْنُ النِّيَّةِ، وَكَانَ لَهُ قَدَمٌ صِدْقٍ فِي الدِّينِ، وَاتَّبَعَ السَّنَةَ، وَإِنْ أُرِيدَ بِالضَّلَالِ مَخَالَفَةَ قَوْلِهِ لِلصَّوَابِ، مِنْ غَيْرِ إِشْعَارٍ بِدَمِّ الْقَائِلِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَيْسَ ضَلَالًا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْوَسِيلَةُ صَوَابٌ، حَيْثُ بَدَّلَ جُهْدَهُ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، لَكِنَّهُ بِاعْتِبَارِ النَّتِيجَةِ ضَلَالٌ،

حيث كان خلافَ الحق، وبهذا التفصيل يزول الإشكالُ والتهويلُ، والله المستعان». اهـ (١)

قلت: هذا هو منهج السلف والخلف، وأما غلاة التبديع في زماننا فمنهجهم الذي أحدثه لهم شيخهم، وقلدوه عليه؛ منهج مُبتدعٌ مُنحرف عن طريقة الأئمة سلفاً وخلفاً، كما ظهر لك من هذه النقولات، وأضعافُ أضعافها ذكرته في مواضع أخرى، والله الحمد والمنة.

وفي «مجلة البحوث الإسلامية» (٢) فتوى لسماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، فقد سُئل -حفظه الله تعالى-: ما هو الضابط في التعامل مع المبتدع؟ وهل يُهجر بمجرد فعله بدعةً أو أكثر؟ قال: «من أعلن بدعةً؛ وَجَبَ أَنْ نَنْصَحَهُ وَنُوجِّهَهُ، وَنناقشه؛ فلعلَّ شُبُهَةً عَرَضَتْ لَهُ، وَتَأْوِيلًا خَطَرَ بِأَلِيهِ، وَعَلَيْهِ: يَجِبُ أَنْ نُزِيلَ شُبُهَتَهُ، وَنُبَيِّنَ خَطَأَ تَأْوِيلِهِ، وَنُوضِّحَ لَهُ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ كُلَّ عُرْضَةٍ لِلْخَطَأِ، وَرَبْمَا هُوَ أَخْطَأٌ وَيُظَنُّ أَنَّهُ مُصِيبٌ، وَتُعْرَضُ عَلَيْهِ شُبُهَةٌ أَوْ تَأْوِيلٌ وَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ، فَيَجِبُ أَنْ نَنْصَحَهُ أَوَّلًا، وَنُوجِّهَهُ، وَنُقَنِّعَهُ، وَنُجَادِلَهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ لِنُحِقِّقَ الْحَقَّ، وَنُبْطِلَ الْبَاطِلَ.

فإن كثيراً من الناس قد يقع في الخطأ من غير قصد، ولكن لأجل سوء فهم، وقلة إدراك، وشبهة عرّضت له، وتأويل لبعض النصوص، ظن أن هذا التأويل تأويل سائغ، فلا بد من النصيحة والإقناع، فعسى الله أن يفتح على

(١) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (١/١٢٠-١٢١)، وانظر «فتاوى أركان الإسلام» (ص ٧٢).

(٢) العدد (٥٩).

قلبه، ويُخَلِّصَهُ من تلك الشبهات، ويصرف قلبه عن تلك التأويلات الباطلة». ثم قال بعد ذلك: «وإذا أُقيم الحقُّ عليه، وأبى واستكبر، ولم يَنقُدْ إلى الحق؛ وَجَبَ أَنْ نَهْجِرَهُ على قَدْرِ بدعته، ونكرهه على قَدْرِ ما قام به من الشر». اهـ.

وقال معالي الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: «الطريقة الصحيحة للتعامل مع العلماء عند ظن خطئهم: نعم، أنا لا أقول عن العلماء: معصومون، وأنهم لا يخطئون، العصمة لكتاب الله، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - والعلماء يخطئون، ولكن ليس العلاج أننا نُشهر بهم، وأنا نَتَّخِذُهُمُ أغراضًا في المجالس، أو ربما على بعض المنابر، أو بعض الدروس، لا يجوز هذا أبدًا، حتى لو حَصَلَتْ من عالم زَلَّةٌ أو خَطَأٌ؛ فَإِنَّ العلاج يكون بغير هذه الطريقة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، نسأل الله العافية والسلامة، فالواجب أن نَتَّبِعَهُ لهذا الأمر، وأن يَحْتَرِمَ بَعْضُنَا بَعْضًا، ولا سيما العلماء؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء، ولو كان فيهم ما فيهم». اهـ. (١)

(١) «محاضرات في العقيدة» (٢/ ١٩١).

□ الثالث والثلاثون:

• أَهْلُ السُّنَّةِ يَعْتَرِفُونَ بِمَا عِنْدَ أَحَدِهِمْ - وَلَوْ كَانَ إِمَامًا مَعْظَمًا فِي أَنْفُسِهِمْ - مِنْ خَطَاةٍ وَقُصُورٍ، وَلَا يُجَادِلُونَ بِالْبَاطِلِ دِفَاعًا عَنْ كُلِّ مَنْ أَخْطَأَ مِمَّنْ انْتَمَى إِلَيْهِمْ، مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِعُلُوقِ قَدْرِهِ فِي غَيْرِ زَلَّتِهِ:

روى الإمام ابن أبي حاتم - رحمهما الله تعالى - في مقدمة «الجرح والتعديل»^(١) في ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن مهدي قَالَ: «اختلفوا يوماً عند شعبة، فقالوا: اجعل بيننا وبينك حكماً، فقال: قد رَضِيتُ بِالْأَحْوَالِ - يعني: يحيى بن سعيد القطان - فما بَرَحْنَا حَتَّى جَاءَ يَحْيَى، فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، فَقَضَى عَلَيَّ شُعْبَةَ، وَهُوَ شَيْخُهُ، وَمِنْهُ تَعَلَّمْتُ، وَبِهِ تَخَرَّجْتُ، فَقَالَ لِي شُعْبَةُ: وَمَنْ يُطِيقُ نَقْدَكَ - أَوْ مِنْ لِي مِثْلُ نَقْدِكَ - يَا أَحْوَالُ؟!

﴿ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -: هَذِهِ غَايَةُ الْمَنْزِلَةِ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ؛ إِذِ اخْتَارَهُ شَيْخُهُ شُعْبَةُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ بَلَغَ مِنْ عَدَالَتِهِ بِنَفْسِهِ وَصَلَابَتِهِ فِي دِينِهِ أَنْ قَضَى عَلَيَّ شُعْبَةَ شَيْخِهِ وَمُعَلِّمِهِ. »

وهذا الإمام أبو إسماعيل الهروي - رحمه الله - له كتاب معروف اسمه «ذم الكلام» وكتاب آخر في التصوف اسمه «منازل السائرين» الذي شرحه الإمام ابن القيم - رحمه الله - في «مدارج السالكين»؛ والإمام الهروي ممن يُلقَّبُ بشيخ الإسلام، لكن الحافظ ابن القيم استدرك عليه في كتابه هذا مسائل عديدة، وتَعَقَّبَهُ فِي أَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

(١) (١/٢٣٢ رقم ١٠٢).

«فَصَلُّ:

وَأَمَّا طَلَبُ أَعْذَارِ الْخَلِيقَةِ؛ فَهَذَا لَهُ وَجْهَانِ: وَجْهٌ مَحْمُودٌ، وَوَجْهٌ مَذْمُومٌ حَرَامٌ.

فَالْمَذْمُومُ: أَنْ تَطْلُبَ أَعْذَارَهُمْ نَظْرًا إِلَى الْحُكْمِ الْقَدْرِيِّ، وَجَرِيَانِهِ عَلَيْهِمْ، شَاءُوا أَمْ أَبَوْا، فَتَعَذَّرَهُمْ بِالْقَدْرِ.

وَهَذَا الْقَدْرُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّالِكِينَ، وَالنَّاطِرِينَ إِلَى الْقَدْرِ، الْفَائِينَ فِي شُهُودِهِ، وَهُوَ - كَمَا تَقَدَّمَ - دَرْبٌ خَطِرٌ جِدًّا، قَلِيلُ الْمَنْفَعَةِ، لَا يُنْجِي وَحْدَهُ.

وَأُظْنُّ هَذَا مُرَادَ صَاحِبِ «الْمَنَازِلِ»، لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:

مُشَاهِدَةُ الْعَبْدِ الْحُكْمِ؛ لَمْ يَدَعْ لَهُ اسْتِحْسَانَ حَسَنَةٍ، وَلَا اسْتِقْبَاحَ سَيِّئَةٍ؛ لِيُصْعِدَهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَانِي إِلَى مَعْنَى الْحُكْمِ...

وَهَذَا الشُّهُودُ شُهُودٌ نَاقِصٌ مَذْمُومٌ، إِنْ طَرَدَهُ صَاحِبُهُ، فَعَدَرَ أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَأَهْلَ مُخَالَفَتِهِ وَمُخَالَفَةِ رُسُلِهِ، وَطَلَبَ أَعْذَارَهُمْ؛ كَانَ مُضَادًّا لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ، عَاذِرًا مَنْ لَمْ يَعْذُرْهُ اللَّهُ، طَالِبًا عُدْرَ مَنْ لَأَمَّهُ اللَّهُ، وَأَمَرَ بِلَوْمِهِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ مُوَافَقَةً لِلَّهِ، بَلْ مُوَافَقَةٌ: لَوْمٌ هَذَا، وَاعْتِقَادٌ أَنَّهُ لَا عُدْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَعَدَرَ إِلَيْهِ، وَأَزَالَ عُدْرَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَوْ كَانَ مَعْدُورًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِنْدَ اللَّهِ؛ لَمَا عَاقَبَهُ الْبَيْتَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَرْحَمُ وَأَعْنَى وَأَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُعَاقِبَ صَاحِبَ عُدْرٍ، فَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ؛ إِزَالَةَ لِأَعْذَارِ خَلْقِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لَهُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ طَالِبَ عُذْرِهِمْ، وَمُصَحِّحَهُ؛ مُقِيمٌ لِحُجَّةٍ قَدْ أَبْطَلَهَا اللَّهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ، وَمَنْ لَهُ عُذْرٌ مِنْ خَلْقِهِ - كَالطُّفْلِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ، وَالْمَعْتُوهُ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَالْأَصَمُّ الْأَعْمَى، الَّذِي لَا يُبْصِرُ وَلَا يَسْمَعُ - فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ هَؤُلَاءِ بِلَا ذَنْبِ الْبَتَّةِ، وَلَهُ فِيهِمْ حُكْمٌ آخَرٌ فِي الْمَعَادِ، يَمْتَحِنُهُمْ بِأَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ مِنْهُمْ؛ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ؛ أَدْخَلَهُ النَّارَ...

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ الْبَتَّةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، وَتَمَكُّبِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ؛ لَمَا اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ وَاللَّوْمَ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْعُقُوبَةِ...

﴿﴾ ثم قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: فَضْلٌ: فَهَذَا أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ مِنْ حَقَائِقِ التَّوْبَةِ طَلَبَ أَعْدَارِ الْخَلِيقَةِ.

وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بِهَذَا أَنَّ طَلَبَ أَعْدَارِهِمْ فِي الْجِنَايَةِ عَائِدٌ عَلَى التَّوْبَةِ بِالنَّقْضِ وَالْإِبْطَالِ.

الْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ: إِقَامَةُ أَعْدَارِهِمْ فِي إِسَاءَتِهِمْ إِلَيْكَ، وَجِنَايَتِهِمْ عَلَيْكَ، وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَقْدَارِ، وَأَنَّ أَفْعَالَهُمْ بِمَنْزِلَةِ حَرَكَاتِ الْأَشْجَارِ، فَتَعَذَّرُهُمْ بِالْقَدْرِ فِي حَقِّكَ، لَا فِي حَقِّ رَبِّكَ؛ فَهَذَا حَقٌّ، وَهُوَ مِنْ شَأْنِ سَادَاتِ الْعَارِفِينَ، وَخَوَاصِّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْكُمَّلِ، يَفْنَى أَحَدُهُمْ عَنْ حَقِّهِ، وَيَسْتَوْفِي حَقَّ رَبِّهِ، يَنْظُرُ فِي التَّفْرِيطِ فِي حَقِّهِ، وَفِي الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ إِلَى الْقَدْرِ، وَيَنْظُرُ فِي حَقِّ اللَّهِ إِلَى الْأَمْرِ، فَيَطْلُبُ لَهُمُ الْعُذْرَ فِي حَقِّهِ، وَيَمْحُو عَنْهُمْ الْعُذْرَ وَيَطْلُبُهُ فِي حَقِّ اللَّهِ...

فَهَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي - وَإِنْ كَانَ حَقًّا - لَكَانَ لَيْسَ هُوَ مِنْ شَرَائِطِ التَّوْبَةِ،
وَلَا مِنْ أَرْكَانِهَا، وَلَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَا، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَمَّ أَعْدَارُهُمْ فِي إِسَاءَتِهِمْ إِلَيْهِ؛
لَمَا نَقَصَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ تَوْبَتِهِ، فَمَا أَرَادَ إِلَّا الْمَعْنَى الْأَوَّلَ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ صَاحِبَ «الْمَنَازِلِ» إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَعْذِرَهُمْ بِالْقَدْرِ، وَيُقِيمَ
عَلَيْهِمْ حُكْمَ الْأَمْرِ، فَيَنْظُرُ بَعَيْنِ الْقَدْرِ، وَيَعْذِرُهُمْ بِهَا، وَيَنْظُرُ بَعَيْنِ الْأَمْرِ،
وَيَحْمِلُهُمْ عَلَيْهَا بِمُوجِبِهَا، فَلَا يَحْجُبُهُ مُطَالَعَةُ الْأَمْرِ عَنِ الْقَدْرِ، وَلَا مُلَاحَظَةُ
الْقَدْرِ عَنِ الْأَمْرِ.

فَهَذَا - وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَا بُدَّ مِنْهُ - فَلَا وَجْهَ لِعُذْرِهِمْ، وَلَيْسَ عُذْرُهُمْ مِنَ
التَّوْبَةِ فِي شَيْءٍ الْبَتَّةَ، وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا - فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ بَاطِلًا - فَلَا هُمْ
مَعْذُورُونَ، وَلَا طَلَبُ عُذْرِهِمْ مِنْ حَقَائِقِ التَّوْبَةِ، بَلِ التَّحْقِيقُ: أَنَّ الْغَيْرَةَ لِلَّهِ،
وَالْغَضَبَ لَهُ، مِنْ حَقَائِقِ التَّوْبَةِ، فَتَعْطِيلُ عُذْرِ الْخَلِيقَةِ فِي مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ
وَالنَّهْيِ، وَشِدَّةُ الْعُضْبِ: هُوَ مِنْ عِلَامَاتِ تَعْظِيمِ الْحُرْمَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ
حَقَائِقِ التَّوْبَةِ أَوْلَى مِنْ عُذْرِ مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا عُذْرُ عَبَادِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ، وَقَتْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ،
وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ، وَنَمْرُودَ بْنِ كَنْعَانَ، وَأَبِي جَهْلٍ وَأَصْحَابِهِ، وَإِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ،
وَكُلَّ كَافِرٍ وَظَالِمٍ، وَمُتَعَدِّ حُدُودِ اللَّهِ، وَمُنْتَهِكِ مَحَارِمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ تَحْتَ
الْقَدْرِ، وَهُمْ مِنَ الْخَلِيقَةِ، أَفَيَكُونُ عُذْرٌ هُوَ لَاءٌ مِنْ حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ؟

فَهَذَا مِمَّا أَوْجَبَهُ السَّيْرُ فِي طَرِيقِ الْفَنَاءِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَجَعَلَهُ الْغَايَةَ
الَّتِي يُشَمِّرُ إِلَيْهَا السَّالِكُونَ!!

ثُمَّ أَيُّ مُوَافَقَةٍ لِلْمَحْبُوبِ فِي عُذْرِ مَنْ لَا يَعْذِرُهُ هُوَ؟ بَلْ قَدْ اشْتَدَّ غَضَبُهُ

عَلَيْهِ، وَأَبْعَدَهُ عَنْ قُرْبِهِ، وَطَرَدَهُ عَنْ بَابِهِ، وَمَقْتَهُ أَشَدَّ الْمَقْتِ؟ فَإِذَا عَذَرْتَهُ؛ فَهَلْ يَكُونُ عُدْرُهُ إِلَّا تَعَرُّضًا لِسُخْطِ الْمَحْبُوبِ، وَسُقُوطًا مِنْ عَيْنِهِ؟...

﴿ثم قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- بعد استنكاره على الإمام الهروي -رحمه الله- :

«وَلَا تَوْجِبُ هَذِهِ الزَّلَّةُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِهْدَارَ مَحَاسِنِهِ، وَإِسَاءَةَ الظَّنِّ بِهِ؛ فَمَحَلُّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِمَامَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّقَدُّمِ فِي طَرِيقِ السُّلُوكِ الْمَحَلُّ الَّذِي لَا يُجْهَلُ، وَكُلُّ أَحَدٍ فَمَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَتْرُوكٌ إِلَّا الْمَعْصُومَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- وَالْكَامِلُ مَنْ عَدَّ خَطْوَهُ، وَلَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجَالِ الضَّنْكِ، وَالْمُعْتَرِكِ الصَّعْبِ، الَّذِي زَلَّتْ فِيهِ أَقْدَامُ، وَصَلَّتْ فِيهِ أَفْهَامُ، وَافْتَرَقَتْ بِالسَّالِكِينَ فِيهِ الطَّرِيقَاتُ، وَأَشْرَفُوا - إِلَّا أَقَلَّهُمْ - عَلَى أَوْدِيَةِ الْهَلَكَاتِ».

﴿وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ -رحمه الله- فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَبِيبُ الْيَنَّا، وَالْحَقُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، وَكُلُّ مَنْ عَدَا الْمَعْصُومَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَمَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَتْرُوكٌ، وَنَحْنُ نَحْمِلُ كَلَامَهُ عَلَى أَحْسَنِ مَحَامِلِهِ، ثُمَّ بُيِّنَ مَا فِيهِ» (١).

وقد بيّن الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- كيفية التعامل مع زلات العلماء بميزان العدل والإنصاف، لا الظلم والإجحاف، والتهور والإسراف: فقال -رحمه الله-: «هَذَا وَنَحْوُهُ مِنَ الشَّطْحَاتِ الَّتِي تُرْجَى مَغْفِرَتُهَا

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/١٩٨، ٢/٣٧ ط دار الكتاب).

بِكثْرَةِ الْحَسَنَاتِ، وَيَسْتَعْرِقُهَا كَمَالَ الصِّدْقِ، وَصِحَّةَ الْمُعَامَلَةِ، وَقُوَّةَ
الإِخْلَاصِ، وَتَجْرِيدَ التَّوْحِيدِ، وَلَمْ تُضْمَنْ الْعِصْمَةُ لِشِرِّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
-صلى الله عليه وسلم-.

وَهَذِهِ الشُّطْحَاتُ أَوْجَبَتْ فِتْنَةً عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ، إِحْدَاهُمَا:
حُجِبَتْ بِهَا عَنْ مَحَاسِنِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، وَلُطِفَ نُفُوسِهِمْ، وَصِدِقَ مُعَامَلَتِهِمْ؛
فَأَهْدَرُواهَا لِأَجْلِ هَذِهِ الشُّطْحَاتِ، وَأَنْكَرُواهَا غَايَةَ الْإِنْكَارِ، وَأَسَاءُوا الظَّنَّ بِهِمْ
مُطْلَقًا؛ وَهَذَا عُدْوَانٌ وَإِسْرَافٌ؛ فَلَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ أَخْطَأَ أَوْ غَلِطَ تَرَكَ جُمْلَةً،
وَأَهْدَرَتْ مَحَاسِنُهُ؛ لَفَسَدَتِ الْعُلُومُ وَالصَّنَاعَاتُ وَالْحِكْمُ، وَتَعَطَّلَتْ مَعَالِمُهَا.

وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: حُجِبُوا بِمَا رَأَوْهُ مِنْ مَحَاسِنِ الْقَوْمِ، وَصَفَاءِ قُلُوبِهِمْ،
وَصِحَّةِ عَزَائِمِهِمْ، وَحُسْنِ مُعَامَلَاتِهِمْ عَنْ رُؤْيَةِ عُيُوبِ شَطْحَاتِهِمْ، وَنُقْصَانِهَا،
فَسَحَبُوا عَلَيْهَا ذَيْلَ الْمَحَاسِنِ، وَأَجْرُوا عَلَيْهَا حُكْمَ الْقَبُولِ وَالِإِنْتِصَارِ لَهَا،
وَاسْتَظْهَرُوا بِهَا فِي سُلُوكِهِمْ.

وَهُؤُلَاءِ أَيْضًا مُعْتَدُونَ مُفْرِطُونَ.

وَالطَّائِفَةُ الثَّلَاثَةُ: - وَهُمْ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالِإِنْصَافِ - الَّذِينَ أَعْطَوْا كُلَّ ذِي
حَقِّ حَقَّهُ، وَأَنْزَلُوا كُلَّ ذِي مَنْزِلَةٍ مَنْزِلَتَهُ: فَلَمْ يَحْكُمُوا لِلصَّحِيحِ بِحُكْمِ السَّقِيمِ
الْمَعْلُولِ، وَلَا لِلْمَعْلُولِ السَّقِيمِ بِحُكْمِ الصَّحِيحِ. بَلْ قَبِلُوا مَا يُقْبَلُ. وَرَدُّوا مَا
يُرَدُّ»(١).

فتأمل كلام الإمام ابن القيم -رحمه الله- حيث بين زلة الهروي -رحمه

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٢/٤٠ ط دار الكتاب).

الله - مع أن ابن القيم - رحمه الله - يلقبه بـ «شيخ الإسلام» وهي زَلَّةٌ عَقْدِيَّةٌ خَطِيئَةٌ، ومع ذلك قال فيه ما قال، فهل يفيق الغلاة - شبيهاً وشباناً - في هذا الزمان، الذين يطلقون فيه التبديع على أمور لا تستحق ذلك، بل يطلقون التبديع على كثير من مسائل الحق الجلي، لكنهم لفساد فهم الكثير منهم - وربما فساد قصد البعض منهم - يطلقون التبديع، ولم يكتفوا بالحكم المطلق في المسألة؛ بل أنزلوا أحكامهم الضالة الزائفة على الأعيان، وأمروا بهجرهم، وإلا فهجر وتبديع من لم يأخذ بقولهم!!!

﴿ وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١) فِي تَرْجُمَةِ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ: «وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ - نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَفْوَ - .

وَمَعَ هَذَا، فَمَا تَوَقَّفَ أَحَدٌ فِي صِدْقِهِ، وَعَدَالَتِهِ، وَحِفْظِهِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَعْذُرُ أَمْثَالَهُ مِمَّنْ تَلَبَّسَ بِبِدْعَةٍ يُرِيدُ بِهَا تَعْظِيمَ الْبَارِي وَتَنْزِيهَهُ، وَبَدَلَ وَسْعَهُ، وَاللَّهُ حَكَمٌ عَدْلٌ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

ثُمَّ إِنَّ الْكَبِيرَ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُهُ، وَعُلِمَ تَحْرِيهِ لِلْحَقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُهُ، وَظَهَرَ ذِكَاؤُهُ، وَعُرِفَ صِلَاخُهُ وَوَرَعُهُ وَاتِّبَاعُهُ؛ يُغْفَرُ لَهُ زَلَلُهُ، وَلَا نُضِلُّهُ، وَنَطْرَحُهُ، وَنَنْسَى مَحَاسِنَهُ، نَعَمْ؛ وَلَا نَقْتَدِي بِهِ فِي بَدْعَتِهِ وَخَطِيئَتِهِ، وَنَرْجُو لَهُ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ». اهـ

فيا سبحان الله، ما أعظم فهم العلماء الكبار - رحمهم الله تعالى - .

□ الرابع والثلاثون:

• أهل السنة يَرُونَ تَفَاوُتَ مراتبِ البدعِ والذنوبِ؛ فليس كلُّ البدعِ والذنوبِ في مرتبة واحدة، وعلى ضوء هذا التفاوت يكون تعاملهم مع كلِّ أحدٍ بما يليقُ به؛ حَسَبَ المرادِ الشرعي، لا حَسَبَ الأهواء:

فمن البدعِ ما يُخْرِجُ من السنة، ومنها ما دون ذلك، كما ذكر الشاطبي - رحمه الله - في «الاعتصام» وقد قَسَمَ البدعةَ إلى كلية وجزئية، وأن الجزئية لا تُخْرِجُ من السنة إلا إذا كَثُرَتْ^(١)، حتى تقوم مقام البدعة الكلية القائمة على أصل مخالف للكتاب والسنة والإجماع، وأن البدعة - وإن كانت كلية - فإن كانت دون الكفر؛ فهي أخفُّ شَرًّا منه، وإن كانت شَرًّا في نفسها، وكذا تتفاوت مراتبُ الكفر والفسوق والعصيان والنفاق والذنوب، وكذلك يرون تفاوتَ أهل البدع، وأن بعضهم أقربُ إلى الحقِّ مِنْ بَعْضِ، وأن بعضهم أَحْسَنُ قَصْدًا من بعض، وإن ساء فَهْمُهُ ومَقَالَتُهُ، فهذا الفهم والتقسيم ساعد أهل السنة على وَضْعِ الشيء في موضعه، والسلامة من التناقض، ونجّاهم من الإفراط والتفريط، وألزمهم القول بالعدل والحق.

وقد ذكر الإمام الشاطبي - رحمه الله -: أن إثم المبتدع ليس على رُتْبَةٍ واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، وأن اختلافها يقع من عدة جهات، على النحو الآتي:

(١) سبق تعليقي على قوله - رحمه الله - بأن كثرة البدع الجزئية تقوم مقام البدعة الكلية، وأن هذا يفتح الباب لما لا تُحْمَدُ عاقبته.

- ١ - من جهة كون صاحب البدعة مُدَّعِيًا للاجتهد أو مُقَلِّدًا.
- ٢ - ومن جهة وقوعها في الضروريات: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال أو غيرها.
- ٣ - ومن جهة كون صاحبها مُسْتَتِرًا بها أو مُعْلَنًا لها.
- ٤ - ومن جهة كونه داعيًا إليها أو غير داعٍ إليها.
- ٥ - ومن جهة كونه أصبح بها خارجًا عن جملة أهل السنة أو غير خارج.

- ٦ - ومن جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية.
 - ٧ - ومن جهة كون البدعة في أمور بيّنة أو مُشْكِلَة.
 - ٨ - ومن جهة كون البدعة كفرًا أو دون الكُفْرِ.
 - ٩ - ومن جهة الإصرار على البدعة أو عدمه.
- وبيّن - رحمه الله - أن هذه المراتب تختلف في الإثم والعقوبة على حَسَبِ النظر إلى دركاتها. (١)

وأوضح - رحمه الله - أن هذه المراتب منها ما هو مُحَرَّمٌ، ومنها ما هو مَكْرُوهٌ، وأن وَصْفَ الضلال مُلَازِمٌ لها، وشَامِلٌ لأنواعها. (٢)

﴿ حيث قَالَ - رحمه الله -: «... البدع من جملة المعاصي، وقد ثبت

(١) انظر: «الاعتصام» (١/ ٢١٦ - ٢٢٤، و٢/ ٥١٥ - ٥٥٩).

(٢) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٥٣٠).

التفاوت في المعاصي، فكذلك يُتَصَوَّرُ مِثْلُهُ في البدع... وإذا قلنا: إن من البدع ما يكون صغيرة؛ فذلك بشروط:

أحدها: أن لا يداوم عليها؛ فإن الصغيرة لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه؛ لأن ذلك ناشئ عن الإصرار عليها، والإصرارُ على الصغيرة يُصَيِّرُها كبيرةً، فكذلك البدعة من غير فَرْقٍ.

والشرط الثاني: ألا يَدْعُوَ إليها؛ فإن البدعة قد تكون صغيرة، ثم يَدْعُوَ مُبْتَدِعُهَا إلى القولِ بها، والعملِ على مقتضاها؛ فيكون إثمٌ ذلك كُلُّه عليه.

والشرط الثالث: ألا تُفَعَلَ في المواضيع التي هي مُجتمعات الناس، أو المواضيع التي تُقام فيها السنة، وتُظَهَرُ فيها أعلامُ الشريعة، فأما إظهارها في المجتمعات ممن يُقْتَدَى به، أو ممن يُحَسَنُ به الظنُّ؛ فذلك من أضرِّ الأشياء على سُنَّةِ الإسلام؛ فإنها لا تَعْدُو أمرين: إما أن يُقْتَدَى بصاحبها فيها؛ فإن العوامَّ أتباعُ كُلِّ ناعقٍ، وإذا اقْتَدِيَ بصاحبِ البدعة الصغيرة؛ كَبُرَتْ بالنسبة إليه؛ لأنَّ كُلَّ من دعا إلى ضلالة؛ كان عليه وِزْرُها، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بها، فعلى حَسَبِ كَثْرَةِ الأتباعِ يَعْظُمُ الوِزْرُ، وأما اتخاذها في المواضيع التي تُقام فيها السنة؛ فهو كاللُّدْعاءِ إليها بالتصريح؛ لأنَّ عَمَلَ إِظْهَارِ الشعائر الإسلامية يُوهِمُ أن كُلَّ ما أُظْهِرَ فيها فهو من الشعائر، فكأنَّ المُظْهِرَ لها يقول: هذه سنة؛ فاتَّبِعُوها.

الشرط الرابع: ألا يَسْتَصْغِرَها ولا يَسْتَحْقِرَها - وإن فرضناها صغيرة - فإن ذلك استهانةٌ بها، والاستهانةُ بالذنبِ أعظَمُ من الذنبِ؛ فكان ذلك سبباً لِإِعْظَمِ ما هو صغير.

فَإِذَا تَحَصَّلَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ صَغِيرَتُهَا صَغِيرَةً،
فَإِنَّ تَخَلَّفَ شَرْطُهَا مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ؛ صَارَتْ كَبِيرَةً، أَوْ خِيفَ أَنْ تَصِيرَ كَبِيرَةً، كَمَا أَنَّ
الْمَعَاصِي كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». (١)

﴿ قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِنَّ الْبِدْعَ إِذَا تَوَمَّلَ مَعْقُولُهَا؛
وُجِدَتْ رُتْبَتُهَا مُتَفَاوِتَةً: فَمِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ صُرَاحٌ، كَبِدْعَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي نَبَّهَ
عَلَيْهَا الْقُرْآنُ... وَكَذَلِكَ بَدْعَةُ الْمُنَافِقِينَ، حَيْثُ اتَّخَذُوا الدِّينَ ذَرْبَةً لِحِفْظِ
النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُشَكُّ أَنَّهُ كُفْرٌ صُرَاحٌ.

ومنها: ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يُخْتَلَفُ: هل هي كُفْرٌ أم
لا؟ كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة، ومن أشبههم من الفرق الضالة.

ومنها: ما هو معصية، وَيَتَّفَقُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَتْ بِكُفْرٍ: كبدعة التَّبَتُّلِ، وَالصِّيَامِ
قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، وَالْخَصَاءِ بِقَصْدِ قَطْعِ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ». اهـ (٢)

وهل هناك بدعة مكروهة؟

﴿ قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَأَمَّا كَلَامُ الْعُلَمَاءِ: فَإِنَّهُمْ وَإِنْ
أَطْلَقُوا الْكِرَاهِيَّةَ فِي الْأُمُورِ الْمَنْهِي عَنْهَا؛ لَا يَعْنُونَ بِهَا كِرَاهِيَّةَ التَّنْزِيهِ فَقَطْ،
وَإِنَّمَا هَذَا اصْطِلَاحُ الْمُتَأَخِّرِينَ، حِينَ أَرَادُوا أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْقَبِيلَيْنِ، فَيُطْلَقُونَ
لَفْظَ «الْكِرَاهِيَّةِ» عَلَى كِرَاهِيَّةِ التَّنْزِيهِ فَقَطْ، وَيَخْصُونَ كِرَاهِيَّةَ التَّحْرِيمِ بِلَفْظِ
«التَّحْرِيمِ» وَ«الْمَنْعِ»، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

(١) «الاعتصام» (٢/ ٣٨٣ - ٤١٣) بتصرف.

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٥١٦).

وأما المتقدمون من السلف: فإنهم لم يَكُنْ من شأنهم فيما لا نص فيه صريحاً أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام. ويتحامون العبارة خوفاً مما في الآية من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وحكى مالكٌ عَمَّنْ تَقَدَّمَ هذا المعنى، فإذا وَجَدْتَ في كلامهم في البدعة أو غيرها: «أكره هذا»، «ولا أحب هذا»، «وهذا مكروه»، وما أشبه ذلك؛ فلا تَقْطَعَنَّ على أنهم يريدون التنزيه فقط؛ فإنه إذا دَلَّ الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة؛ فَمِنْ أَيْنَ يُعَدُّ فيها ما هو مكروهٌ كراهيةً التنزيه؟». اهـ (١)

وقال - رحمه الله -: «البدعُ تَنَقَّسُمُ إِلَى مَا هِيَ كَلِيَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَإِلَى جُزْئِيَّةٍ... ثم ذَكَرَ معنى ذلك كما سبق عنه - رحمه الله -، ثم قَالَ: كُلُّ بِدْعَةٍ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مُجَاوَزَةِ حُدُودِ اللَّهِ بِالتَّشْرِيعِ، إِلاَّ أَنَّهَا وَإِنْ عَظُمَتْ لِمَا ذَكَرْنَا؛ فَإِذَا نُسِبَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ تَفَاوَتْ رُتَبَتُهَا، فَيَكُونُ مِنْهَا صِغَارٌ وَكِبَارٌ، إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ بَعْضَهَا أَشَدُّ عِقَابًا مِنْ بَعْضٍ، فَالأَشَدُّ عِقَابًا أَكْبَرُ مِمَّا دُونَهُ، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ فَوْتِ المَطْلُوبِ فِي المَفْسَدَةِ، فَكَمَا انْقَسَمَتِ الطَّاعَةُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ إِلَى الفَاضِلِ وَالأَفْضَلِ، لِانْقِسَامِ مَصَالِحِهَا إِلَى الكَامِلِ وَالأَكْمَلِ؛ انْقَسَمَتِ البِدْعُ لِانْقِسَامِ مَفَاسِدِهَا إِلَى الرَّذَلِ وَالأَرْذَلِ، وَالصُّغَرِ وَالكَبِيرِ، مِنْ بَابِ النُّسْبِ وَالإِضَافَاتِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ كَبِيرًا فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ صَغِيرٌ بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ» (٢).

(١) «الاعتصام» (٢/ ٣٩٧، ٣٩٨).

(٢) انظر: «الاعتصام» (٢/ ٥٤٥ ط دار ابن عفان).

﴿ وَقَالَ الشاطبي - رحمه الله - أيضًا: «ثُمَّ إِنَّ الْبِدْعَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: كَلِّيَّةٌ وَجُزْئِيَّةٌ، فَأَمَّا الْكَلِّيَّةُ؛ فَهِيَ السَّارِيَةُ فِيمَا لَا يَنْحَصِرُ مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَمِثَالُهَا: بَدْعُ الْفِرْقِ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ؛ فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْكَلِّيَّاتِ مِنْهَا دُونَ الْجُزْئِيَّاتِ، حَسَبَمَا يَتَبَيَّنُ بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

وَأَمَّا الْجُزْئِيَّةُ؛ فَهِيَ الْوَاقِعَةُ فِي الْفُرُوعِ الْجُزْئِيَّةِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ دُخُولُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْبِدْعِ تَحْتَ الْوَعِيدِ بِالنَّارِ - وَإِنْ دَخَلَتْ تَحْتَ الْوَصْفِ بِالضَّلَالِ - كَمَا لَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي سَرِقَةِ لُقْمَةٍ، أَوْ التَّطْفِيفِ بِحَبَّةٍ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ وَصْفِ السَّرِقَةِ، بَلِ الْمَتَحَقِّقُ دُخُولَ عَظَائِمِهَا وَكَلِّيَّاتِهَا: كَالنِّصَابِ فِي السَّرِقَةِ، فَلَا تَكُونُ تِلْكَ الْأَدِلَّةُ وَاضِحَةً الشُّمُولِ لَهَا، أَلَّا تَرَى أَنَّ خَوَاصَّ الْبِدْعِ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ الْجُزْئِيَّةِ غَالِبًا: كَالْفُرْقَةِ، وَالخُرُوجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا تَقَعُ الْجُزْئِيَّاتُ فِي الْعَالِبِ كَالزَّلَّةِ، وَالْفَلْتَةِ، وَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ اتِّبَاعُ الْهَوَى فِيهَا مَعَ حُصُولِ التَّأْوِيلِ فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْفُرُوعِ، وَلَا الْمَفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ بِالْجُزْئِيَّةِ؛ كَالْمَفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ بِالْكَلِّيَّةِ، فَعَلَى هَذَا؛ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْبِدْعَةِ وَصَفَانِ: كَوْنُهَا جُزْئِيَّةً، وَكَوْنُهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ صَحَّ أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً - وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

وهذه عِدَّةُ نِقُولَاتٍ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رحمه الله تعالى - فِي هَذَا

المعنى:

﴿ فَقَدْ قَالَ - رحمه الله وأعلى مقامه - فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ

(١) انظر: «الاعتصام» (٢/ ٥٥٠ ط دار ابن عفان).

والنقل»^(١): «وَأَصْلُ هَذَا الضَّلَالِ: جَهْلُهُمْ بِحَقِيقَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَصَرَهُمْ لِمَا يَظُنُّونَهُ جَاءَ بِهِ بِمَا يَظُنُّونَهُ مِنَ الْمَعْقُولِ، وَمَعَارِضَتُهُمْ لِمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ جَاءَ بِهِ بِمَا يَظُنُّونَهُ مِنَ الْمَعْقُولِ، وَتَوَهُّمُهُمْ تَعَارِضَ صَحِيحِ الْمَنْقُولِ وَصَرِيحِ الْمَعْقُولِ، وَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي عَابَهُ السَّلْفُ وَالْأُمَّةُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ الْعَالِمُونَ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ؛ فَلَا يَقُولُونَ فِي سَلَفِهِمْ مَا هُوَ مِنْ لُؤَاذِمِ قَوْلِهِمْ، كَمَا أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ فِي الْأَنْبِيَاءِ ذَلِكَ، بَلْ يَعْلَمُونَ قَطْعًا أَنَّ كَلَامَ الْأَنْبِيَاءِ هُوَ الْحَقُّ، وَكُلُّ مَا نَاقَضَهُ مِنْ قَوْلِ مُتَّفَلِّسٍ أَوْ مُتَكَلِّمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَبَاطِلٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَقْلِ مَا يَنَاقِضُ قَوْلَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ تَعَارِضُ الْأَدْلَةِ الْعِلْمِيَّةِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ أَبَدًا، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ جِنْسَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْفَلَسَفَةِ، وَإِنْ كَانَ الْفَلَسَفَةُ قَدْ يَصِيبُونَ أَحْيَانًا، كَمَا أَنَّ جِنْسَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ جِنْسِ أَهْلِ الْكِتَابِينَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُوجَدُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَهُ عَقْلٌ وَصِدْقٌ وَأَمَانَةٌ، لَا تُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنۢ إِن تَأْمَنۡهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ

وَمِنْهُمْ مَنۢ إِن تَأْمَنۡهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ﴾ [آل عمران: ٧٥]

وَهُمْ يَعْلَمُونَ مَعَ هَذَا أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَاطِنًا وَظَاهِرًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضَاهُ اللَّهُ؛ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ كِتَابِيٍّ، لَكِن مِّنَ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ أَشَدَّ عَذَابًا مِنْ بَعْضِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَالْإِسْلَامُ

(١) (٥ / ٧٠).

الظاهر يتناول المؤمنَ والمنافقَ، والسعداءَ في الآخرة هم المؤمنون دون المنافقين، والمنافقون وإن أُجْرِيَتْ عليهم في الدنيا أحكامُ الإسلام؛ فما لهم في الآخرة مِنْ خَلَاقٍ.

ثم عَقَدَ -رحمه الله- فصلاً في بيان أن أهل الكلام أَقْرَبُ إلى الإسلام من الفلاسفة، فقَالَ -رحمه الله-:

«فصل: أهل الكلام أَقْرَبُ إلى الإسلام من الفلاسفة:

ونحن نبيِّن هنا ما ننصِّر به أهل الكلام، الذين هُم أَقْرَبُ إلى الإسلام والسنة من هؤلاء الفلاسفة، وإن كانوا ضالِّين فيما خالفوا به السنة». اهـ

وقد أشار شيخ الإسلام إلى هذا التفاوت من حيث قُرْبُ الْفِرْقِ وَبُعْدُهَا عن الحق قائلاً: «والنجارية والضرارية وَغَيْرُهُمْ: يَتَقَرَّبُونَ مِنْ جَهَنَّمَ فِي مَسَائِلِ الْقَدْرِ وَالْإِيمَانِ، مَعَ مُقَارَبَتِهِمْ لَهُ أَيْضًا فِي نَقِي الصِّفَاتِ، وَالْكَلاَبِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ: خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ يُثَبِّتُونَ لِلَّهِ الصِّفَاتِ الْعَقْلِيَّةَ، وَأَيْمَتُهُمْ يُثَبِّتُونَ الصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةَ فِي الْجُمْلَةِ، كَمَا فَصَّلْتُ أَقْوَالَهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَمَّا فِي بَابِ الْقَدْرِ وَمَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ؛ فَأَقْوَالَهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، وَالْكَلاَبِيَّةِ: هُمْ أَتْبَاعُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كُلاَبِ الَّذِي سَلَكَ الْأَشْعَرِيَّ خَطَّتَهُ، وَأَصْحَابُ ابْنِ كُلاَبِ: كَالْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْقِلَانَسِيِّ، وَنَحْوِهِمَا خَيْرٌ مِنْ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي هَذَا وَهَذَا، فَكُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ إِلَى السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ أَقْرَبَ؛ كَانَ قَوْلُهُ أَعْلَى وَأَفْضَلَ». اهـ (١)

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٠٢).

وَقَالَ أَيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوِي» (١): «وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ مُبْتَدِعَةِ الْمُسْلِمِينَ: مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَأَنْتَفَعُوا بِذَلِكَ، وَصَارُوا مُسْلِمِينَ مُبْتَدِعِينَ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْمُلُوكِ قَدْ يَغْزُو غَزْوًا يَظْلِمُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارَ، وَيَكُونُ آثِمًا بِذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَيَحْصُلُ بِهِ نَفْعٌ خَلَقَ كَثِيرٌ كَانُوا كُفَّارًا فَصَارُوا مُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ كَانَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَائِمِ بِالْوَجِبِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُفَّارِ فَهُوَ خَيْرٌ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ وَالْفَضَائِلِ وَالْأَحْكَامِ وَالْقِصَصِ، قَدْ يَسْمَعُهَا أَقْوَامٌ فَيَنْتَقِلُونَ بِهَا إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ كَذِبًا، وَهَذَا كَالرَّجُلِ يُسَلِّمُ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا وَرَهْبَةً مِنَ السَّيْفِ، ثُمَّ إِذَا أَسْلَمَ وَطَالَ مُكُتُّهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ دَخَلَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، فَتَنَفَسَ ذُلُّ الْكُفْرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَنْقَهَارُهُ، وَدُخُولُهُ فِي حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَبْقَى كَافِرًا، فَانْتَقَلَ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَخَفَّ الشَّرُّ الَّذِي كَانَ فِيهِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ هِدَايَتَهُ؛ أَدْخَلَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى بَعَثَ الرُّسُلَ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَا الْخَلْقَ بِغَايَةِ الْإِمْكَانِ، وَنَقَلَ كُلَّ شَخْصٍ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا^ط وَلِيُوقِفَهُمْ أَعْمَلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف: ١٩]. وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ يَرُدُّونَ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ، وَبِدْعَةً بِدْعَةً، لَكِنْ قَدْ يَرُدُّونَ بَاطِلَ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ بِبَاطِلِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَصِيرُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا مُبْتَدِعًا، وَأَخْصُ مِنْ هَؤُلَاءِ

مَنْ يَرُدُّ الْبِدْعَ الظَّاهِرَةَ، كَبِدْعَةِ الرَّافِضَةِ بِبِدْعَةِ أَخْفَ مِنْهَا، وَهِيَ بَدْعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَصْنَافَ الْبِدْعِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ خَيْرٌ مِنَ الرَّافِضَةِ وَمِنْ الْخَوَارِجِ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ تُقَرُّ بِخِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَكُلُّهُمْ يَتَوَلَّوْنَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَ عَلِيًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَضِّلُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ... وَكُلُّهُمْ يَتَوَلَّى عُثْمَانَ وَيُعَظِّمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيُعَظِّمُونَ الذُّنُوبَ، فَهُمْ يَتَحَرَّوْنَ الصِّدْقَ كَالْخَوَارِجِ، لَا يَخْتَلِقُونَ الْكُذِبَ كَالرَّافِضَةِ، وَلَا يَرُونَ أَيْضًا اتِّخَاذَ دَارِ غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ، كَالْخَوَارِجِ، وَلَهُمْ كُتُبٌ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَنَصْرِ الرُّسُولِ، وَلَهُمْ مَحَاسِنُ كَثِيرَةٌ يَتَرَجَّحُونَ عَلَى الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَهُمْ قَصَدُوهُمْ إِثْبَاتَ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَرَحْمَتِهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَصِدْقِهِ، وَطَاعَتِهِ، وَأُصُولُهُمُ الْخَمْسُ، عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْخَمْسِ؛ لَكِنَّهُمْ غَلَطُوا فِي بَعْضِ مَا قَالُوهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أُصُولِهِمُ الْخَمْسِ: فَجَعَلُوا مِنْ «التَّوْحِيدِ» نَفْيَ الصِّفَاتِ، وَإِنْكَارَ الرُّؤْيِيَّةِ، وَالْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَوَافَقُوا فِي ذَلِكَ الْجَهْمِيَّةَ، وَجَعَلُوا مِنْ «الْعَدْلِ» أَنَّهُ لَا يَشَاءُ مَا يَكُونُ، وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ؛ فَفَقُوا قُدْرَتَهُ وَمَشِيئَتَهُ وَخَلْقَهُ لِإِثْبَاتِ الْعَدْلِ، وَجَعَلُوا مِنَ الرَّحْمَةِ نَفْيَ أُمُورٍ خَلَقَهَا، لَمْ يَعْرِفُوا مَا فِيهَا مِنَ الْحِكْمَةِ، وَكَذَلِكَ هُمْ وَالْخَوَارِجُ قَالُوا بـ «إِنْفَاذِ الْوَعِيدِ» لِيُثْبِتُوا أَنَّ الرَّبَّ صَادِقٌ لَا يَكْذِبُ؛ إِذْ كَانَ عِنْدَهُمْ قَدْ أَخْبَرَ بِالْوَعِيدِ الْعَامِّ، فَتَمَى لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ؛ لَزِمَ كَذِبُهُ، وَغَلَطُوا فِي فَهْمِ الْوَعِيدِ، وَكَذَلِكَ «الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالسَّيْفِ» قَصَدُوا بِهِ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا يَقْصِدُهُ الْخَوَارِجُ وَالرِّيَاضِيَّةُ؛ فَغَلَطُوا فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْكَارُهُمْ لِلْخَوَارِجِ غَيْرِ الْمُعْجَزَاتِ، قَصَدُوا بِهِ إِثْبَاتَ النُّبُوَّةِ، وَنَصْرَهَا؛ وَغَلَطُوا فِي مَا سَلَكُوهُ؛ فَإِنَّ النَّصْرَ لَا يَكُونُ بِتَكْذِيبِ

الْحَقُّ، وَذَلِكَ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يُحَقِّقُوا خَاصَّةً آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَالْأَشْعَرِيَّةُ: مَا رَدُّوهُ مِنْ بَدْعِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبَيَّنُّوا مَا بَيَّنَّوهُ مِنْ تَنَاقُضِهِمْ، وَعَظَّمُوا الْحَدِيثَ وَالسُّنَّةَ وَمَذْهَبَ الْجَمَاعَةِ، فَحَصَلَ بِمَا قَالُوهُ مِنْ بَيَانِ تَنَاقُضِ أَصْحَابِ الْبَدْعِ الْكِبَارِ وَرَدِّهِمْ مَا انْتَفَعَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ».

وَقَالَ -رحمه الله- أَيْضًا فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ»^(١): «وَالرَّافِضَةُ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُتَعَبِّدٌ مُتَوَرِّعٌ زَاهِدٌ، لَكِنْ لَيْسُوا فِي ذَلِكَ مِثْلَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَالْمُعْتَزِلَةُ أَعْقَلُ مِنْهُمْ، وَأَعْلَمُ، وَأَدِينُ، وَالْكَذِبُ وَالْفُجُورُ فِيهِمْ أَقْلُ مِنْهُ فِي الرَّافِضَةِ.

وَالزَّيْدِيَّةُ مِنَ الشَّيْعَةِ خَيْرٌ مِنْهُمْ: أَقْرَبُ إِلَى الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ وَالْعِلْمِ، وَلَيْسَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَصْدَقُ وَلَا أَعْبَدُ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَمَعَ هَذَا فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَسْتَعْمِلُونَ مَعَهُمُ الْعَدْلَ وَالْإِنْصَافَ، وَلَا يَظْلِمُونَهُمْ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ حَرَامٌ مُطْلَقًا كَمَا تَقَدَّمَ، بَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، بَلْ هُمْ لِلرَّافِضَةِ خَيْرٌ وَأَعْدَلُ مِنْ بَعْضِ الرَّافِضَةِ لِبَعْضٍ.

وَهَذَا مِمَّا يَعْتَرِفُونَ هُمْ بِهِ، وَيَقُولُونَ: أَنْتُمْ تُنْصِفُونَنَا مَا لَا يُنْصَفُ بَعْضُنَا بَعْضًا؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي اشْتَرَكُوا فِيهِ أَصْلٌ فَاسِدٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى جَهْلِ وَظُلْمٍ، وَهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي ظُلْمِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكِينَ فِي ظُلْمِ النَّاسِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْعَالِمَ الْعَادِلَ أَعْدَلُ عَلَيْهِمْ

(١) (٥/١٠٣).

وَعَلَى بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَالْخَوَارِجُ تَكْفُرُ أَهْلَ الْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ يُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الرَّافِضَةِ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْ فُسِّقَ. وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يَبْتَدِعُونَ رَأْيًا، وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَتَّبِعُونَ الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَلَا يُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهِ، بَلْ هُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ وَأَرْحَمُ بِالْخَلْقِ، كَمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ نَقَاوَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ. اهـ

﴿وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «السِّيَرِ» (١): «غُلَاةُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَغُلَاةُ الشِّيْعَةِ، وَغُلَاةُ الْحَنَابِلَةِ، وَغُلَاةُ الْأَشَاعِرَةِ، وَغُلَاةُ الْمُرْجِيَّةِ، وَغُلَاةُ الْجَهْمِيَّةِ، وَغُلَاةُ الْكِرَامِيَّةِ قَدْ مَا جَتَ بِهِمُ الدُّنْيَا، وَكَثُرُوا، وَفِيهِمْ أَذْكَيَاءُ وَعُبَادٌ وَعُلَمَاءُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَنَبْرًا إِلَى اللَّهِ مِنَ الْهَوَى وَالْبِدْعِ، وَنُحْبُ السُّنَّةَ وَأَهْلِهَا، وَنُحِبُّ الْعَالِمَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِتْبَاعِ وَالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ، وَلَا نُحِبُّ مَا ابْتَدَعَ فِيهِ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِكَثْرَةِ الْمَحَاسِنِ». اهـ

﴿وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «نَحْنُ نُوْمِنُ بِأَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ هَذِهِ الضَّلَالَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى: بَدْعٍ مُكْفَّرَةٍ، وَبَدْعٍ مُفْسِّقَةٍ، وَبَدْعٍ

يُعَدَّرُ فِيهَا صَاحِبُهَا». اهـ (١)

وقال الشيخ صالح الفوزان - رحمه الله - في «شرح كتاب التوحيد»: «كل بدعة في الدين فهي محرمة وضلالة، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «وإياكم ومُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنْ كُنَّ مُحَدَّثَةً بِدْعَةً، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ مِنْ أَمْرِنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»... إلى أن قال: ومعنى ذلك: أن البدع في العبادات والاعتقادات محرمة، ولكن التحريم يتفاوت بحسب نوعية البدعة، فمنها ما هو كُفْرٌ صُرِّحَ، كالطوافِ بالقبورِ تَقَرُّبًا إِلَى أَصْحَابِهَا، وتقديم الذبائح والنذور لها، ودعاء أصحابها والاستغاثة بهم، وكأقوال غلاة الجهمية والمعتزلة - ومنها ما هو فسقٌ اعتقاديٌّ: كبدعة الخوارج، والقدرية، والمرجئة في أقوالهم واعتقاداتهم المخالفة للأدلة الشرعية، ومنها ما هو معصية: كبدعة التَّبَتُّلِ، والصيامِ قائمًا في الشمس، والخُصَاءِ بقصدِ قَطْعِ شهوة الجماع. انتهى». اهـ (٢)

(١) «شرح الأربعين النووية» (ص ٢٨٧).

(٢) انظر: كتاب «التوحيد» للعلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، ص ٨٢، و«الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد» (ص: ٣٢٣).

□ الخامس والثلاثون :

• التفرقة عند أهل السنة في الأحكام بين العموم أو الإطلاق، وبين الحكم على المُعَيَّن:

فالتفريق بين حُكْمِ القول والقائل، والفعل والفاعل، ومراعاة ضوابط تنزِيلِ الحكم العام على الأعيان: مَعْلَمٌ بَارِزٌ فِي دَعْوَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

واعلم أن عدم مراعاة ذلك فيه تشويه لأحكام الشريعة بوضعها في غير موضعها، ولذا فلا يقوم بهذه المسألة إلا العلماء العاملون، والقضاة العادلون، الذين سيترتب على حُكْمِهِمْ أمورٌ معلومة في الشريعة، ومما يدل على هذا المَعْلَمِ ما يلي:

أولاً: أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا»^(١).

ومع ذلك فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنكر على بعض الصحابة لَعْنَهُمْ رجلاً كان يَشْرَبُ الخمر كثيراً، فيُقَامُ الحَدُّ عليه، ثم يعود لشربها، حتى قال رجل: لعنه الله؛ ما أكثر ما يُؤْتَى به، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢)، وسواء كانت «ما» موصولة أو زائدة، فالمراد: ما عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «غاية المرام» (ص ٥٤) برقم (٦٠) وانظر: «إرواء الغليل» له أيضاً تحت رقم (١٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحدود، - باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وإنه ليس
↳ =

يحب الله ورسوله.

فَمَعَ كَوْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ كَمَا مَرَّ سَابِقًا؛ إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَمَا لُعِنَ أَحَدٌ مِنْ شَرِبِ الْخَمْرِ، وَمَنْ شَمَلَهُ هَذَا الْعُمُومُ؛ نَهَى عَنْ لَعْنِهِ، وَذَكَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَانِعًا مِنْ جَعْلِ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ تَشْمَلُهُ اللَّعْنَةُ، فَذَكَرَ: أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

فهذا دليل على أن إطلاق النصوص لا يلزم منه إنزالها على المعين، فقد يقوم بالمعين مانع من موانع إنزالها عليه، وهذا مما يُستدل به على قاعدة التفرقة بين إطلاق الحكم العام وبين إنزاله على المعين.

وما سبق ذكره وإن كان من المعاصي والمخالفات الشهوانية، فمعلوم أن المخالفة للإسلام المحض تكون بالشهوة والشبهة - وحكُمهما في هذا الباب واحد-، والمخالفة بالشبهة كالخطأ في التأويل والفهم، فكَمَ من عالم من علماء السنة زَلَّتْ قَدَمُهُ فِي تَأْوِيلٍ أَوْ فَهْمٍ الْمُرَادِ مِنْ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ، مَعَ حُسْنِ قَصْدِهِ، فَالِإِثْمِ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَثْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ مَرْفُوعٍ، - وَإِنْ أَخْطَأُوا - بَلْ

﴿ = ﴾

بخارج من الملة، رقم (٦٣٩٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ «حِمَارًا» وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَيْ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَجَلَدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ؛ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «لَا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

هم ماجورون اجرا واحدا؛ لاستفراغهم الوُسْعَ في معرفة الصواب، وإتيانهم البيتَ من باب الاجتهاد والتأويل، ولهذا أمثلة كثيرة، تَظْهَرُ لمن يطالع تراجم المشاهير من علماء الأمة، ولو أخذ بقول تلك الشَّرْذِمَةِ التي ضَلَّتْ السَّبِيلَ في هذا الزمان، وأسرفت في الأحكام على غيرها - باسم الجرح والتعديل -؛ كَمَا سَلِمَ لنا أحد من علماء الأمة، والله الهادي إلى سواء السبيل !!.

﴿ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ: «فَإِنْ خَالَفَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَّا قَبْلَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ؛ فَمَعْذُورٌ بِالْجَهْلِ». اهـ (١)﴾

وهذه بعض المواضع التي صرَّح فيها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بأنه لا يلزم من إطلاق الحكم على القول أو الفعل أن يكون القائل أو الفاعل كذلك:

﴿ فَقَدْ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَكُنْتُ أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأُمَّةِ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرٍ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؛ فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ، وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ «الْوَعِيدِ» فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الْآيَةَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا؛ فَلَهُ كَذَا»؛ فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: «مَنْ قَالَ كَذَا؛ فَهُوَ كَذَا»، ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ

(١) «مختصر العلو» (ص ١٧٧)، «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ١٦٥).

يَلْتَغِي حُكْمَ الْوَعِيدِ فِيهِ: بِتَوْبَةٍ، أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، أَوْ مَصَائِبَ مُكْفِرَةٍ، أَوْ شَفَاعَةَ مَقْبُولَةٍ» (١) اهـ.

وَقَالَ أَيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَالْتَّحَقِيقُ فِي هَذَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، كَمَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّةِ، الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ؛ وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ الْقَائِلِ؛ كَمَا قَالَ السَّلَفُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ» (٢) اهـ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيضًا: «إِنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ، قَدْ تَتَنَفَّى فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ، وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ، يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ الْعُمُومَاتِ لَمْ يُكْفَرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ» (٣) اهـ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣ / ٢٣٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧ / ٦١٩).

فالجهمية قاموا ضد أهل السنة، وأوشوا بهم عند الولاية، فقتلوا من قتلوا، وعذبوا، وسجنوا، واستحكمت فتنتهم أكثر من عشرين سنة، وأقامها ثلاثة من الخلفاء: المأمون، والمعتصم، والواثق، ومع ذلك فسيرة الأئمة معهم تدل على عدم تكفيرهم بأعيانهم، مع أن مقالاتهم قد كفر قائلها أكثر من خمسمائة عالم، كما قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَلَقَدْ تَقَلَّدَ كُفْرَهُمْ خَمْسُونَ فِي... عَشْرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْبِلْدَانِ
وَاللَّالِكَاثِي الْإِمَامَ حَكَاهُ عَنْهُمْ... بَلْ قَدْ حَكَاهُ قَبْلَهُ الطَّبْرَانِي

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢ / ٤٦٦، ٤٨٧، ٤٨٨).

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيضًا (١): «هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ، الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً، وَفَاسِقًا أُخْرَى، وَعَاصِيًا أُخْرَى، وَإِنِّي أُقَرِّرُ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَايَاهَا، وَذَلِكَ يَعْمُ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ؛ وَمَا زَالَ السَّلْفُ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِكُفْرٍ وَلَا بِفِسْقٍ وَلَا بِمَعْصِيَةٍ...» إِلَى أَنْ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَكُنْتُ أُبَيِّنُ لَهُمْ: أَنَّ مَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ السَّلْفِ وَالْأُمَّةِ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؛ فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ، وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ «الْوَعِيدِ» فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الْآيَةَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا؛ فَلَهُ كَذَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلْفِ: مَنْ قَالَ كَذَا؛ فَهُوَ كَذَا، ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يَلْتَمِيزُ حُكْمَ الْوَعِيدِ فِيهِ: بِتَوْبَةٍ، أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، أَوْ مَصَائِبَ مُكْفِرَةٍ، أَوْ شَفَاعَةَ مَقْبُولَةٍ» (٢) اهـ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْأَمْرِ؛ اتَّبَعُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ نَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا

(١) (٣/٢٢٩-٢٣٠) من «المجموع».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٥٠٠-٥٠١).

﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، وَكَانُوا يَتَنَازَرُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُنَازَرَةً مُشَاوِرَةً وَمُنَاصِحَةً، وَرُبَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الْأُفْلَةِ وَالْعِصْمَةِ وَأُخُوَّةِ الدِّينِ، نَعَمْ؛ مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ، وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ، أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، خِلَافًا لَا يُعَدَّرُ فِيهِ؛ فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ، فَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَدْ خَالَفتَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَبَّهُ، وَقَالَتْ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْفِرْيَةَ» وَجُمُهورُ الْأُمَّةِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يُبَدِّعُونَ الْمَانِعِينَ الَّذِينَ وَافَقُوا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَكَذَلِكَ أَنْكَرَتْ أَنَّ يَكُونَ الْأَمْوَاتُ يَسْمَعُونَ دُعَاءَ الْحَيِّ، لَمَّا قِيلَ لَهَا: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا قُلْتُ لَهُمْ حَقٌّ»، وَمَعَ هَذَا فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ خَفَقَ النَّعَالِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَوْلُهُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيَسَلُّمُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ؛ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تَأَوَّلَتْ، وَاللَّهُ يَرْضَى عَنْهَا» (١) اهـ.

ويقول - رحمه الله - في «بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية» (٢): «وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي لَا رَيْبَ فِي إِيمَانِهِ قَدْ يَخْطِئُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ؛ فَيُغْفَرُ لَهُ كَمَا يُغْفَرُ لَهُ مَا يَخْطِئُ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧٢/٢٤)، وقد سبق أن هذا الحديث ضعيف.

(٢) (ص: ٣١١).

العملية وأن حُكْم الوعيد على الكفر لا يَثْبُتُ في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بَعَثَ بها رُسُلُهُ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ﴿١٥﴾ [الإسراء: ١٥] وأن الأَمَكِنَةَ والأزِمِنَةَ التي تَفُتَّرُ فيها النُّبُوَّةُ لا يكون حُكْمٌ مَن خَفِيَتْ عليه آثارُ النُّبُوَّةِ حتى أنكر ما جاءت به خطأً، كما يكون حُكْمُهُ في الأَمَكِنَةِ والأزِمِنَةَ التي ظَهَرَتْ فيها آثارُ النُّبُوَّةِ». اهـ

﴿١﴾ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - بعد ذكره كُفْرَ مَنْ هَجَرَ فريضة من فرائض الإسلام، أو أنكر صفةً من صفات الله تعالى، أو أنكر خبراً أخبر الله به عمداً، قال: «وَأَمَّا جَحْدُ ذَلِكَ جَهْلًا، أو تَأْوِيلًا يُعَدَّرُ فِيهِ صَاحِبُهُ؛ فَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهُ بِهِ». اهـ (١)

﴿٢﴾ وقال ابن أبي العزِّ الحنفي - رحمه الله - في (شرح الطحاوية)، عند كلامه على تكفير المُعَيَّنِ: «الشَّخْصُ المُعَيَّنُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا مَغْفُورًا لَهُ، أو يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِيمَانٌ عَظِيمٌ، وَحَسَنَاتٌ أَوْجَبَتْ لَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ... ثُمَّ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ فِي نَفْسِهِ كُفْرًا، قِيلَ: إِنَّهُ كُفِرَ، وَالْقَائِلُ لَهُ يَكْفُرُ بِشُرُوطٍ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعٍ». اهـ (٢)

﴿٣﴾ وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - كما في «الدرر السنية» (٣): «ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً كان

(١) «مدارج السالكين» (١ / ٣٦٧).

(٢) ينظر: «شرح الطحاوية» (ص ٤٣٧).

(٣) (٨ / ٢٤٤).

القولُ به كُفْرًا، فيقال: من قال بهذا القول؛ فهو كافر، ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك، لا يُحْكَمُ بكُفْرِهِ حتى تقوم عليه الحجة التي يَكْفُرُ تاركُها». اهـ

وقال الشيخ عبدالله بن عبداللطيف، وأخوه الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان -رحمهم الله- تعالى: «ومسألة تكفير المُعَيَّن مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كُفْرًا، فيقال: مَنْ قال بهذا القول؛ فهو كافر؛ ولكن الشخص المُعَيَّن إذا قال ذلك؛ لا يُحْكَمُ بكُفْرِهِ، حتى تقوم عليه الحجة التي يَكْفُرُ تاركُها». اهـ (١)

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «الواجب قبل الحكم بالتكفير أن يُنظَر في أمرين: الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مُكْفَرٌ؛ لئلا يُفْتَرَى على الله الكذب. الثاني: انطباق الحكم على الشخص المُعَيَّن؛ بحيث تَمَّ شروطُ التكفير في حَقِّه، وتنتفي الموانع». اهـ (٢)

فهذا غَيْضٌ من فيضٍ من كلام أهل السنة سلفاً وخلفاً في التفرقة بين القول والقائل، ومراعاة الشروط والموانع عند إنزال الحكم المطلق أو العام على الشخص المعين، وإن كانت هذه النقولات أكثرها في الكلام على التكفير؛ فهي شاملة للتبديع والتفسيق، فالبدعة منها المكفّر، ومنها المفسّق، ولا فرق في المعنى في هذا المقام بين التكفير والتبديع والتفسيق، وإن كان بينها فرق واضح من جهة أخرى، والله أعلم.

(١) «الدرر السنية» (١٠ / ٤٣٢، ٤٣٣).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى»؛ الشيخ ابن عثيمين، (جمع فهد السليمان ٢ / ١٣٤).

□ السادس والثلاثون:

• إذا تعارض عند العالم السُّنِّي القول بالقيام بأمرٍ أو تركه؛ فلا بد من النظر والموازنة بين خَيْرِ الخيرين وشرِّ الشرين، فَيَعْمَلُ بالأول، ويترك الثاني، وأهل السنة يقولون بمراعاة تزاخم المصالح والمفاسد، والنظر في الحال والمآل؛ فإن الشريعة جاءت بتكميل المصالح وإلا فتحصيلها، وبتعطيل المفاسد وإلا فتقليلها، فترتكب أدنى المفسدتين إذا عجز المرء عن دفعهما جميعاً، وتفتوت أدنى المصلحتين إذا عجز المرء عن تحصيلهما جميعاً، وهذا مقتضى النقل الصحيح والعقل الصريح.

وهذه مسألة مشهورة عند أهل العلم، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مُبَيَّنًا أن العقل يشهد لذلك أيضاً، فقال: «كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر؛ وإنما العاقل الذي يعلم خَيْرَ الخيرين وشرِّ الشرين، ويُشَدُّ:

إِن اللَّيْبَ إِذَا بَدَى مِنْ جِسْمِهِ .: مَرَضَانِ مُخْتَلِفَانِ دَاوَى الْأَخْطَرَا

قال -رحمه الله-: وَهَذَا ثَابِتٌ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ الطَّيِّبَ مَثَلًا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْوِيَةِ الْقُوَّةِ وَدَفْعِ الْمَرَضِ؛ وَالْفَسَادُ أَدَاةٌ تَزِيدُهُمَا مَعًا؛ فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ عِنْدَ وَفُورِ الْقُوَّةِ تَرْكُهُ إِضْعَافًا لِلْمَرَضِ، وَعِنْدَ ضَعْفِ الْقُوَّةِ فِعْلُهُ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ إِبْقَاءِ الْقُوَّةِ وَالْمَرَضِ أَوْلَى مِنْ إِذْهَابِهِمَا جَمِيعًا؛ فَإِنَّ ذَهَابَ الْقُوَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْهَلَاكِ، وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ فِي عُقُولِ النَّاسِ أَنَّهُ عِنْدَ الْجَدْبِ يَكُونُ نُزُولُ الْمَطَرِ لَهُمْ رَحْمَةً، وَإِنْ كَانَ يَتَقَوَّى بِمَا يُنْبِتُهُ أَقْوَامٌ عَلَى ظُلْمِهِمْ، لَكِنَّ عَدَمَهُ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَيْهِمْ،

وَيَرَجَّحُونَ وُجُودَ السُّلْطَانِ مَعَ ظُلْمِهِ عَلَى عَدَمِ السُّلْطَانِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ: «سِتُّونَ سَنَةً مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ» ثُمَّ السُّلْطَانُ يُؤَاخِذُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْعُدْوَانِ، وَيَفْرِطُ فِيهِ مِنَ الْحُقُوقِ مَعَ التَّمَكُّنِ» (١) اهـ.

﴿ وَقَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (٢): إِذَا تَفَاوَتَتْ رُتَبُ الْفُسُوقِ فِي حَقِّ الْأَئِمَّةِ؛ قَدَّمْنَا أَقَلَّهُمْ فُسُوقًا، مِثْلَ إِنْ كَانَ فِسْقُ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ بِقَتْلِ النَّفُوسِ، وَفِسْقُ الْآخَرِ بِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْأَبْضَاعِ، وَفِسْقُ الْآخَرِ بِالْتَعَرُّضِ لِلْأَمْوَالِ؛ قَدَّمْنَا الْمُتَعَرِّضَ لِلْأَمْوَالِ عَلَى الْمُتَعَرِّضِ لِلدَّمَاءِ وَالْأَبْضَاعِ... فَإِنْ قِيلَ: أَيْجُوزُ الْقِتَالُ مَعَ أَحَدِهِمَا لِإِقَامَةِ وِلَايَتِهِ، وَإِدَامَةِ تَصَرُّفِهِ مَعَ إِعَانَتِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ؛ دَفَعًا لِمَا بَيْنَ مَفْسَدَتَيْ الْفُسُوقَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ، وَدَرَاءً لِلْأَفْسَادِ فَالْأَفْسَادِ...

وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحةٌ تُربِّي على تفويت المفسدة، كما تُبْذَلُ الْأَمْوَالُ فِي فِدَاءِ الْأَسْرَى الْأَحْرَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفْرَةِ وَالْفَجْرَةِ». اهـ.

﴿ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣): الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِتِمَامُهُ بِالْجِهَادِ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: لِيَكُنْ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٥٤).

(٢) (١ / ٨٦، ٨٧ ط المكتبات الأزهرية).

(٣) (٢٨ / ١٢٦).

مُنْكَرٍ، وَإِذَا كَانَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحْبَاتِ؛ فَالْوَاجِبَاتُ وَالْمُسْتَحْبَاتُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِيهَا رَاجِحَةً عَلَى الْمَفْسَدَةِ؛ إِذْ بِهِذَا بُعِثَتِ الرُّسُلُ، وَنَزَلَتِ الْكُتُبُ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ؛ بَلْ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ صَلاَحٌ.

وَقَدْ أَتَى اللَّهُ عَلَى الصَّالِحِ وَالْمُصْلِحِينَ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَدَمَّ الْمُفْسِدِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَحَيْثُ كَانَتْ مَفْسَدَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ لَمْ تَكُنْ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ وَاجِبٌ وَفَعَلَ مُحَرَّمٌ؛ إِذِ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي عِبَادِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هُدَاهُمْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَالْإِهْتِدَاءُ إِنَّمَا يَنْبَغُ بِإِدَاءِ الْوَاجِبِ، فَإِذَا قَامَ الْمُسْلِمُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَمَا قَامَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ لَمْ يَضُرَّهُ ضَلَالُ الضَّالِّ، وَذَلِكَ يَكُونُ تَارَةً بِالْقَلْبِ؛ وَتَارَةً بِاللِّسَانِ؛ وَتَارَةً بِالْيَدِ.

وَقَالَ أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - (١): وَجَمَاعٌ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي «الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ»: فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَالْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ أَوْ تَرَاحَمَتْ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ مِنْهَا، فِيمَا إِذَا أزدَحَمَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ، وَتَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمَّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ؛ فَيُنْظَرُ فِي الْمُعَارِضِ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفُوتُ مِنْ

(١) في (٢٨/١٢٩-١٣١).

الْمَصَالِحِ، أَوْ يَحْصُلُ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرَ؛ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ؛ بَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، لَكِنَّ عَتَبَارَ مَقَادِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ هُوَ بِمِيزَانِ الشَّرِيعَةِ، فَمَتَى قَدَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى اتِّبَاعِ النُّصُوصِ؛ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا، وَإِلَّا اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ لِمَعْرِفَةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، وَقَلَّ أَنْ تُعَوِّزَ النُّصُوصُ مَنْ يَكُونُ خَبِيرًا بِهَا وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ أَوْ الطَّائِفَةُ جَامِعِينَ بَيْنَ مَعْرُوفٍ وَمُنْكَرٍ، بِحَيْثُ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ إِمَّا أَنْ يَفْعَلُوهُمَا جَمِيعًا؛ أَوْ يَتْرُكُوهُمَا جَمِيعًا؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْمَرُوا بِمَعْرُوفٍ وَلَا أَنْ يُنْهَوْا مِنْ مُنْكَرٍ؛ يَنْظُرُ: فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ أَكْثَرَ؛ أَمْرٌ بِهِ وَإِنْ اسْتَلْزَمَ مَا هُوَ دُونَهُ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُنْكَرٍ يَسْتَلْزِمُ تَقْوِيَتَ مَعْرُوفٍ أَعْظَمَ مِنْهُ؛ بَلْ يَكُونُ النَّهْيُ حَيْثُ مِنْ بَابِ الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالسَّعْيِ فِي زَوَالِ طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَزَوَالِ فِعْلِ الْحَسَنَاتِ، وَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ أَعْظَمَ؛ نُهِيَ عَنْهُ؛ وَإِنْ اسْتَلْزَمَ فَوَاتَ مَا هُوَ دُونَهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْمُنْكَرِ الزَّائِدِ عَلَيْهِ؛ أَمْرًا بِمُنْكَرٍ، وَسَعْيًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تَكَافَأَ الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ الْمُتَلَازِمَانِ؛ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِمَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا، فَتَارَةً يَصْلُحُ الْأَمْرُ؛ وَتَارَةً يَصْلُحُ النَّهْيُ؛ وَتَارَةً لَا يَصْلُحُ لَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، حَيْثُ كَانَ الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ مُتَلَازِمَيْنِ؛ وَذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةِ الْوَاقِعَةِ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ النَّوعِ فَيُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ مُطْلَقًا، وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُطْلَقًا، وَفِي الْفَاعِلِ الْوَاحِدِ وَالطَّائِفَةِ الْوَاحِدَةِ يُؤْمَرُ بِمَعْرُوفِهَا، وَيُنْهَى عَنِ مُنْكَرِهَا، وَيُحْمَدُ مَحْمُودُهَا، وَيَذَمُّ مَذْمُومُهَا؛ بِحَيْثُ لَا يَنْصَمِّنُ الْأَمْرُ بِمَعْرُوفِ فَوَاتٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، أَوْ حُصُولَ مُنْكَرٍ فَوْقَهُ، وَلَا يَنْصَمِّنُ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ حُصُولَ أَنْكَرٍ

مِنْهُ، أَوْ فَوَاتَ مَعْرُوفٍ أَرْجَحَ مِنْهُ، وَإِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ؛ اسْتَبَانَ الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ؛ فَلَا يَقْدُمُ عَلَى الطَّاعَةِ إِلَّا بِعِلْمٍ وَنِيَّةٍ؛ وَإِذَا تَرَكَهَا كَانَ عَاصِيًّا؛ فَتَرَكُ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ مَعْصِيَةٌ؛ وَفِعْلُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ مَعْصِيَةٌ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ إِقْرَارُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَمثَالِهِ مِنْ أَيْمَةِ النَّفَاقِ وَالْفُجُورِ لِمَا لَهُمْ مِنْ أَعْوَانٍ، فَإِذَا لَمْ يُنْكِرْهُ بِنَوْعٍ مِنْ عِقَابِهِ مُسْتَلْزِمَةً إِزَالَةَ مَعْرُوفٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِغَضَبِ قَوْمِهِ وَحَمِيَّتِهِمْ؛ وَبِنُفُورِ النَّاسِ إِذَا سَمِعُوا أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا خَاطَبَ النَّاسَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ بِمَا خَاطَبَهُمْ بِهِ، وَاعْتَذَرَ مِنْهُ، وَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَوْلًا الَّذِي أَحْسَنَ فِيهِ؛ حَمِيٍّ لَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ حُسْنِ إِيمَانِهِ». اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (١): «فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ

دَرَجَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقِلَّ، وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ؛ فَالِدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّلَاثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ؛ فَإِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنِجِ، كَانَ إِنْكَارُكَ عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَمِ الْفِقْهِ وَالْبَصِيرَةِ إِلَّا إِذَا نَقَلْتَهُمْ

(١) في «إعلام الموقعين» (٣/٥ ط دار الجيل).

مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَرَّمِي النَّشَابُ (١)، وَسَبَاقِ الْخَيْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْفَسَاقَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى لَهْوٍ وَلَعِبٍ أَوْ سَمَاعِ مَكَاةٍ وَتَصَدِيَةٍ؛ فَإِنْ نَقَلْتَهُمْ عَنْهُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا كَانَ تَرْكُهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تُفْرِغَهُمْ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ شَاغِلًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَكَمَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُشْتَغِلًا بِكُتُبِ الْمُجُونِ وَنَحْوِهَا، وَخِفَتْ مِنْ نَقْلِهَا عَنْهَا انْتِقَالُهُ إِلَى كُتُبِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالسُّحْرِ؛ فَدَعُهُ وَكُتُبَهُ الْأُولَى، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ- يَقُولُ: مَرَرْتُ أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّارِيقِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؛ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي؛ فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَسَبِي الدَّرِيَّةِ، وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ؛ فَدَعُهُمْ.

سبحان الله، ما أَّفَقَهُ هَذَا الْإِمَامَ فِي دِينِ اللَّهِ -عز وجل-، نعم، الأمر كما قيل: «فَقِيَهُ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ» (٢).

(١) النَّشَابُ: السهام، الواحدة نُسَابَةٌ. «الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية» (١) / (٢٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨١)، وابن ماجه (٢٢٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢) / (٣٠٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٩٦/١)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٦/١)، والخطيب في «الفيح والتمتفه» (٢٤/١)، وفي «التلخيص» (٦٤٣/٢)، والآجري في «أخلاق العلماء» (ص - ١٣)، وابن عدي في «الكامل» (١٠٠٤/٣)، وابن الجوزي في «العلل» (١٣٤/١) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا روح بن جناح، ← =



↩ =

عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب»....

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - والمتهم يرفعه روح بن جناح... وهذا الحديث من كلام ابن عباس، إنما رفعه روح بن جناح، قصداً أو غلطاً». ١. هـ وفي «التهذيب» (٣/ ٢٩٢ - ٢٩٣): «قال الساجي: هو حديث منكر».

□ السابع والثلاثون :

• أهل السنة لا يتجاوزون الحدَّ جرحاً وتعديلاً - وإن كان المتكلم فيه موافقاً أو مخالفاً- ولما كانوا أهل إنصاف وعدل كتب الله لكلامهم البقاء، ولأنهم تكلموا بما تكلموا به لحفظ الدين، لا اتباعاً للهوى، ولذلك فإنهم يقبلون الحقَّ من كلِّ أحدٍ، كائناً من كان، وإن كان عدواً لدوداً، ويردُّون الباطلَ على كلِّ أحدٍ كائناً من كان، وإن كان صديقاً ودوداً؛ لأن الحقَّ همُّهم وبُعيتُّهم، فيُنظرون إلى القول لا إلى القائل.

﴿ قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبَانَ الْبَسْتِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ «الثَّقَات» (١): «لَسْنَا مِمَّنْ يُؤْهِمُ الرَّعَاعَ مَا لَا يَسْتَحِلُّهُ، وَلَا مِمَّنْ يَحِيفُ بِالْقَدْحِ فِي إِنْسَانٍ وَإِنْ كَانَ لَنَا مُخَالَفًا، بَلْ نُعْطِي كُلَّ شَيْخٍ حَظَّهُ مِمَّا كَانَ فِيهِ، وَنَقُولُ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالْجُرْحِ». اهـ

﴿ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَأَهْلُ الْعِلْمِ الْمَأْثُورِ عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْظَمُ النَّاسِ قِيَامًا بِهِذِهِ الْأُصُولِ، لَا تَأْخُذُ أَحَدُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلَا يَصُدُّهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ الْعِظَائِمُ؛ بَلْ يَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ بِالْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيَتَكَلَّمُ فِي أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ؕ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ؕ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ؕ وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَعَرَضْتُمْ فَلِئِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥].

(١) (٧/ ٤٦٤ ط دار الفكر).

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [المائدة: ٨]. وَلَهُمْ مِنَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ، وَالتَّضْعِيفِ وَالتَّصْحِيحِ مِنَ السَّعْيِ الْمَشْكُورِ، وَالعَمَلِ الْمَبْرُورِ مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الدِّينِ، وَصِيَانَتِهِ عَنِ إِحْدَاثِ الْمُفْتَرِينَ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى دَرَجَاتٍ: مِنْهُمْ الْمُقْتَصِرُ عَلَى مُجَرَّدِ النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالحَدِيثِ وَالدَّرَايَةِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ فِيهِ وَالمَعْرِفَةِ بِمَعَانِيهِ» (١).

وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - قاعدة عامة في المناقشة، لا بُدَّ من سلوكها، وهي العدل مع الخصم، وقبول ما عنده من الحق، وردُّ ما في كلامه من الباطل، وأن لا يقابل الباطل بباطل، ولا البدعة ببدعة، ويبيِّن أن هذه طريقة السلف، فمما قاله في ذلك - رحمه الله - قوله: «فَالْوَاجِبُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ؛ أَنْ يُبَيِّنَ رُجْحَانَ قَوْلِ الْفَرِيقِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَى السُّنَّةِ بِالعَقْلِ وَالنَّقْلِ، وَلَا نَضُرُّ الْقَوْلَ الْبَاطِلَ الْمُخَالَفَ لِلشَّرْعِ وَالعَقْلَ أَبَدًا؛ فَإِنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ وَمَذْمُومٌ، يُذَمُّ بِهِ صَاحِبُهُ، وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا يُوصَفُ، كَمَا تَوَلَّدَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُبتَدَعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ» (٢).

وقال أيضًا - رحمه الله -: «وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَيَانَ رُجْحَانِ بَعْضِ الْأَقْوَالِ، فَهَذَا مُمَكِّنٌ فِي نَفْسِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَسَلُكُهُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا عَابَ بِهِ الرَّافِضَةُ كَثِيرٌ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى السُّنَّةِ فِي إِثْبَاتِ خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ

(١) «مجموع الفتاوى» (١/١٠).

(٢) «منهاج السنة» (٢/٣٤٣).

الثَلَاثَةِ ، فَإِنَّهُمْ عَابُوا كَثِيرًا مِنْهُمْ بِأَقْوَالٍ هِيَ مَعِيْبَةٌ مَذْمُومَةٌ، وَاللَّهُ قَدْ أَمَرَنَا أَلَّا نَقُولَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَقَّ، وَأَلَّا نَقُولَ عَلَيْهِ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَأَمَرَنَا بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا إِذَا قَالَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ - فَضْلًا عَنِ الرَّافِضِيِّ - قَوْلًا فِيهِ حَقٌّ؛ أَنْ نَتْرُكَهُ أَوْ نَرُدَّهُ كُلَّهُ، بَلْ لَا نَرُدُّ إِلَّا مَا فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ دُونَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ» (١).

وَقَالَ فِي بَيَانِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الرَّدِّ: «لَكِنَّ أَيْمَةَ السُّنَّةِ وَالسَّلَفِ عَلَى خِلَافِ هَذَا، وَهُمْ يَذْمُونَ أَهْلَ الْكَلَامِ الْمُبْتَدِعِ الَّذِينَ يَرُدُّونَ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ، وَبِدْعَةً بِبِدْعَةٍ، وَيَأْمُرُونَ أَلَّا يَقُولَ الْإِنْسَانُ إِلَّا الْحَقَّ، لَا يَخْرُجُ عَنِ السُّنَّةِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ، وَلِهَذَا لَمْ نَرُدَّ مَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَالرَّافِضَةُ مِنْ حَقٍّ، بَلْ قَبَلْنَاهُ، لَكِنَّ بَيْنَنَا أَنْ مَا عَابُوا بِهِ مُخَالَفِيهِمْ مِنَ الْأَقْوَالِ؛ فَفِي أَقْوَالِهِمْ مِنَ الْعَيْبِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ» (٢).

* وذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي رواه أحمد وغيره أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القدر، وقائل يقول: ألم يقل الله كذا؟ وآخر يقول: ألم يقل الله كذا؟ فقال: «أبهذا أمرتم؟ أم إلى هذا دعيتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ انظروا ما أمرتم به؛ فافعلوه، وما نهيتم عنه؛ فاتركوه» (٣).

(١) «منهاج السنة» (٢/٣٤٢).

(٢) «منهاج السنة» (٢/٣٤٢) وانظر: كتاب «منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على الشيعة» (١/٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٦٨) وحسنه العراقي في «المغني» (١/٦٣٩).

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فَهَذَا الْحَدِيثُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَنْهَى فِيهِ عَنْ مَعَارِضَةِ حَقٍّ بِحَقٍّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي التَّكْذِيبَ بِأَحَدِ الْحَقِّينِ، أَوِ الْإِشْتِبَاهَ وَالْحَيْرَةَ، وَالْوَاجِبَ التَّصَدِّقَ بِهَذَا الْحَقِّ وَهَذَا الْحَقِّ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَدِّقَ بِالْحَقِّ الَّذِي يَقُولُهُ غَيْرُهُ، كَمَا يُصَدِّقُ بِالْحَقِّ الَّذِي يَقُولُهُ هُوَ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْنَى آيَةٍ اسْتَدَلَّ بِهَا، وَيُرَدِّدَ مَعْنَى آيَةٍ اسْتَدَلَّ بِهَا مُنَاطِرُهُ، وَلَا أَنْ يَقْبَلَ الْحَقَّ مِنْ طَائِفَةٍ، وَيُرَدِّدَهُ مِنْ طَائِفَةٍ أُخْرَى، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ۗ ﴾ [٣٢] وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [٣٣] ﴿ الزمر: ٣٢- [٣٣]، فَذَمٌّ - سَبْحَانَهُ - مِنْ كَذَّبَ أَوْ كَذَّبَ بِحَقٍّ، وَلَمْ يَمْدَحْ إِلَّا مَنْ صَدَّقَ وَصَدَّقَ بِالْحَقِّ، فَلَوْ صَدَّقَ الْإِنْسَانُ فِيمَا يَقُولُهُ، وَلَمْ يُصَدِّقْ بِالْحَقِّ الَّذِي يَقُولُهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَكُنْ مَمْدُوحًا، حَتَّى يَكُونَ مِمَّنْ يَجِيءُ بِالصِّدْقِ وَيُصَدِّقُ بِهِ، فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ» (١).

﴿ وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (٢): «فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ هَدْيَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَبُولِ الْحَقِّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ مِنْ وَلِيِّ وَعَدُوٍّ وَحَبِيبٍ وَبَغِيضٍ، وَبَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُرَدِّدُ الْبَاطِلَ عَلَى مَنْ قَالَهُ، كَأَنَّ مَنْ كَانَ». اهـ

(١) «درء التعارض» (٨ / ٤٠٤) ..

(٢) (٢ / ١٩٤).

□ الثامن والثلاثون:

- أهل السنة يذكرون ما لهم وما عليهم، وأهل البدعة يذكرون ما لهم، ويكتمون ما عليهم:

ولأن أهل السنة أسسوا مذهبهم على الحق المبين، فلا يخافون من ذكر ما ظاهره أنه ضدُّهم؛ لأنهم واثقون من أنفسهم أنهم قادرون على وضعه في موضعه الذي أراده الله - جل وعلا - ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مع بقية الأدلة، وذلك بالجمع بينهما على قواعد أهل العلم، أو تأويله تأويلاً سائغاً، أو الترجيح عند تعذر ذلك، فإذا اتضح الحق لهم - ولو في مسألة خفيفة أو اجتهادية - على خلاف ما كانوا عليه؛ فإنهم يفتنون إلى الحق راضين مُختارين؛ لأنهم لا يشهدون بالعصمة لأحد إلا لرسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهذا يُعدُّ عندهم من الأمانة العلمية: فالأمانة زينة العلم، وروحه الذي يجعله زاكي الثمر، لذيد المطعم، وأهل السنة لهم القدح المعلى في ذلك الشأن.

ومن مظاهر الأمانة العلمية عندهم: الأمانة في النقل، والبعد عن التزوير، وقَلْبِ الحقائق، وبترِ النصوص وتحريفِها، فإذا نقلوا عن مخالف لهم نقلوا كلامه تاماً، فلا يأخذون منه ما يوافق ما يذهبون إليه، ويدعون ما سواه؛ كي يدينوا المنقول عنه، ويُسْنَعُوا عنه بكلام مبتور عن سياقه وسباقه ولحاظه، وإنما ينقلون كلامه تاماً، فإن كان حقاً؛ أقرّوه، وإن كان باطلاً؛ ردّوه، وإن كان فيه حق وباطل؛ قبلوا الحق، وردّوا الباطل، كل ذلك بالدليل القاطع،

والبرهان الساطع^(١).

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يُبَيِّنُ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ يُمَيِّزُونَ الْمُنْقُولَاتِ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، فَيَرُدُّونَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنْ فَضَائِلَ نَبِيَّهِمْ وَأَعْلَامِهِ، وَفَضَائِلَ أَصْحَابِهِ وَأُمَّتِهِ مَا هُوَ عَظِيمٌ، وَيَقْبَلُونَ الصِّدْقَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شُبُهَةٌ إِشْكَالٍ، وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ الْمُنَازِعُونَ لَهُمْ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ (٢). ﴾

(١) انظر «مختصر عقيدة أهل السنة» للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد (ص ١١).

(٢) انظر «الجواب الصحيح» (٦/٣٤٣ ط دار العاصمة).

□ التاسع والثلاثون :

• إنصافُ أهل السنة لأهل البدع، ورحمتُهُم بهم -بمعنى بيان الحق لهم ليهتدوا- أكثر من رحمة أهل البدع ببعضهم؛ لأن أهل السنة أهل عدلٍ وشفقةٍ ورحمةٍ بالأمة، وهم أعلمُ الناس بالحقِّ، وأزحَمُ الناس بالخلقِ، وليسوا أهل انتقامٍ وتشفٍّ من المخالف، كالوالد إذا أنكرَ على ولده بشدةٍ، وهو يريد له الخير، وكالطبيب مع المريض إذا عالجه بما يكره من نزع عضو منه ونحو ذلك، وهو يريد له العافية.

ومن ذلك: ردُّ أهل السنة على بعضهم إذا خالفوا الحقَّ في معاملة أهل البدع، كالغلو في الأحكام عليهم، أو رميهم بما ليس فيهم، أو ظلمهم والاعتداء عليهم بغير وجه حق، أو في الانتصار بعض أهل السنة للحق الذي عندهم بنوع من الخطأ، أو ببدعة أخرى، أو بباطل آخر، مع مراعاة شروط ذلك: من التأكد من وجود الخطأ، وأن الرد على فاعله أكثر نفعاً له أو لغيره، مع لزوم الأدب والرفق، وتخير الألفاظ التي تليق بذلك المقام: فلا مبالغة أو تهويل في التحذير، ولا مجاملة أو تهوين في البيان والتنفير، كل هذا مع مراعاة مكانة المرء المردود عليه، وآثاره في خدمة السنة والعقيدة، والعلم النافع والعمل الصالح.

ومقصدهم من الرد على أهل البدع الإحسانُ إليهم، برجعهم إلى الحق، وعدم اتباع الناسِ خطأهم؛ فيزداد وِزرهم، لا التشفي والانتقام.

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ [آل عمران: ١٨٦].

فَأَمْرٌ سُبْحَانَهُ بِالصَّبْرِ عَلَى أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ التَّقْوَى، وَذَلِكَ تَنْبِيْهِ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى أَذَى الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مُتَأَوِّلِينَ كَانُوا، أَوْ غَيْرِ مُتَأَوِّلِينَ.

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] فَنَهَىٰ أَنْ يَحْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ بُغْضَهُمْ لِلْكَفَّارِ عَلَىٰ أَلَّا يَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْبَغْضُ لِفَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ مُتَأَوِّلٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ أَلَّا يَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَلَّا يَعْدَلَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ وَإِن كَانَ ظَالِمًا لَهُ، فَهَذَا مَوْضِعٌ عَظِيمٌ الْمَنْفَعَةِ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مُوَكَّلَ بِنَبِيِّ آدَمَ، وَهُوَ يَعْرِضُ لِلْجَمِيعِ وَلَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ دَعَا مَا سِوَاهَا مِنْ نَوْعِ تَقْصِيرٍ فِي مَأْمُورٍ، أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ بِاجْتِهَادٍ أَوْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ، وَإِن كَانَ هُوَ الْحَقُّ» (١).

﴿وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيضًا، وَهُوَ يَذْكَرُ بَعْضَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَبْطَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]: «أَلَّا يَعْتَدِي عَلَىٰ أَهْلِ الْمَعَاصِي بِزِيَادَةِ عَلَى الْمَشْرُوعِ فِي بُغْضِهِمْ، أَوْ دَمِّهِمْ، أَوْ نَهْيِهِمْ، أَوْ هَجْرِهِمْ، أَوْ عُقُوبَتِهِمْ؛ بَلْ يُقَالُ لِمَنْ اِعْتَدَىٰ عَلَيْهِمْ: عَلَيْكَ نَفْسِكَ؛ لَا يُضُرُّكَ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتَ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا

(١) انظر: «الاستقامة» (١/٣٨).

يَجْرِمَكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿المائدة: ٨﴾.

وقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال: ﴿فَإِنْ أَنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ
﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٣] فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرِينَ النَّاهِينَ قَدْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ، إِمَّا
بِجَهْلٍ وَإِمَّا بِظُلْمٍ، وَهَذَا بَابٌ يَجِبُ التَّثَبُّتُ فِيهِ، وَسِوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْإِنْكَارُ عَلَى
الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْفَاسِقِينَ وَالْعَاصِينَ».

وقال: «وَلَا سِيِّمًا كَثْرَةُ الْفُضُولِ فِيمَا لَيْسَ بِالْمَرْءِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ أَمْرِ دِينٍ
غَيْرِهِ وَدُنْيَاهُ، لَا سِيِّمًا إِنْ كَانَ التَّكَلُّمُ لِحَسَدٍ أَوْ رِئَاسَةٍ.

وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ: فَصَاحِبُهُ إِمَّا مُعْتَدٍ ظَالِمٌ، وَإِمَّا سَفِيهٌ عَابِثٌ، وَمَا أَكْثَرَ مَا
يُصَوِّرُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ بِصُورَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ.

فَتَأَمَّلِ الْآيَةَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ أَنْفَعِ الْأَشْيَاءِ لِلْمَرْءِ، وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا
يَقَعُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ: عُلَمَائِهَا وَعِبَادِهَا وَأَمْرَائِهَا وَرُؤَسَائِهَا؛
وَجَدْتَ أَكْثَرَهُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، الَّذِي هُوَ الْبَغْيُ بِتَأْوِيلٍ أَوْ بَغْيٍ تَأْوِيلٍ، كَمَا
بَغَتْ الْجَهْمِيَّةُ عَلَى الْمُسْتَنَّةِ فِي مِحْنَةِ الصِّفَاتِ وَالْقُرْآنِ؛ مِحْنَةَ أَحْمَدَ وَعَظِيمَهُ،
وَكَمَا بَغَتْ الرَّافِضَةُ عَلَى الْمُسْتَنَّةِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً وَكَمَا بَغَتْ النَّاصِبَةُ عَلَى عَلِيِّ
وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَكَمَا قَدْ تَبَغَّى الْمُشَبِّهَةُ عَلَى الْمُنْزَهَةِ، وَكَمَا قَدْ يَبْغِي بَعْضُ
الْمُسْتَنَّةِ: إِمَّا عَلَى بَعْضِهِمْ، وَإِمَّا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، بِزِيَادَةِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ

بِهِ، وَهُوَ الْإِسْرَافُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]. وَبِإِزَاءِ هَذَا الْعُدْوَانِ تَقْصِيرُ آخَرِينَ فِيمَا أَمُرُوا بِهِ مِنْ الْحَقِّ، أَوْ فِيمَا أَمُرُوا بِهِ مِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا، فَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِأَمْرَيْنِ - لَا يُبَالِي بَأَيِّهِمَا ظَفَرَ -: غُلُوٌّ، أَوْ تَقْصِيرٌ؛ فَالْمُعِينُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ بِإِزَائِهِ تَارِكُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَفَاعِلُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَزِيَادَةٌ مِنْهِيَ عَنْهَا بِإِزَائِهِ تَارِكُ الْمَنْهِي عَنْهُ، وَبَعْضُ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَاللَّهُ يَهْدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». اهـ (١).

﴿ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَمَنْ لَمْ يَعِدِلْ فِي خُصُومِهِ وَمُنَازَعِيهِ، وَيَعْذُرُهُمْ بِالْخَطَا فِي الْاجْتِهَادِ، بَلْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً، وَعَادَى مَنْ خَالَفَهُ فِيهَا، أَوْ كَفَرَهُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانَ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ؛ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ فَلَا يَبْتَدِعُونَ، وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ خَطَأً يَعْذُرُهُ فِيهِ الرَّسُولُ؛ عَذَرُوهُ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ مِثْلُ الْخَوَارِجِ يَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً، وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّ مَنْهُمْ يَرُدُّ بِدْعَةَ الْآخَرِينَ، وَلَكِنْ هُوَ أَيْضًا مُبْتَدِعٌ، فَيَرُدُّ بِدْعَةَ بَدْعَةٍ، وَبِاطِلًا بِبَاطِلٍ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْكَلَامَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، وَيَكْرَهُ الْكَلَامَ بِجَهْلٍ وَظُلْمٍ، وَقَدْ حَرَّمَ - سُبْحَانَهُ - الْكَلَامَ بِلَا عِلْمٍ مُطْلَقًا، وَخَصَّ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ بِالنَّهْيِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (٣٦) ﴿

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/٤٨٣).

[الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ
وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ
﴿٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣]، وَأَمَرَ بِالْعَدْلِ عَلَى أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: ﴿كُونُوا
قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا
أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [المائدة: ٨]» (١).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - أيضاً: «وهكذا الرادُّ على أهل
البدع من الرافضة وغيرهم: إن لم يقصد فيه بيان الحق وهدى الخلق
ورحمتهم والإحسان إليهم؛ لم يكن عمله صالحاً، وإذا غلظ في ذم بدعة
ومعصية؛ كان قصده بيان ما فيها من الفساد؛ ليحذرها العباد، كما في
نصوص الوعيد وغيرها، وقد يهجر الرجل عقوبةً وتعزيراً، والمقصود بذلك
ردعه وردع أمثاله، للرحمة والإحسان، لا للتشفي والانتقام.

كما هجر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه الثلاثة الذين خلفوا، لما
جاء المتخلفون عن الغزاة يعتذرون، ويخلفون، وكانوا يكذبون، وهؤلاء
الثلاثة صدقوا، وعوقبوا بالهجر، ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق.

وهذا مبني على مسألتين: إحداهما: أن الذنب لا يوجب كفر صاحبه،
كما تقولهُ الخوارج، بل ولا تخليده في النار، ومنع الشفاعة فيه، كما يقولهُ
المعتزلة.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/٩٦-٩٧).

الثَّانِي: أَنَّ الْمُتَأَوَّلَ الَّذِي قَصَدَهُ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ لَا يَكْفُرُ، بَلْ وَلَا يَفْسُقُ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ النَّاسِ فِي الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ، وَأَمَّا مَسَائِلُ الْعَقَائِدِ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَفَرُوا الْمُخْطِئِينَ فِيهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ، الَّذِينَ يَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً وَيَكْفُرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِ الْأئِمَّةِ، كَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ يَسْلُكُونَ فِي التَّكْفِيرِ ذَلِكَ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُكْفِرُ أَهْلَ الْبِدْعِ مُطْلَقًا، ثُمَّ يَجْعَلُ كُلَّ مَنْ خَرَجَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهَذَا بَعِيْنُهُ قَوْلُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةَ الْجَهْمِيَّةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا يُوجَدُ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَيْسَ هُوَ قَوْلُ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ كَفَرَ كُلَّ مُبْتَدِعٍ، بَلِ الْمُنْقُولَاتُ الصَّرِيحَةُ عَنْهُمْ تُنَاقِضُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَدْ يُنْقَلُ عَنْ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ كَفَرَ مَنْ قَالَ بَعْضُ الْأَقْوَالِ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلُ كُفْرٌ لِيُحَذَرَ، وَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ كُفْرًا أَنْ يَكْفَرَ كُلُّ مَنْ قَالَهُ مَعَ الْجَهْلِ وَالتَّأْوِيلِ؛ فَإِنَّ ثُبُوتَ الْكُفْرِ فِي حَقِّ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، كَثُبُوتِ الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ فِي حَقِّهِ، وَذَلِكَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ، كَمَا بَسَطْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كُفْرًا؛ لَمْ يَكُونُوا مُنَافِقِينَ؛ فَيَكُونُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَيَسْتَعْفَرُ لَهُمْ، وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا قَالَ الْمُؤْمِنُ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، يَقْصِدُ كُلُّ مَنْ سَبَقَهُ مِنْ قُرُونِ الْأُمَّةِ بِالْإِيمَانِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِ تَأْوِيلِهِ، فَخَالَفَ السُّنَّةَ، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَإِنَّهُ مِنْ إِخْوَانِهِ الَّذِينَ سَبَقُوهُ بِالْإِيمَانِ، فَيَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ

الشَّتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ فِرْقَةٍ إِلَّا وَفِيهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ لَيْسُوا كُفَّارًا، بَلْ مُؤْمِنِينَ فِيهِمْ ضَلَالٌ وَذَنْبٌ يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الْوَعِيدَ، كَمَا يَسْتَحِقُّهُ عَصَاةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- لَمْ يُخْرِجْهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ جَعَلَهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُمْ يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ، فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ: فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى السَّنَةِ فِيهِمْ بِدْعَةٌ، مِنْ جِنْسِ بَدْعِ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ. وَأَصْحَابُ الرَّسُولِ -صلى الله عليه وسلم- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَیْرُهُ لَمْ يُكْفَرُوا الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ، بَلْ أَوَّلَ مَا خَرَجُوا عَلَيْهِ، وَتَحَيَّرُوا بِحُرُورَاءَ، وَخَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: إِنَّ لَكُمْ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَمْنَعَكُمْ مَسَاجِدَنَا، وَلَا حَقَّكُمْ مِنَ الْفَيْءِ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَنَظَرَهُمْ، فَرَجَعَ نَحْوُ نِصْفِهِمْ، ثُمَّ قَاتَلَ الْبَاقِيَّ وَغَلَبَهُمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَسِبْ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، وَلَا غَنِمَ لَهُمْ مَالًا، وَلَا سَارَ فِيهِمْ سِيرَةُ الصَّحَابَةِ فِي الْمُرْتَدِّينَ، كَمُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ وَأَمْثَالِهِ، بَلْ كَانَتْ سِيرَةُ عَلِيٍّ وَالصَّحَابَةِ فِي الْخَوَارِجِ مُخَالَفَةً لِسِيرَةِ الصَّحَابَةِ فِي أَهْلِ الرَّدَّةِ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ عَلَى عَلِيٍّ ذَلِكَ، فَعُلِمَ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

﴿ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: «وَقَدْ وُلِّيَ عَلِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قِتَالَ أَهْلِ الْبَغِيِّ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِيهِمْ مَا رَوَى، وَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ، وَحَكَمَ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ. وَكَذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ» (١).

(١) «المنهاج» (٥ / ٢٣٩).

﴿١﴾ وذكر الحافظ الذهبي - رحمه الله - في «النبلاء» (١) يحيى بن عمار السجستاني، وقال: «وكان مُتَحَرِّقًا على المبتدعة والجهمية، بحيث يُؤوّلُ به ذلك إلى تجاوزِ طريقة السلف، وقد جعلَ اللهُ لِكُلِّ شيءٍ قَدْرًا» اهـ

﴿٢﴾ ولذلك قال القرافي - رحمه الله - في «الفروق» (٢): «أربابُ البِدَعِ والتصانيف المُضِلَّةِ ينبغي أن يُنشرَ للناسِ فسادُها وعيِّبُها، وأنهم على غير الصواب؛ لِيَحذَرها الناسُ الضعفاءُ، فلا يَقَعُوا فيها، وَيُنْفَرُوا عن تلك المفسد ما أمكن، بِشَرطِ ألاَّ يُتَعَدَّى فيها الصِّدْق، ولا يُفْتَرى على أهلها الفواحشُ ما لم يَفْعَلُوهُ، بل يُقْتَصَر على ما فيهم من المنفِراتِ خاصَّةً، فلا يُقال على المبتدع: إنه يَشْرَبُ الخمر، ولا أنه يَزْنِي، ولا غير ذلك مما ليس فيه» اهـ. (٣)

(١) (١٧ / ٤٨١).

(٢) (٤ / ٢٠٧-٢٠٨).

(٣) جاء في ترجمة الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي - رحمه الله - من «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢١ / ٣٨٣) - مواضع انتقاد بعض العلماء له، ومنهم: الحافظُ سَيْفُ الدِّينِ ابْنُ المَجْدِ، إلا أنه بالغ فقال: -
ثُمَّ قَالَ السَّيْفُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ وَعَقْلِهِ رَاضِيًا عَنْهُ.
- قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - منكر أقول السيف - قُلْتُ: «إِذَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَلَا اِغْتِبَارَ بِهِمْ». اهـ

وفي ترجمة العُثمانيِّ أبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدَ بنِ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى من «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢٠ / ٤٥):

«قَالَ أَبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيِّ: رَأَيْتُهُ يَعْظُ بِجَمَاعِ القَصْرِ، وَكَانَ غَالِيًا فِي مَذْهَبِ الأَشْعَرِيِّ.»

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ: كَانَ يُفْتِي وَيُنَاطِرُ وَيُدْكُرُ، وَكَانَتْ مَجَالِسُ تَذْكِرِهِ قَلِيلَةً الْحَشْوِ، عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، مَاتَ فِي سَابِعِ عَشَرَ صَفَرٍ، سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ.

- قال الذهبي - قُلْتُ: غُلَاةُ الْمُعْتَرِزَةِ، وَغُلَاةُ الشَّيْعَةِ، وَغُلَاةُ الْحَنَابِلَةِ، وَغُلَاةُ الْأَشَاعِرَةِ، وَغُلَاةُ الْمُرْجِيَّةِ، وَغُلَاةُ الْجَهْمِيَّةِ، وَغُلَاةُ الْكُرَّامِيَّةِ قَدْ مَاجَتْ بِهِمُ الدُّنْيَا، وَكَثُرُوا، وَفِيهِمْ أَذْكِيَاءُ وَعُبَادٌ وَعُلَمَاءُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَنَبْرًا إِلَى اللَّهِ مِنَ الْهَوَى وَالْبِدْعِ، وَنُحْبُ السُّنَّةَ وَأَهْلِهَا، وَنُحِبُّ الْعَالِمَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ الْأَتْبَاعِ وَالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ، وَلَا نُحِبُّ مَا ابْتَدَعَ فِيهِ بَتَأْوِيلٍ سَائِعٍ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِكَثْرَةِ الْمَحَاسِنِ». اهـ

- وفي «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٥٥٦): «فَأَمَّا «الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ» مُظْهِرًا مِثْلُ: «اللَّهُ» «اللَّهُ». أَوْ «مُضْمَرًا» مِثْلُ «هُوَ» «هُوَ». فَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا هُوَ مَأْثُورٌ أَيْضًا عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلَا عَنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ، الْمُتَقَدِّدِي بِهِمْ، وَإِنَّمَا لَهَجَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ ضَلَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَرَبِّمًا اتَّبَعُوا فِيهِ حَالَ شَيْخٍ مَغْلُوبٍ فِيهِ، مِثْلَمَا يَرَوَى عَنْ الشُّبَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ اللَّهُ». فَقِيلَ لَهُ: لِمَ لَا تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَهَذِهِ مِنْ زَلَّاتِ الشُّبَلِيِّ، الَّتِي تُعْفَرُ لَهُ لِصِدْقِ إِيمَانِهِ، وَقُوَّةِ وَجْدِهِ، وَعَلَبَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ رَبِّمًا يُجَنُّ وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى الْمَارَسْتَانِ، وَيَحْلِقُ لِحْيَتَهُ، وَلَهُ أَشْيَاءٌ مِنْ هَذَا النَّمَطِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ الْإِقْتِدَاءُ بِهَا فِيهَا؛ وَإِنْ كَانَ مَعْدُورًا أَوْ مَأْجُورًا». اهـ فتأمل

موقفه من الشبلي - رحمهما الله - على ما عند الشبلي من شطحات!!

- وفي «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٦٩٢) ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - بعض مقالات الصوفية الخارجة عن هدي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ثم قال: «وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَصُدَّرُ عَنْ صَاحِبِ حَالٍ لَمْ يُفَكِّرْ فِي لَوَازِمِ أَقْوَالِهِ وَعَوَاقِبِهَا؛ لَا تُجْعَلُ طَرِيقَةً، وَلَا تُتَّخَذُ سَبِيلًا؛ وَلَكِنْ قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَا لِصَاحِبِهَا مِنَ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَا مَعَهُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ حُقُوقِ الطَّرِيقِ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّقْوَى وَالصَّبْرِ، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّقْوَى وَالصَّبْرِ، وَالرُّسُلُ

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَعْلَمَ بِطَرِيقِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَهْدَى وَأَنْصَحَ، فَمَنْ خَرَجَ عَنْ سُنَّتِهِمْ وَسَبِيلِهِمْ؛ كَانَ مَنقُوصًا مُخْطِئًا مَحْرُومًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ كَافِرًا. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى» (١٤ / ٤٨١):
«أَلَّا يَعْتَدِي عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي بِزِيَادَةِ عَلَى الْمَشْرُوعِ: فِي بُغْضِهِمْ، أَوْ ذَمِّهِمْ، أَوْ نَهْيِهِمْ، أَوْ هَجْرِهِمْ، أَوْ عُقُوبَتِهِمْ؛ بَلْ يُقَالُ لِمَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ: عَلَيْكَ نَفْسِكَ؛ لَا يَضُرُّكَ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتَ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ [المائدة: ٢] الْآيَةِ. وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْتِنُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] وَقَالَ: ﴿فَإِنْ أَنهَوْا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرِينَ النَّاهِينَ قَدْ يَتَعَدَى حُدُودَ اللَّهِ، إِمَّا بِجَهْلٍ وَإِمَّا بِظُلْمٍ، وَهَذَا بَابٌ يَجِبُ التَّثَبُّتُ فِيهِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْإِنْكَارُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْفَاسِقِينَ وَالْعَاصِينَ».

وقال - رحمه الله -: «وَلَا سِيِّمًا كَثْرَةُ الْفُضُولِ فِيمَا لَيْسَ بِالْمَرْءِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ أَمْرِ دِينٍ غَيْرِهِ وَدُنْيَاهُ، لَا سِيِّمًا إِنْ كَانَ التَّكَلُّمُ لِحَسَدٍ أَوْ رِئَاسَةٍ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ: فَصَاحِبُهُ إِمَّا مُعْتَدٍ ظَالِمٌ، وَإِمَّا سَفِيهٌ عَابِثٌ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يُصَوِّرُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ بِصُورَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَتَأْمُلُ الْآيَةَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ أَنْفَعِ الْأَشْيَاءِ لِلْمَرْءِ، وَأَنْتَ إِذَا تَأْمَلْتَ مَا يَقَعُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ: عُلَمَائِهَا، وَعَبَادِهَا، وَأَمْرَائِهَا، وَرُؤُوسَائِهَا؛ وَجَدْتَ أَكْثَرَهُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، الَّذِي هُوَ الْبَغْيُ بِتَأْوِيلٍ أَوْ بغيرِ تَأْوِيلٍ... إلى آخر ما سبق.

- وقد يَقَعُ الغلو عند مبالغة البعض في الحطِّ على كتابٍ مُتَّفَقٍ، ومثاله:

ما جاء في ترجمة الحاكم النيسابوري - رحمه الله -، حيث أورد الذهبي - رحمه الله - في «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٧ / ١٧٥) كلام أبي سعد المَالِينِي - رحمه الله - حيث يَقُولُ:

طَالَعْتُ كِتَابَ (الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الشَّيْخِينَ)، الَّذِي صَنَفَهُ الْحَاكِمُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ؛

وَقَالَ سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - في جوابه عن سؤال فيمن أَلَّف كتابا ينقد فيه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «الحافظُ ابنُ حجر - رحمه الله - وغيره من أهل العلم ليس معصوماً عن الخطأ، ولم يُعصَم أي واحد منهم، ولقد كَتَبْتُ على «الفتح» بعض الشيء، من أوله إلى كتاب الحج، ولا حَظُّتُ عليه بعض الشيء، من أوله إلى كتاب الحج، ولا حَظُّتُ عليه بعض الملاحظات - رحمه الله - .

فالمقصود: أنه ليس معصوماً، ولم يُعصَم من هو أكبر منه، فإذا ظهر الحق؛ فالحق هو ضالة المؤمن، فإذا قام الدليل على مسألة من المسائل؛ وجب الأخذ بما قام عليه الدليل من كتاب الله، أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وإن خالف إماماً كبيراً؛ فالحق أكبر من الحافظ ابن حجر، بل وإن خالف بعض الصحابة، فالله يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يَقُلْ سبحانه: رُدُّوه إلى فلان أو فلان، بل قَالَ:

فَلَمْ أَر فِيهِ حَدِيثًا عَلَى شَرْطِهِمَا.

- قال الحافظ الذهبي رحمه الله -: قُلْتُ: هَذِهِ مُكَابَرَةٌ وَعُغْلُو، وَلَيْسَتْ رُبْتُهُ أَبِي سَعْدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِهَذَا، بَلْ فِي (المُستدرِك) شَيْءٌ كَثِيرٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَشَيْءٌ كَثِيرٌ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا، وَلَعَلَّ مَجْمُوعَ ذَلِكَ ثُلُثُ الْكِتَابِ، بَلْ أَقَلُّ؛ فَإِنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثَ فِي الظَّاهِرِ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، وَفِي البَاطِنِ لَهَا عِلَلٌ خَفِيَّةٌ مُؤَثَّرَةٌ، وَقِطْعَةٌ مِنَ الْكِتَابِ إِسْنَادُهَا صَالِحٌ وَحَسَنٌ وَجَيِّدٌ، وَذَلِكَ نَحْوُ رُبْعِهِ، وَبَاقِي الْكِتَابِ مَنَاقِبٌ وَعَجَائِبٌ، وَفِي غُضُونِ ذَلِكَ أَحَادِيثٌ نَحْوُ الْمِائَةِ يَشْهَدُ الْقَلْبُ بِبُطْلَانِهَا، كُنْتُ قَدْ أَفْرَدْتُ مِنْهَا جِزَاءً، وَحَدِيثَ الطَّيْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا سَمَاءً، وَبِكُلِّ حَالٍ فَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ قَدْ اخْتَصَرْتَهُ، وَيَعُوزُ عَمَلًا وَتَحْرِيرًا. اهـ

﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾
 [النساء: ٥٩]، وَقَالَ -سبحانه-: ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾
 [الشورى: ١٠] لكن لا بد من التثبيت، واحترام أهل العلم، والتأديب معهم، فإذا
 وجد المرء قولاً ضعيفاً عن أحد الأئمة، أو العلماء، أو المحدثين المُعْتَبَرِينَ؛
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِهِمْ، وعليه أن يحترم أهل العلم، والتأديب معهم،
 ويتكلم بالكلام الطيب، ولا يُسَبِّهُمُ ولا يَحْتَقِرُهُمْ، ولكن يبين الحق بالدليل
 مع دعائه للعالم، والترحم عليه، وسؤال الله أن يعفو عنه.

هكذا يجب أن تكون أخلاق أهل العلم مع أهل العلم: يُقَدِّرُونَ أَهْلَ
 الْعِلْمِ لِمَكَانَتِهِمْ، وَيَعْرِفُونَ لَهُمْ قَدْرَهُمْ وَمَحَلَّهُمْ وَفَضْلَهُمْ، ولكن لا يمنعهم
 هذا من أن يُنَبِّهُوا عَلَى الْخَطَأِ إِذَا وَجَدُوا خَطَأً ظَاهِراً، سواء كان من العلماء
 المتقدمين أو المتأخرين، ولم يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرُدُّ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَى
 يَوْمِنَا هَذَا، وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يقول الإمام مالك -رحمه الله-: ما منا إلا رَادٌّ
 وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ، إِلا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ.. يعني رسول الله -صلى الله عليه
 وسلم-.

﴿ وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مِنْ
 اسْتَبَانَاتِ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا
 لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.»

﴿ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ
 وَصِحَّتَهُ -يعني عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يذهبون إلى رَأْيِ سَفِيَانٍ
 -يعني الثوري- وسفيان -رحمه الله-: إِمَامٌ عَظِيمٌ.. ومع هذا أَنْكَرَ أَحْمَدُ

على من يترك الحديث، ويذهب إلى رأيه، ثم قرأ الإمام أحمد - رحمه الله -
قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وَقَالَ الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -: «إذا جاء
الحديثُ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فَعَلَى العَيْنِ والرَّأْسِ، وإذا
جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم -؛ فَعَلَى العَيْنِ والرَّأْسِ، وإذا جاء عن
التابعين؛ فنحن رِجَالٌ وَهُمْ رِجَالٌ». وكلام أهل العلم في هذا الباب كثير..
وبالله التوفيق» (١).

(١) «فتاوى ابن باز» (٢٦ / ٣٠٥).

□ الأربعةون:

• أهل السنة يُخَطِّئون من خالفهم، ولا يُكفِّرون كلَّ مخالفٍ لهم - إذا لم يكن بمخالفته كافراً، وإن كان المخالف يُكفِّرهم - كأهل البدع:

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي رَدِّهِ عَلَى ابْنِ الْبُكْرِيِّ: «فَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ لَا يُكْفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخَالَفُ يُكْفِّرُهُمْ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَاقِبَ بِمِثْلِهِ، كَمَنْ كَذَبَ عَلَيْكَ، وَزَنَى بِأَهْلِكَ؛ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَتَزْنِيَ بِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الزِّنَا وَالْكَذِبَ حَرَامٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ التَّكْفِيرُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُكْفِّرُ إِلَّا مَنْ كَفَّرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» (١).

وَقَالَ أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مِنْ عُيُوبِ أَهْلِ الْبِدْعِ: تَكْفِيرُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمِنْ مَمَادِحِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ يُخَطِّئُونَ وَلَا يُكْفِّرُونَ.، وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ أَحَدَهُمْ قَدْ يَظُنُّ مَا لَيْسَ بِكُفْرٍ كُفْرًا، وَقَدْ يَكُونُ كُفْرًا؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِلرَّسُولِ، وَسَبَبٌ لِلْخَالِقِ، وَالْآخِرُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ ذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ هَذَا الْعَالَمُ بِحَالِهِ يُكْفِّرُ إِذَا قَالَ؛ أَنْ يُكْفِّرَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِ» (٢).

(١) «الرد على البكري» (ص: ٢٥٨).

(٢) «منهاج السنة» (٥/ ٢٥١).

□ الحادي والأربعون:

• مراعاة أهل السنة في ردودهم على المخالف أدب الخلاف:

❖ أولاً: تعريف الخلاف:

﴿ قَالَ الْمَنَاوِي -رحمه الله-: «الخلاف: منازعةٌ تَجْرِي بين المتعارضين؛ لتحقيق جوازِ إِبْطَالِ باطلٍ، ذَكَرَهُ ابن الكمال، وَقَالَ الراغب: الخلاف والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأول في فعله أو حاله» (١).

والخلاف منه ما هو سائغ يُعَدَّر المجتهد فيه، ومنه ما هو غير سائغ، قَالَ الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ النُّظَارِ: أَنَّ النُّظَرِيَّاتِ لَا يُمَكِّنُ الإِتِّفَاقُ فِيهَا عَادَةً، فَالظَّنِّيَّاتُ عَرَبِيَّةٌ فِي إِمْكَانِ الإِخْتِلَافِ، لَكِنْ فِي الفُرُوعِ دُونَ الأُصُولِ، وَفِي الجُزْئِيَّاتِ دُونَ الكُلِّيَّاتِ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَضُرُّ هَذَا الإِخْتِلَافُ» (٢).

وقد بَيَّنَّ الأئمة -رحمهم الله- أن الخلاف السائغ لا يكون في المسائل التي أُنْعَقِدَ الإجماعُ فيها، كَعُلُوِّ الله -عز وجل- وكلامه -جَلَّ وعلا- فَإِنْ وَقَعَ خِلافٌ مِنْ مُجْتَهِدٍ فِي مِثْلِ هَذَا؛ فَهُوَ اجْتِهَادٌ يُعَدَّرُ فِيهِ -من جهة عدم المبادرة بتكفيره وتفسيقه وعقوبته قبل إقامة الحجة الشرعية- لكننا لا نُسَوِّغُهُ لَهُ.

(١) «التعاريف» (ص ٣٢٢ ط دار الفكر).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ١٦٨ ط المكتبة التجارية).

﴿ قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وَقُوعُ الْغَلَطِ فِي مِثْلِ هَذَا - يَعْنِي عُلُوَّ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى خَلْقِهِ - يُوجِبُ مَا نَقُولُهُ دَائِمًا: إِنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي مِثْلِ هَذَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ اسْتَفْرَعَ وَسَعَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ، وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ نَوْعٌ تَقْصِيرٍ؛ فَهُوَ ذَنْبٌ؛ لَا يَجِبُ أَنْ يَبْلُغَ الْكُفْرَ، وَإِنْ كَانَ يُطَلِّقُ الْقَوْلَ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كُفْرٌ، كَمَا أَطْلَقَ السَّلَفُ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ قَالَ بَعْضَ مَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّةِ؛ مِثْلَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ إنْكَارِ الرُّؤْيَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ دُونَ إنْكَارِ عُلُوِّ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ؛ فَإِنَّ تَكْفِيرَ صَاحِبِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَظْهَرِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ التَّكْفِيرَ الْمُطْلَقَ مِثْلَ الْوَعِيدِ الْمُطْلَقِ، لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الشَّخْصِ الْمَعْيَنِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي تُكْفِّرُ تَارِكَهَا» (١).

﴿ وَقَالَ أيضًا - رحمه الله - : «نَعَمْ، مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ، وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ، أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ؛ فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ» (٢).

﴿ وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ - رحمه الله - : «مَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يَخْتَلِفُونَ، وَيَتَكَلَّمُ الْعَالِمُ فِي الْعَالِمِ بِاجْتِهَادِهِ، وَكُلُّ مِنْهُمْ مَعْدُورٌ مَأْجُورٌ، وَمَنْ عَانَدَ، أَوْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ؛ فَهُوَ مَازُورٌ، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ» (٣).

﴿ وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رحمه الله - : «ثُمَّ

(١) «الاستقامة» (١/١٦٣).

(٢) «الفتاوى» (٤/١٧٢-١٧٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٩/٣٢٢).

اعلموا - وفقكم الله - إن كانت المسألة إجماعاً؛ فلا نزاع، وإن كانت مسائلَ اجتهادٍ؛ فمعلوم لكم أنه لا إنكارَ في من يسلك الاجتهاد^(١).

أما المجتهد الذي استفرغ وسعته في طلب الحق، ثم أخطأ؛ فمغفورٌ له خطؤه، سواء كان في المسائل العلمية أو العملية:

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَأَخْطَأَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَأَنَّ مَا كَانَ، سَوَاءً كَانَ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ، هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وَجَمَاهِيرُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ» (٢).

وَقَالَ أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَالْخَطَأُ الْمَغْفُورُ فِي الْاجْتِهَادِ هُوَ فِي نَوْعِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ (٣)، كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَمَنْ اعْتَقَدَ ثُبُوتَ شَيْءٍ لِدَلَالَةِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ، وَكَانَ لِذَلِكَ مَا يُعَارِضُهُ وَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ، مِثْلَ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الذَّبِيحَ إِسْحَاقُ؛ لِحَدِيثِ اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَلِقَوْلِهِ: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ ﴾ [الشورى: ٥١]، كَمَا اخْتَجَّتْ عَائِشَةُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَلَى انْتِفَاءِ الرَّؤْيَةِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) «الدرر السنية» (١/٤٣)

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤٦/٢٣)

(٣) كذا جاء في الفتاوى: «والعلمية»، ولعله تصحيف؛ لأن الخبرية هي العلمية، وإنما أراد المؤلف - رحمه الله - «العملية»؛ لأنه يعبر في مواضع كثيرة عن مسائل العقيدة بالعلمية أو الخبرية، ويعبر عن الأحكام الفقهية بالعملية، والله أعلم.

وَإِنَّمَا يَدُلُّانِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ، كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى،
وَفَسَّرُوا قَوْلَهُ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] بِأَنَّهَا
تَنْتَظِرُ ثَوَابَ رَبِّهَا، كَمَا نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَأَبِي صَالِحٍ (١)، أَوْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ
الْمَيِّتَ لَا يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا نُزِرُ وَإِرَّةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾
[الأنعام: ١٦٤] يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ يُقَدَّمُ عَلَى رِوَايَةِ الرَّاوي؛ لِأَنَّ السَّمْعَ
يَغْلَطُ، كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا
يَسْمَعُ خِطَابَ الْحَيِّ؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [الروم: ٥٢]
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ، كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ شُرَيْحٌ؛ لِإِعْتِقَادِهِ
أَنَّ الْعَجَبَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جَهْلِ السَّبَبِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَهْلِ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ
عَلِيًّا أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ؛ لِإِعْتِقَادِهِ صِحَّةَ حَدِيثِ الطَّيْرِ؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ؛ يَأْكُلُ مَعِيَ مِنْ هَذَا
الطَّائِرِ» (٢) أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ جَسَّ لِلْعُدُوِّ، وَأَعْلَمَهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- فَهُوَ مُنَافِقٌ: كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ عُمَرُ فِي حَاطِبٍ، وَقَالَ: دَعْنِي أَضْرِبْ
عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ غَضِبَ لِبَعْضِ الْمُنَافِقِينَ غَضَبَةً؛ فَهُوَ مُنَافِقٌ؛

(١) ومعلوم أن نفي رؤية المؤمنين ربهم -جل وعلا- في الجنة قول الجهمية، لا قول أهل السنة، ومع ذلك زلت قدم بعض الأئمة في هذا الموضوع، ولم يخرجهم من دائرة أهل السنة أحد، إنما بينوا خطأهم في ذلك.

(٢) «المستدرک علی الصحیحین» للحاکم (٣/ ١٤٢)، «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٠٦).

وفي تلخيص الذهبي -رحمه الله- (٤٦٥١): إبراهيم بن ثابت -أحد رواة السند- ساقط.

كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فِي سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَقَالَ: إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ
عَنِ الْمُنَافِقِينَ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ أَوْ الْآيَاتِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؛
لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ بِالنَّقْلِ الثَّابِتِ، كَمَا نُقِلَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ
أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا الْفَاطِمَةَ مِنَ الْقُرْآنِ كِانْكَارِ بَعْضِهِمْ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣]،
وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ «وَوَصَّىٰ رَبُّكَ». وَإِنْكَارِ بَعْضِهِمْ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ
الْبَنِيَّانِ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١] وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ «مِيثَاقُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وَكَذَلِكَ هِيَ
فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنْكَارِ بَعْضِهِمْ ﴿أَفَلَمْ يَأْتِيسِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿٣١﴾﴾ [الرعد: ٣١]،
إِنَّمَا هِيَ «أَوْلَمْ يَتَّبِعِ الَّذِينَ ءَامَنُوا»، وَكَمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَىٰ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ لَمَّا
رَأَاهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا قَرَأَهَا، وَكَمَا أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَىٰ
بَعْضِ الْقُرَّاءِ بِحُرُوفٍ لَمْ يَعْرِفُوهَا، حَتَّىٰ جَمَعَهُمْ عُثْمَانُ عَلَى الْمُصْحَفِ
الْإِمَامِ، وَكَمَا أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْمَعَاصِي؛
لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَأَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ
السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْمَعَاصِي؛ لِكُونِهِمْ ظَنُّوا أَنَّ الْإِرَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا
بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ لِخَلْقِهَا، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ،
وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَالْقُرْآنُ قَدْ جَاءَ بِلَفْظِ الْإِرَادَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَبِهَذَا الْمَعْنَى،
لَكِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ عَرَفَتْ أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ، وَأَنْكَرَتْ الْآخَرَ، وَكَالَّذِي قَالَ لِأَهْلِهِ: «إِذَا
أَنَا مِتُّ؛ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْيَمِّ؛ فَوَاللَّهِ، لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ؛ لِيُعَذِّبَنِي
عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ». وَكَمَا قَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ:
﴿أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴿٥﴾﴾ [البلد: ٥]، وَفِي قَوْلِ الْحَوَارِيِّينَ: ﴿هَلْ
يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴿١١٢﴾﴾ [المائدة: ١١٢] وَكَالصَّحَابَةِ

الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-: هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الْأَحَادِيثُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ كَذِبٌ وَغَلَطٌ» (١).

أما الآداب التي ينبغي على علماء المسلمين وطلاب العلم من المسلمين وعامتهم مراعاتها عند الخلاف، والقيام بحق المخالف فيها:

١- إحسان الظن بالعلماء المخالفين: وأن لا يُعْتَقَدَ أنهم تَعَمَّدُوا تَرْكَ الْحَقِّ الَّذِي بَانَ لَهُمْ -وقد يكون مُعْتَقِدٌ ذَلِكَ هُوَ الْمَخْطِئُ فِي أَصْلِ الْخِلَافِ-، وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يُعْتَقَدُ هَلَكَتُهُمْ فِي خِلَافِهِمْ لَهُ، بَلْ يَلْتَمِسُ لَهُمُ الْعُذْرُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ» (٢) متفق عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلْفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ: إِمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهَمُّوا مِنْهَا مَا لَمْ يَرُدَّ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، وَإِذَا اتَّقَى الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» (٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٣-٣٦).

(٢) (البخاري ح ٧٣٥٢، ومسلم ح ١٧١٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩١/١٩).

﴿٤٧﴾ ومنه قول علي - رضي الله عنه - لعمر بن طلحة بن عبيد الله، وكان بينه وبين طلحة خلاف يوم الجمل: «إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك في الذين قال الله - عز وجل - فيهم: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مَُّنْقَلِبِينَ﴾ ﴿٤٧﴾ [الحجر: ٤٧]» (١)

﴿٤٧﴾ وقال يحيى بن سعيد: «مَا بَرِحَ الْمُسْتَفْتُونَ يُسْتَفْتُونَ، فَيُجَلُّ هَذَا وَيُحَرِّمُ هَذَا، فَلَا يَرَى الْمُحَرِّمُ أَنَّ الْمُحَلَّلَ هَلْكَ لِتَحْلِيلِهِ، وَلَا يَرَى الْمُحَلَّلُ أَنَّ الْمُحَرِّمَ هَلْكَ لِتَحْرِيمِهِ» (٢).

﴿٤٧﴾ وقال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في ترجمة قتادة بن دعامة السدوسي: «قَالَ: وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ -

وَمَعَ هَذَا، فَمَا تَوَقَّفَ أَحَدٌ فِي صِدْقِهِ، وَعَدَالَتِهِ، وَحِفْظِهِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَعْذُرُ أَمْثَالَهُ مِمَّنْ تَلَبَّسَ بِبِدْعَةٍ، يُرِيدُ بِهَا تَعْظِيمَ الْبَارِي وَتَنْزِيهَهُ، وَبَدَلَ وَسْعَهُ، وَاللَّهُ حَكَمٌ عَدْلٌ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، وَلَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

ثُمَّ إِنَّ الْكَبِيرَ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُهُ، وَعُلِمَ تَحْرِيهِ لِلْحَقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُهُ، وَظَهَرَ ذِكَاؤُهُ، وَعُرِفَ صَلَاحُهُ وَوَرَعُهُ وَاتِّبَاعُهُ؛ يُغْفَرُ لَهُ زَلَلُهُ، وَلَا نُضَلُّهُ، وَنَطْرَحُهُ، وَنَنْسَى مَحَاسِنَهُ، نَعْمَ، وَلَا نَقْتَدِي بِهِ فِي بَدْعَتِهِ وَخَطِيئَتِهِ، وَنَرْجُو لَهُ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ» (٣).

(١) أخرجه الحاكم (٥٦١٣).

(٢) «جامع بيان العلم» (٨٠ / ٢).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢٧١ / ٧).

٢- إحصان الكلام في النصح أو الرد وقول التي هي أحسن، قال تعالى:
 ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٥٣]، وقال
 تعالى: ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥].

٣- معرفة نوع المسألة المختلف فيها، وتحرير محل النزاع؛ لأنه كثيراً ما
 يكون الخلاف خلاف تنوع لا تضاداً، وإنما الذي أوجب التنازع هو عدم
 تحرير محل النزاع.

٤- أن تجعل قولك محتملاً للتترك، وقول خصمك محتملاً للقبول، ما
 لم تكن المسألة من مسائل الإجماع والقطع عند أهل العلم.

٥- إطرأ التعصب المذموم، وهو أن لا ترجع إلى الحق بعد وضوحه،
 وأن تحمّل خصمك على قولك قسراً. (١)

٦- أن لا يؤدي الخلاف إلى جفوة وفتنة بين المختلفين ما دام الجميع
 يبحث عن الحق، ولا ينتصر لهواه ومذهبه، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام:
 «كانوا يتناظرون في المسائل العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة
 الدين، ولو كان كل ما اختلفت مسلمان في شيء تهاجرا؛ لم يبق بين المسلمين
 عصمة ولا أخوة» (٢).

ويقول - رحمه الله -: «فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد

(١) من الأدب الثاني إلى الخامس منقول من كتاب «أصول الحوار وآدابه في الإسلام»
 للشيخ صالح بن عبد الله بن حميد - حفظه الله - مع زيادة يسيرة.
 (٢) «الفتاوى» (٤/ ١٧٢-١٧٣).

السائغ»^(١).

ويقول يونس الصدفي - رحمه الله -: «ما رأيتُ أَعْقَلَ من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيتُه، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً، وإن لم نَتَّفَقْ في مسألة؟»

قال الذهبي - رحمه الله -: «هذا يدلُّ على كمال عقل هذا الإمام، وفقه نفسه؛ فما زال النظراءُ يختلفون»^(٢).

وقال محمد بن أحمد الفنجاري: «كان لابن سلام مصنفاتٌ في كلِّ بابٍ من العلم، وكان بينه وبين أبي حفص أحمد بن حفص الفقيه مودةً وأخوةً مع تخالفهما في المذهب»^(٣).

والتخالف في المذهب سببه أن محمد بن سلام البيكندي كان على طريقة أهل الحديث، أما أبو حفص أحمد بن حفص^(٤) فكان حنفياً على طريقة أهل الرأي.

٧- أن لا يُنكَرَ على المجتهد في اجتهاده وعمله بهذا الاجتهاد، ولا يَمْنَعُ

(١) «الاستقامة» (٣١ / ١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠ / ١٦ - ١٧).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٠ / ٦٣٠).

(٤) ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٠ / ١٥٧)، و«تاريخ الإسلام» ت بشار (٥ / ٢٥٩)، «تاج التراجم» (٦) و«كتائب أعلام الأخيار» برقم (٩٨) و«الطبقات السننية» برقم (١٨٦) و«الفوائد البهية» (١٨ - ١٩) و«الجواهر المضية» (١ / ١٦٦).

هذا من إقامة الحجة عليه، أو المحاوره معه للخروج من الخلاف، والوصول إلى الحق، بل هو الأوَّلِي؛ إذ مازال السلف يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَالْفُرُوعِ مِنَ الْمَعْتَقَدِ، وَهَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَدَمُ الْإِنْكَارِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ إِذَا كَانَ لِلْجِتْهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ:

﴿يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ، وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ؛ فَلَا تَنْهَهُ﴾ (١).

وَرَوَى عَنْهُ الْخَطِيبُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ؛ فَلَا أَنْهَى أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِي أَنْ يَأْخُذَ بِهِ» (٢).

﴿يَقُولُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِيمَا يَرُوهُ عَنْهُ ابْنُ مَفْلَحٍ: «لَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبٍ، وَلَا يُشَدِّدَ عَلَيْهِمْ».

﴿يَقُولُ ابْنُ مَفْلَحٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «لَا إِنْكَارَ عَلَى مَنْ اجْتَهَدَ فِيمَا يَسُوءُ مِنْهُ خِلَافٌ فِي الْفُرُوعِ» (٣).

﴿وَقَالَ النَّوَوِي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «لَيْسَ لِلْمَفْتِيِّ وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ؛ إِذَا لَمْ يَخَالَفْ نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا» (٤).

(١) «الْفَقِيهِ وَالْمَتَفَقِّهُ» (٢/٦٩).

(٢) «الْفَقِيهِ وَالْمَتَفَقِّهُ» (٢/٦٩).

(٣) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (١/١٨٦).

(٤) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/٢٤).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «مسائل الاجتهاد مَنْ عَمَلَ فِيهَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُهَاجَرَ، وَمَنْ عَمَلَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ» (١).

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: عَمَّنْ وَلِيَّ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَذْهَبُهُ: لَا يُجَوِّزُ «شَرِكَةَ الْأَبْدَانِ» (٢) فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ مَنَعُ النَّاسِ؟.

فَأَجَابَ - رحمه الله -:

لَيْسَ لَهُ مَنَعُ النَّاسِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا مِنْ نَظَائِرِهِ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ مَعَهُ بِالْمَنَعِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا مَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ؛ لَا سِيَّمَا وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِمَّا يَعْمَلُ بِهِ عَامَّةٌ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠٧/٢٠).

(٢) تعريف شركة الأبدان:

جاء عند الحنابلة: «وشركة الأبدان هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم». انظر: «المغني» لابن قدامة (٥ / ٥).

وعرفها الشافعية بقولهم: «أن يشترك الدالان أو الحملان أو غيرهما من أهل الحرف على ما يكسبان ليكون بينهما متساويا أو متفاضلا». انظر: «روضة الطالبين» (٤ / ٢٧٩).

وينحوه عند الحنفية والمالكية. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٦ / ٥٧)، وانظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٥ / ٢٨)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣ / ٣٦١).

ومن حيث حكمها فلم يقل بها الشافعية، بل اعتبروها باطلة ففي تعريفهم لها تصوير لإبطالها، بخلاف الثلاثة؛ فالشافعية وافقوا الثلاثة في التعريف لا في الحكم.

الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَّةِ الْأَمْصَارِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَاكِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَ غَيْرِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَا لِلْعَالِمِ وَالْمُفْتِي أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا اسْتَشَارَ الرَّشِيدُ مَالِكًا أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى «مَوْطِئِهِ» فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ، وَقَدْ أَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ الْعِلْمِ مَا بَلَغَهُمْ.

وَصَنَّفَ رَجُلٌ كِتَابًا فِي الْإِخْتِلَافِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تُسَمِّهِ «كِتَابَ الْإِخْتِلَافِ» وَلَكِنْ سَمِّهِ «كِتَابَ السَّعَةِ» وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَاجْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا يَسْرُنِي أَنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَخْتَلَفُوا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى قَوْلٍ، فَخَالَفَهُمْ رَجُلٌ؛ كَانَ ضَالًّا، وَإِذَا اخْتَلَفُوا، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلٍ هَذَا وَرَجُلٌ بِقَوْلٍ هَذَا؛ كَانَ فِي الْأَمْرِ سَعَةٌ.

﴿١﴾ وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ مَالِكٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ: لَيْسَ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُصَنِّفُونَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ لَا تُنْكَرُ بِالْيَدِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِيهَا؛ وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ، فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ تَبِعَهُ، وَمَنْ قَلَّدَ أَهْلَ الْقَوْلِ الْآخَرَ؛ فَلَا إِنْكَارَ عَلَيْهِ، وَنَظَائِرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَثِيرَةٌ. (١)

﴿٢﴾ وَسئِلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ بِهِ، فَقَالَ: إِنْ قَرَأْتَ؛ فَلَكَ فِي رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٨٠/٣٠).

- صلى الله عليه وسلم - أُسْوَةٌ، وإذا لم تقرأ؛ فَلكَ في رجال من أصحاب رسول الله أُسْوَةٌ» (١).

وقد عَبَّرَ الفقهاء عن هذا بقاعدتهم التي تقول: الاجتهاد لا يُنْقَضُ بالاجتهاد (٢).

* وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» (٣)

٨- أن يُراعى عند الانكار مع المخالف الحال والمأل، وما سترتب على الانكار من مصالح ومفاسد، ومراعاة العمل بخير الخيرين، وترك شرّ الشرين، وقد سبق الكلام عن هذا كثيرا.

(١) «التمهيد»، ابن عبد البر (١١ / ٥٤).

(٢) «الأشباه والنظائر»، ابن نجيم (ص ١٠٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٤٥) ومسلم (١١١٨).

□ الثاني والأربعون:

• الاستيفصال عن مُراد المتكلم عند إطلاقه العبارات المجملة، قبل قبولها أو ردّها، ومن ثمّ مدحه أو ذمه:

﴿ قَالَ شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وقد تقدم التنبيه على منشأ الضلال في هذا السؤال وأمثاله، وما في ذلك من العبارات المتشابهات المُجمَلات المُبتدعات، سواء كان المُحدَث هو اللفظ ودلالته، أو كان المُحدَث هو استعمال ذلك اللفظ في ذلك المعني، كلفظ «أصول الدين» حيث أدخل فيه كل قوم من المسائل والدلائل ما ظنّوه هم من أصول دينهم، وإن لم يكن من أصول الدين الذي بعث الله به رُسُلَهُ، وأنزل به كُتُبَهُ، كما ذكرنا، وأنه إذا مُنع إطلاق هذه المُجمَلات المُحدَثات في النفي والإثبات، ووقع الاستفسار والتفصيل؛ تبين سواء السبيل.»

وقال أيضًا - رحمه الله -: «المبتدعة يستعملون ألفاظ الكتاب والسنة واللغة، ولكن يقصدون بها معاني أُخر.»

والمقصود هنا قوله: يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يُشبّهون عليهم، وهذا الكلام المتشابه الذي يخدعون به جهال الناس، هو الذي يتضمن الألفاظ المُتشابهة المُجملة التي يعارضون بها نصوص الكتاب والسنة، وتلك الألفاظ تكون موجودة مستعملة في الكتاب والسنة وكلام الناس، لكن بمعاني أُخر، غير المعاني التي قصدوها هم بها، فيقصدون هم بها معاني أُخر، فيحصل الاشتباه والإجمال، كلفظ العقل

والعاقل والمعقول، فإن لفظ «العقل» في لغة المسلمين إنما يدل علي عَرَضٍ: إما مُسَمِّي مَصْدَرٍ عَقْلٌ يَعْقِلُ عَقْلًا، وإما قُوَّةٌ يكون بها العقل، وهي الغريزة، وهم يريدون بذلك جوهرًا مجردًا قائمًا بنفسه.

وكذلك لفظ «المادة» و«الصورة» بل وكذلك لفظ «الجوهر» و«العَرَض»، و«الجسم»، و«التحيز» و«الجهة»، و«التركيب» و«الجزء»، و«الافتقار»، و«العلة» و«المعلول»، و«العاشق» و«العشوق» و«المعشوق»، بل ولفظ «الواحد» في التوحيد، بل ولفظ «الحدوث» و«القدم»، بل ولفظ «الواجب» و«الممكن»، بل ولفظ «الوجود» و«الذات»، وغير ذلك من الألفاظ.

وما مِنْ أَهْلٍ فَنِّ إِلَّا وَهَمَّ مَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُمْ يَصْطَلِحُونَ عَلَى أَلْفَاظٍ يَتَفَاهَمُونَ بِهَا مَرَادَهُمْ، كَمَا لِأَهْلِ الصَّنَاعَاتِ الْعَمَلِيَةِ أَلْفَاظٌ يُعَبَّرُونَ بِهَا عَن صِنَاعَتِهِمْ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ هِيَ عُرْفِيَّةٌ عُرْفًا خَاصًّا، وَمَرَادُهُمْ بِهَا غَيْرَ الْمَفْهُومِ مِنْهَا فِي أَصْلِ اللُّغَةِ، سِوَا مَا كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى حَقًّا أَوْ بَاطِلًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَهَذَا مَقَامٌ يَحْتَاجُ إِلَيَّ بَيَانًا.

وَقَالَ أَيْضًا -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فَمَنْ تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ مَعَانِيًّا؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَلَمْ يُرَدَّ، حَتَّى نَسْتَفْسِرَهُ وَنَسْتَفْصِلَهُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمَعْنَى الْمَرَادُ».

وَقَالَ أَيْضًا -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَكَانَ الَّذِينَ امْتَحَنُوا أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَاهِلِينَ، فَابْتَدَعُوا كَلَامًا مُشَابِهًا، نَفَوْا بِهِ الْحَقَّ، فَأَجَابَهُمْ أَحْمَدُ لَمَّا نَاطَرُوهُ فِي الْمِحْنَةِ، وَذَكَرُوا «الْجِسْمَ» وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَجَابَهُمْ بِأَنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝﴾ [الإخلاص: ١، ٢] وَأَمَّا
لَفْظُ «الْجِسْمِ» فَلَفْظٌ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ، لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ أَلْبَتَّةً،
وَالْمَعْنَى الَّذِي يُرَادُ بِهِ مُجْمَلٌ، وَلَمْ تُبَيَّنْوا مُرَادَكُمْ؛ حَتَّى نُوَافِقَكُمْ عَلَى الْمَعْنَى
الصَّحِيحِ، فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا تَقُولُونَ؟ (١).

(١) انظر: «الدرء» (١/ ٢٣٨-٢٤١، ٢٤٤-٢٥١) (٢/ ١٠٤) و«مجموع الفتاوى»
(٣١٢/١٧).

□ الثالث والأربعون :

• رَدُّ الْمُشْتَبِهِ مِنَ الْكَلَامِ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَالْمُجْمَلِ إِلَى الْمُفْصَلِ عِنْدَ وجود نوع من التعارض، مع الحثّ على الابتعاد عن الكلام المُجْمَلِ الْمُؤَهِّمِ، لَأَسِيماً إِذَا كَانَ مِنْ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَالتَّمَسُّكِ مِنَ الْإِصْطِلَاحَاتِ بِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَبَّرَ بِهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى، مَعَ حَمْلِ كَلَامِ الْعَالَمِ السُّنِّيِّ عَلَى أَحْسَنِ مَحَامِلِهِ، حَتَّى يَظْهَرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ:

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، كَمَا فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (١): «... وَمِنَ الْحِكَايَاتِ الْمَعْرُوفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ- أَنَّ الرَّبِيعَ قَالَ لَهُ فِي مَرَضِهِ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَوِّ اللَّهَ ضَعْفَكَ»، قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَوْ قَوِّ ضَعْفِي؛ لَهَلَكْتُ!! فَقَالَ لَهُ الرَّبِيعُ: لَمْ أَقْصِدْ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ: لَوْ شَتَمْتَنِي صَرِيحًا؛ لَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تَقْصِدْ إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ الرَّبِيعُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: بَرَّأَ اللَّهُ ضَعْفَكَ»

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ نَظَرَ إِلَى حَقِيقَةِ اللَّفْظِ، وَهُوَ نَفْسُ الضَّعْفِ، وَالرَّبِيعُ قَصَدَ أَنْ يُسَمِّيَ الضَّعِيفَ ضَعْفًا، كَمَا يُسَمَّى الْعَادِلُ عَدْلًا، ثُمَّ لَمَّا عَلِمَ الشَّافِعِيُّ بِحُسْنِ قَصْدِهِ؛ أَوْجَبَ أَنْ يَقُولَ: لَوْ سَبَبْتَنِي صَرِيحًا -أَي: صَرِيحًا مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ-؛ لَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تَقْصِدْ إِلَّا خَيْرًا، فَقَدَّمَ عَلَيْهِ عِلْمَهُ بِحُسْنِ قَصْدِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ سُوءَ الْعِبَارَةِ مُتَّقِصًا، وَقَدْ يَسْبِقُ اللَّسَانُ

(١) (٢/٦٦٣-٦٦٤).

بغير ما يقصد القلب، كما يقول الداعي من الفرح: «اللهم أنت عبادي، وأنا ربُّك»، ولم يؤاخذ الله تعالى». اهـ.

ففي هذا بيان أن القصد الحسن يوجب تأويل اللفظ الظاهر في القبح، فضلاً عن المجمل الذي يحتمل القبيح والحسن على وجهٍ سواء، ومع ذلك فيُرشد المتكلم إلى تصحيح لفظه؛ ليوافق لفظه قصده الحسن، وهذا ما فعله الإمام الشافعي مع الربيع، والله تعالى أعلم.

﴿١﴾ وجاء في «مسائل ابن هانئ» - رحمه الله - (١) قال: وسئل -أي أحمد- عن قول شعبة: «إن هذا الحديث يصدُّكم عن ذكرِ الله، وعن الصلاة»؟ فقال: لعلَّ شعبة كان يصوم، فإذا طلبَ الحديث، وسعى فيه؛ يَضَعُ فلا يصوم، أو يريد شيئاً من الأعمال، أعمال البر، فلا يَقْدِرُ أن يَفْعَلَهُ للطلب؛ فهذا معناه». اهـ.

فعلى الرغم من كون ظاهر كلام شعبة يدل على التنفير عن طلب الحديث، وهذا أمر قبيح، وهذا الحال معروف عن أهل البدع، الذين يحذرون الناس من الحديث وأهله، إلا أن أحمد - رحمه الله - نظر إلى حال شعبة، وهو معروف بالرحلة في الطلب، بل هو أمير المؤمنين في هذا الشأن، فكيف يُحذَرُ مِنَ الْحَدِيثِ مَنْ قَضَى عُمُرَهُ فِي تَحْصِيلِهِ وَنَشْرِهِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ؟! فلما كان هذا الحال مُتَيَقِّناً من شعبة؛ لَزِمَ تَأْوِيلُ كَلَامِ شُعْبَةَ، وَحَمْلُهُ عَلَى مَحْمَلٍ آخَرَ؛ فَأَوَّلَهُ أَحْمَدُ - رحمه الله - بما رأيت.

وهذا الذي فهمه أحمد - رحمه الله -، قد فهمه غيره من العلماء أيضًا: فقد أخرج الخطيب بسنده^(١) تحقيق الأخ عمرو بن عبد المنعم سليم - حفظه الله - فساق الخطيب سنده إلى أبي خليفة، وهو الفضل بن الحباب البصري، قال: سمعت أبا الوليد - وهو الطيالسي - يقول: سمعت شعبة يقول: «إن هذا الحديث يَصُدُّكم عن ذِكرِ الله، وعن الصلاة؛ فهل أنتم مُتَتَهون».

قال أبو خليفة - رحمه الله -: يريد شعبة - رحمه الله - أن أهله - أي أهل الحديث المُولَعِينَ بالرحلة - يَضِيعُونَ العمل بما يسمعون منه - أي في غير الواجبات -، ويتشاغلون بالمكاثرة به، أو نحو ذلك، والحديث لا يَصُدُّ عن ذِكرِ الله، بل يَهْدِي إلى أمر الله، وذِكرِ كلامًا. اهـ.

ثم ساق الخطيب - رحمه الله - سنده إلى ابن هانئ، فذكر كلام أحمد السابق، ثم قال الخطيب: «قلت: وليس يجوز لأحد أن يقول: كان شعبة يثبُط عن طلب الحديث، وكيف يكون كذلك؛ وقد بلغ قَدْرُهُ أن سُمِّيَ أمير المؤمنين في الحديث؟! كل ذلك لأجل طلبه له، واشتغاله به، ولم يَزَلْ طولَ عُمُرِهِ يطلبه، حتى مات على غاية الحرص في جَمْعِهِ، لا يَشْتَغِلْ بشيء سواه، وَيَكْتُبُ عَمَّنْ دونه في السُّنَنِ والإِسْنَادِ، وكان من أَشَدِّ أصحاب الحديث عنايةً بما سَمِعَ، وَأَحْسَنِهِمْ إِتْقَانًا لما حَفِظَ». اهـ.

فهذا استدلال من هؤلاء العلماء بقريضة منفصلة غير متصلة، راجعة إلى الأمر المشهور من حال شعبة في الطلب.

(١) في «شرف أصحاب الحديث» (ص ١٩٤) برقم (٢٣١).

والناظر في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يجد طائفة عظيمة من النصوص عن ذلك الإمام الهمام، يوضح فيها أن كلام الرجل يُضَمُّ بعضه إلى بعض، ويُفسَّر بعضه بعضاً، وأن ترك ذلك السبيل؛ من الظلم والجهل على عباد الله، وهأنذا أسوق ما تيسر من كلامه - رحمه الله -:

﴿ فقد قال - رحمه الله - (١): «... وأخذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات، من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم، وما تقتضيه أصولهم؛ يجرُّ إلى مذاهب قبيحة...» . اهـ.

فتأمل ضرورة الرجوع إلى كلام الفقهاء المفسر، والاعتبار بأصولهم، فيتضح بذلك المراد من مطلق كلامهم، وقد سبق عن شيخ الإسلام في فصل التعريفات، بأن المتقدمين كانوا يطلقون المُجْمَلَ على المُطْلَقِ والعام؛ فدل ذلك على أن المجمل والعام والمطلق كل ذلك عند الفقهاء يُعرف بمفسرهم وأصولهم، والله أعلم.

وقال - رحمه الله - في «الجواب الصحيح، لمن بدّل دين المسيح» (٢) في سياق بيان السبب الذي ضلّ من ضلّ به في تأويل كلام الأنبياء، قال - رحمه الله -: «فإنه يجب أن يُفسَّرَ كلامُ المتكلِّمِ بعضه ببعض، ويُؤخَذَ كلامُه هاهنا وهاهنا، وتُعرفَ ما عادتهُ يعنيه ويريدُه بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتُعرف المعاني التي عُرِفَ أنه أرادها في موضعٍ آخر، فإذا عُرِفَ عُرْفُهُ وعادتهُ في معانيه وألفاظه؛ كان هذا مما يُستعان به على معرفة مُرادِهِ، وأما إذا استعملَ لفظه في

(١) «الصارم المسلول» (٢/٥١٢) ط/رمادي.

(٢) (٤/٤٤) ط/دار العاصمة.

معنى لم تَجْرِ عَادَتُهُ باستعماله فيه، وتُرِكَ استعمالُهُ في المعنى الذي جَرَتْ عَادَتُهُ باستعماله فيه، وَحُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْنَى الَّتِي قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ يَرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ، بِجَعْلِ كَلَامِهِ مُتَنَاقِضًا، وَتَرْكِ حَمْلِهِ عَلَى مَا يَنَابِئُ سَيْرَ كَلَامِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ تَحْرِيفًا لِكَلَامِهِ عَنِ مَوْضِعِهِ، وَتَبْدِيلًا لِمَقَاصِدِهِ، وَكَذِبًا عَلَيْهِ؛ فَهَذَا أَصْلٌ مَنْ ضَلَّ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِمْ...» اهـ.

فهذا الكلام عبارة عن قاعدة عامة، كما هو واضح من قوله: «فإنه يجب أن يُفَسَّرَ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ... إلخ»، وليس خاصًا بكلام الأنبياء - عليهم السلام - فشيخ الإسلام أراد أن يقرّر أصلاً متفقاً عليه بين العقلاء - فضلاً عن علماء أهل السنة-، وأما غلاة زماننا، المسرفون في الجرح والتعديل!! فيعدّون من قال بما قال به علماء السنة بحمّل مجمل كلام الرجل على مُفَسِّرِهِ وَمُقَصِّلِهِ مِنْ أَصُولِ الضَّلَالِ وَالْبِدْعِ؛ فَيَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ!!!

وقال -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى»^(١) في سياق الكلام على بعض أهل الحلول، الذين يَسْتَدِلُّونَ بِكَلِمَاتٍ مُجْمَلَةٍ عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ: «وَهُؤُلَاءِ قَدْ يَجِدُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَائِخِ، كَلِمَاتٍ مُشْتَبِهَةٌ مُجْمَلَةٌ، فَيَحْمِلُونَهَا عَلَى الْمَعَانِي الْفَاسِدَةِ، كَمَا فَعَلَتِ النَّصَارَى فِيمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَيَدْعُونَ الْمُحَكِّمَ، وَيَتَّبِعُونَ الْمَشَابِهَ». اهـ.

وفي «الرد على البكري»^(٢) في سياق كلام شيخ الإسلام على تلبس البكري؛ وذلك لأن شيخ الإسلام قد صرح بالاستغاثة بالنبي -صلى الله عليه

(١) (٢/٣٧٤).

(٢) (٢/٦٢٣) ط / مكتبة الغرباء.

وعلى آله وسلم - في مواضع تليق بمنصبه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ونَفَى الاستغاثة به في غيابه وبعد مماته، وذكر أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يَشْفَعُ للمؤمنين - بإذن من ربه - يوم القيامة، فَشَنَّ عليه الحَصْمُ، وادَّعى أن شيخ الإسلام يُنكر صلاحية النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - للاستشفاع به، عندما مَنَعَ الاستغاثة به بعد مماته - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال شيخ الإسلام مجيباً عليه:

«واللفظ الذي يُوهم فيه نَفَى الصلاحية؛ غايته أن يكون مُحْتَمِلاً لذلك، ومعلومٌ أن مُفسِّر كلام المتكلم يَقْضِي على مُجْمَلِهِ، وصرِيحَهُ يُقَدِّمُ على كنيته، ومتى صَدَرَ لَفْظٌ صرِيحٌ في معنى، ولفْظٌ مُجْمَلٌ نَقِيضٌ ذلك المعنى، أو غير نقيضه؛ لم يُحْمَلْ على نقيضه جزماً، حتى يترتب عليه الكُفْر؛ إلا من فَرَطَ الجهل والظلم». اهـ.

وقال أيضاً - رحمه الله - (١): «لكن اللفظ المجمل إذا صَدَرَ ممن عُلِمَ إيمانه؛ لم يُحْمَلْ على الكُفْر بلا قرينة ولا دلالة، فكيف إذا كانت القرينة تَصْرِفُهُ إلى المعنى الصحيح؟!». اهـ.

وفي «الإخنائية» (٢) قال - رحمه الله -: «وأما التصريح باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره دون مسجده - صلى الله عليه وسلم -؛ فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين، ولا رأيت أحداً من علمائهم صرَّح به، وإنما غاية الذي يدَّعي ذلك؛ أنه يأخذه من لفظ مُجْمَل، قاله بعض المتأخرين، مع أن صاحب

(١) في (٢/٦٤٠).

(٢) (ص ٣٠١ ط/ دار الخراز).

ذلك اللفظ، قد يكون صَرَّحَ بأنه لا يُسَافِرُ إلا إلى المساجد الثلاثة، أو أن السفر إلى غيرها مِنْهِيٌّ عنه، فإذا جُمِعَ كلامُهُ؛ عَلِمَ أن الذي اسْتَحَبَّهُ: ليس هو السفر لمجرّد القبر، بل للمسجد». اهـ.

﴿ وفي «مجموع الفتاوى» (١) قال - رحمه الله -: «ومن أعظم التقصير: نسبة الغلط إلى متكلم، مع إمكان تصحيح كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس، ثم يُعْتَبَرُ أَحَدُ المَوْضِعَيْنِ المتعارضَيْنِ بالغلط دون الآخر...» اهـ. فتأمل كيف عدّ ذلك من أعظم التقصير، مما يدل على أصالة هذه القاعدة وعراققتها عند أهل العلم، بل عند العقلاء، ف ﴿ يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾ [يس: ٢٦].

ولو نظرت في تشنيع الغلاة وشيخهم عليّ عندما قلت: يُحْمَلُ مجملُ كلام العالم السُّني على مُفَصَّلِهِ ومُفَسَّرِهِ ومُبَيِّنِهِ، وكذلك المبتدع يُحْمَلُ مجمله الذي يحتمل الحق والباطل على مُفَسَّرِهِ الباطل، فلما قلت هذا؛ صاحوا من كل جهة: خذوا على يد هذا المبتدع، الذي يؤصل أصولاً لهدم عقيدة أهل السنة، وعدّوا قولي هذا من أصول أهل البدع، فجمعت كتاباً في ذلك، وأسميته: «الجواب الأكمل على من ردّ حمل المجمل على المُفَصَّل» فكفى الله أهل الحق، وعافى الكثير من طلاب الحق من السقوط في شبهاتهم، وارجع إلى هذا الكتاب ضمّن كتابي «الدفاع عن أهل الاتباع» والحمد لله رب العالمين.

وقال - رحمه الله - في «اقتضاء الصراط المستقيم»^(١) وقد نقل كلاماً للإمام أحمد في إحياء الذمي للأرض، ثم قال: «ولكن هذا كلام مُجْمَلٌ، وقد فَسَّرَهُ أبو عبد الله في موضع آخر، وبيَّن مأخذه، ونَقَلَ الفِقه: إن لم يَعْرِفْ الناقل مأخذَ الفقيه؛ وإلا فقد يقع في الغلط كثيراً». اهـ.

﴿ وجاء في شرح ابن بطلال - رحمه الله - لـ «صحيح البخاري»^(٢) في حديث قصة الحديدية، وفيه: «... حتى إذا كان بالثَّيِّبَةِ، التي يُهَبِّطُ عليهم منها؛ بَرَكَتْ به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ، فألحَّتْ، فقالوا: خَلَّاتُ القِصْوَاءِ، قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «ما خَلَّاتُ القِصْوَاءِ، وما ذاك لها بخُلُقٍ، ولكن حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ...».

﴿ قال ابن بطلال - رحمه الله - : «وقوله - عليه السلام - في الناقة: «ما خَلَّاتُ، وما هو لها بخُلُقٍ»، فالخَلَّاءُ في الثَّوْقِ، مِثْلُ الحِرَانِ في الخيل، وفيه دليل على أن الأخلاق المعروفة من الحيوان، كُلُّهَا يُحَكِّمُ بها على الطارئ الشاذ منها؛ ولذلك إذا نُسِبَ إنسانٌ إلى غير خُلُقِهِ المعلوم في هَفْوَةٍ كانت منه؛ لم يُحَكِّمُ بها». اهـ.

﴿ وجاء في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر - رحمه الله -^(٣)، وقد نقل عن ابن بطلال وغيره بعض الفوائد، وفيه: «... جواز الحكم على الشيء بما عُرِفَ من عادته، وإن جاز أن يَطْرَأَ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هَفْوَةٌ لا

(١) ط/الرشد (٢/٥٤١).

(٢) (١٢٦/٨).

(٣) (٣٩٥/٥) ط/الريان.

يُعْهَدُ مِنْهُ مِثْلَهَا؛ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَيُرَدُّ عَلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا، وَمَعْدِرَةٌ مِنْ نَسَبِهِ إِلَيْهَا، مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ صُورَةَ حَالِهِ؛ لِأَنَّ خَلَاءَ الْقَصْوَاءِ، لَوْلَا خَارِقُ الْعَادَةِ؛ لَكَانَ مَا ظَنَّه الصَّحَابَةُ صَحِيحًا، وَلَمْ يَعَاتِبْتَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ذَلِكَ؛ لَعُدْرِهِمْ فِي ظَنِّهِمْ...». اهـ.

فتأمل قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «...وما ذاك لها بخلق»، فإذا كانت العادة في بعض الحيوانات مُعْتَبَرَةً، وَتُحْمَلُ عَلَيْهَا الْحَالَاتُ الطَّارِئَةُ الشَّاذَّةُ مِنْ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ؛ فَمَا الظن بعادة أهل العلم والفضل وعُرفِهِمُ الْمَعْرُوفِ عَنْهُمْ؟ فَهَلْ يَلِيقُ بِصَاحِبِ هَوَى أَنْ يُحْمَلَهُمْ مِنْ كَلِمَةٍ مَجْمَلَةٍ لَهُمْ أَوْ لِبَعْضِهِمْ مَا هُوَ مُصَادِمٌ لِمَا عُرِفَ عَنْهُمْ مِنْ صَرِيحِ كَلَامِهِمْ، وَعَظِيمِ مَوَاقِفِهِمْ عِبْرَ السَّنِينِ الطَّوَالِ؟ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِظُلْمٍ وَافْتِرَاءٍ!!!

﴿١﴾ وجاء في «المغني» لابن قدامة - رحمه الله - (١) في الكلام على حُكْمِ قُدُومِ الْمَفْقُودِ الْغَائِبِ، قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ امْرَأَتُهُ: «قال أحمد: أما قبل الدخول؛ فهي امرأته، وإنما التخيير بعد الدخول، وهذا قول الحسن وعطاء وخلاس بن عمرو والنخعي وقتادة ومالك وإسحاق، وقال القاضي: فيه رواية أخرى: أنه يُخَيَّرُ، وَأَخَذَهُ مِنْ عَمُومِ قَوْلِ أَحْمَدَ: إِذَا تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ فَجَاءَ؛ خَيْرٌ بَيْنَ الصَّدَاقِ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ عَمُومَ كَلَامِ أَحْمَدَ، يُحْمَلُ عَلَى خَاصِّهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ، وَأَنَّهُ لَا تَخْيِيرَ إِلَّا بَعْدَ الدَّخُولِ، فَتَكُونُ زَوْجَةَ الْأَوَّلِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا صَحَّ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ». اهـ.

ففيه حمل كلام العالم بعضه على بعض، وإن لم يكن هذا فيما يحتمل

(١) (١٣٧/٩) ط/ دار الفكر.

معنى قبيحًا، وآخر صحيحًا، ومثل هذا كثير جدًا في كتب الفقه، ولو اعتنى أحد بذلك؛ لَجَمَعَ من ذلك ما يَشُقُّ حَصْرُهُ، ولكن الغلاة لا يستحيون من القول على الله - جل وعلا- وعلى رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وعلى كثير من أهل العلم بغير علم إلا من رحم الله، والله أعلم.

ولابن القيم - رحمه الله تعالى- كلام كثير في تقرير حمل كلام المتكلم بعضه على بعض، ليفسّر بعضه بعضًا، ومراعاة قصد المتكلم وعادته وعُرفه، وإليك بعض كلامه - رحمه الله-:

ففي «مدارج السالكين»^(١) ذكر كلامًا لأبي إسماعيل الهروي الملقب بـ(شيخ الإسلام)، ظاهره القول بالاتحاد، فَحَمَلَهُ على مَحْمَلٍ حَسَنٍ - مع تخطئه إياه في العبارة- ثم قال: «والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أَعْظَمَ الباطل، ويريد بها الآخر مَحْضَ الحَقِّ، والاعتبارُ بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبه، وما يَدْعُو إليه، ويناظر عليه، وقد كان شيخ الإسلام - قدس الله روحه- راسخًا في إثبات الصفات، ونَقْيِ التعطيل، ومعاداة أهله، وله في ذلك كُتُبٌ، مثل كتاب «ذم الكلام» وغير ذلك مما يخالف طريقة المعطلة والحلولية والاتحادية...» إلخ. اهـ.

وللحافظ الذهبي - رحمه الله- كلام في ذلك، فمن ذلك:

ما جاء في «سير أعلام النبلاء»^(٢): «قال أبو إسماعيل عبد الله بن محمد

(١) (٣/٥٢٠-٥٢١).

(٢) (١٦/٩٥-٩٦).

الأنصاري - وهو الهروي - مؤلف كتاب «ذم الكلام»: سمعت عبدالصمد بن محمد بن محمد سمعت أبي يقول: أنكروا على أبي حاتم بن حبان قوله: «النبوة العلم والعمل»، فحكّموا عليه بالزندقة، (و) هُجِرَ، وَكُتِبَ فِيهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ، فَكُتِبَ بِقَتْلِهِ».

قال الذهبي - رحمه الله -: «قلت: هذه حكاية غريبة، وابن حبان فمن كبار الأئمة، ولَسْنَا نَدَّعِي فِيهِ الْعَصْمَةَ مِنَ الْخَطَأِ، لَكِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَطْلَقَهَا، قَدْ يُطْلَقُهَا الْمُسْلِمُ، وَيُطْلَقُهَا الزَّنْدِيقُ الْفَيْلَسُوفُ، فِإِطْلَاقِ الْمُسْلِمِ لَهَا؛ لَا يَنْبَغِي، لَكِنْ يُعْتَدَرُ عَنْهُ، فَنَقُولُ: لَمْ يُرَدِّ حَصْرَ الْمَبْتَدَأِ فِي الْخَبَرِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَصِيرُ بِمَجْرَدِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ حَاجًّا، بَلْ بَقِيَ عَلَيْهِ فُرُوضٌ وَوَاجِبَاتٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُهَمَّ الْحَجِّ، وَكَذَا هَذَا ذَكَرَ مُهَمَّ النَّبُوَّةِ؛ إِذْ مِنْ أَكْمَلِ صِفَاتِ النَّبِيِّ كَمَالُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَلَا يَكُونُ أَحَدٌ نَبِيًّا إِلَّا بِوُجُودِهِمَا، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ بَرَزَ فِيهِمَا نَبِيًّا؛ لِأَنَّ النَّبُوَّةَ مَوْهَبَةٌ مِنَ الْحَقِّ تَعَالَى، لَا حِيلَةَ لِلْعَبْدِ فِي اِكْتِسَابِهَا، بَلْ بِهَا يَتَوَلَّدُ الْعِلْمُ اللَّدُنِّيُّ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَأَمَّا الْفَيْلَسُوفُ فَيَقُولُ: النَّبُوَّةُ مُكْتَسَبَةٌ، يُنْتَجِبُهَا الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ؛ فَهَذَا كُفْرٌ، وَلَا يَرِيدُهُ أَبُو حَاتِمٍ أَصْلًا، وَحَاشَاهُ، وَإِنْ كَانَ فِي تَقَاسِيمِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ، وَالأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ عَجَائِبَ، وَقَدْ اعْتَرَفَ بِأَنَّ «صَحِيحَهُ» لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَشْفِ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ حَفِظَهُ، كَمَنْ عِنْدَهُ مُصْحَفٌ، لَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْضِعِ آيَةٍ، يَرِيدُهَا مِنْهُ؛ إِلَّا مَنْ يَحْفَظُهُ...». اهـ.

وفي «النبلاء»^(١) ترجمة الهروي، قال الذهبي - رحمه الله -: «قلت:

(١) (١٨/٥١٠).

قد انتفع به خَلْقٌ، وَجَهْلٌ آخرون؛ فَإِنْ طَائِفَةٌ مِنْ صُوفِيَةِ الْفَلَسْفَةِ وَالْإِتْحَادِ، يَخْضَعُونَ لِكَلَامِهِ فِي «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ» وَيَنْتَحِلُونَهُ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّهُ مُوَافِقُهُمْ، كَلَامًا، بَلْ هُوَ رَجُلٌ أَثْرِيٌّ، لَهَجٌ بِإِثْبَاتِ نِصُوصِ الصِّفَاتِ، مُنَافِرٌ لِلْكَلامِ وَأَهْلِهِ جَدًّا، وَفِي «مَنَازِلِهِ» إِشَارَاتٌ إِلَى الْمَحْوِ وَالْفَنَاءِ: وَإِنَّمَا مُرَادُهُ بِذَلِكَ الْفَنَاءُ: هُوَ الْغَيْبَةُ عَنِ شُهُودِ السُّوَى، وَلَمْ يُرَدِّ مَحْوِ السُّوَى فِي الْخَارِجِ، وَيَا لَيْتَهُ لَا صَنَّفَ ذَلِكَ، فَمَا أَحَلَّى تَصَوُّفَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مَا خَاضُوا فِي هَذِهِ الْخَطَرَاتِ وَالْوَسَاوِسِ، بَلْ عَبَدُوا اللَّهَ، وَذَلُّوا لَهُ، وَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ، وَهَمَّ مِنْ خَشِيَّتِهِ مَشْفِقُونَ، وَلَأَعْدَائِهِ مُجَاهِدُونَ، وَفِي الطَّاعَةِ مُسَارِعُونَ، وَعَنِ اللَّغْوِ مُعْرَضُونَ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». اهـ.

﴿هـ﴾ وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (١) وَصَفَ الْذَهَبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مُحَمَّدَ بْنَ كَرَّامٍ، بِقَوْلِهِ: «الشَّيْخُ الضَّالُّ الْمَجَسَّمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّجِسْتَانِيُّ، شَيْخُ الْكِرَامِيِّينَ»، ثُمَّ قَالَ الْذَهَبِيُّ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمِ الْمَقْدِسِيِّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَرَّامٍ يَقُولُ: قَدَرْتُ فِرْعَوْنَ أَنْ يُؤْمِنَ، وَلَكِنْ لَمْ يُؤْمِنَ»، قَالَ الْذَهَبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «قُلْتُ: هَذَا كَلَامٌ يَقُولُهُ الْمُعْتَزَلِيُّ وَالسُّنِّيُّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْصِدُ بِهِ شَيْئًا». اهـ. أَي: وَالْعِبْرَةُ بِالْقَائِلِ، وَمَا عُرِفَ بِهِ مِنْ سُنَّةٍ أَوْ بَدْعَةٍ، فَيُحْمَلُ كَلَامُ السُّنِّيِّ عَلَى الْمَحْمَلِ الْحَسَنِ، وَيُحْمَلُ كَلَامُ الْمُعْتَزَلِيِّ عَلَى الْمَعْنَى الْقَبِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿هـ﴾ وَقَالَ تَاجُ الدِّينِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ السَّبْكِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (٢): «فَإِذَا

(١) وَفِيَاتُ سَنَةِ (٢٥١-٢٦٠هـ) (ص ٣١١) تَرْجَمَةَ مُحَمَّدَ بْنَ كَرَّامِ بْنِ عِرَاقِ بْنِ خَزَابَةَ.

(٢) فِي «قَاعِدَةُ فِي الْجِرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٩٣).

كان الرجل ثقة مشهوداً له بالإيمان والاستقامة؛ فلا ينبغي أن يُحمَلَ كلامُهُ وألفاظُ كتاباته على غير ما تُعوَدُ منه ومن أمثاله، بل ينبغي التأويل الصالح، وحُسْنُ الظنِّ الواجب به وبأمثاله». اهـ.

﴿١﴾ وَقَالَ ابن حجر الهيثمي - رحمه الله - : قول السائل - نفع الله به - : «وهل الولاية المخصوصة في مرتبة النبوة»؟ كلام مُجْمَلٌ يحتاج لبيان: فإن أراد بالولاية المخصوصة ولايات الأولياء غير الأنبياء؛ فالصواب: أنه لا يُمكن شرعاً أن ولياً يَصِلُ لدرجة نبيِّ، ومن اعتقد ذلك؛ فهو كافر، مُراقُ الدم إلا أن يتوب، وإن أراد أن السبب الذي اقتضى أفضليته - صلى الله عليه وسلم - أَفْضَلُ من مُطْلَقِ النبوة؛ فهذا لا يُحتاج إليه؛ لأننا قد عَلِمْنَا مما تقرر وغيره أن نبينا - صلى الله عليه وسلم - أفضل من سائر الأنبياء في كل وصف من أوصاف الكمال» (١).

﴿٢﴾ وقال ابن الوزير - رحمه الله - (٢): «وكذلك كُلُّ من صَحَّ عنه من المسلمين ماله وجَّهان، ومَحْمَلان: حَسَنٌ وقبيحٌ؛ فإنه يُحمَلُ على الوجه الحسن، والمَحْمَلِ الجميل، ولا يَحِلُّ لأحد التشكيك في إسلامه، والقَدْحُ فيه بسبب ذلك الاحتمال...». اهـ.

﴿٣﴾ وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «أما من قَالَ: (لفظي بالقرآن مخلوق)؛ فهو كلامٌ مُجْمَلٌ، يحتمل الحقَّ والباطل، فالواجب أن يُسْتَفْصَلَ منه، ويُسأل عن قَصْدِهِ، فإن قَصَدَ باللفظ الصوت؛ فهو صحيح، أما إن قصد

(١) «الفتاوى الحديثية» (ص ١١١ ط دار الفكر).

(٢) «العواصم والقواصم» (١٣/٥).

باللفظ الملفوظ به، وهو القرآن؛ فهو باطل، وهو قول الجهمية والمعتزلة، فالواجب ترك هذا اللفظ المُجْمَل، وأن يَعْتَنِي المُتَكَلِّمُ بالتفصيل، حتى لا يَقَعَ فيما وَقَعَ فِيهِ أَهْلُ الْبِدْعِ» (١).

(١) انظر «المجموعة الثانية» (١٧/٣).

□ الرابع والأربعون:

• التعاونُ على البر والتقوى، وفيما يَنْصُرُ الإسلامَ حالا ومآلاً مع الموافق والمخالف، والاعتراف بما عند المخالف من الحق، مع مراعاة ضوابط ذلك كله.

وَأَصْلُ هَذَا الْمَعْلَمِ مِنْ مَعَالِمِ الْوَسْطِيَّةِ مَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، والمقصود منه أن الله -عز وجل- يأمر في هذه الآية المسلمين بالتعاون والتناصر والمساعدة والاجتماع والتحالف في الخير والمنافع والمصالح، ولا يكون ذلك في الشرور والباطل والمضار؛ فإن كثيرا من الأعمال لا تتم بجهود فرد أو طائفة، وإنما تحتاج إلى جُهد جماعي، وتعاون بين مجموعات كثيرة أو قليلة من الناس -حسب نوع المسألة- فهذه الجهود الجماعية بين البشر لا يجوز أن تكون على الإثم والعدوان، بل الواجب أن تجتمع على البر والتقوى، وهذا التعاون يحتاج إلى عدة أمور حتى يؤتي ثماره في مِيدَانَيْنِ: ميدان العلم وميدان العمل، فمن الناحية العلمية والنظرية: لا بد من وضوح معاني الخير، والبر ومعاني الشر والإثم والعدوان.

﴿ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «هُوَ أَمْرٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ بِالتَّعَاوَنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، أَي لِيُعِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَتَحَاثُّوا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاعْمَلُوا بِهِ، وَانْتَهَوْا عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَامْتَنَعُوا مِنْهُ...»

﴿ وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ: نَدَبَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ إِلَى التَّعَاوَنِ بِالْبِرِّ، وَقَرَنَهُ بِالتَّقْوَى لَهُ؛ لِأَنَّ فِي التَّقْوَى رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْبِرِّ رِضَا النَّاسِ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ رِضَا

الله تعالى ورضا الناس؛ فقد تَمَّتْ سَعَادَتُهُ، وَعَمَّتْ نِعْمَتُهُ.

﴿ قَالَ ابْنُ خُوَيْزَمَنْدَادٍ فِي أَحْكَامِهِ: «وَالْتَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى يَكُونُ بِوُجُوهٍ: فَوَاجِبٌ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُعَيِّنَ النَّاسَ بِعِلْمِهِ، فَيُعَلِّمَهُمْ، وَيُعَيِّنَهُمُ الْغَنِيِّ بِمَالِهِ، وَالشُّجَاعُ بِشَجَاعَتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ مُتَظَاهِرِينَ كَالْيَدِ الْوَاحِدَةِ «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ».

ويجب الإعراض عن المتعدي، وترك النصرة له، وردّه عما هو عليه، ثم نهى فقال: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] وهو الحكم اللاحق عن الجرائم، وعن «العدوان» وهو ظلم الناس. ثم أمر بالتقوى، وتوعد توعدا مجملا فقال: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢]. اهـ (١)

فالأمر بالتعاون على البر والتقوى، وأن لا يكونوا كما كان أهل الجاهلية الأولى، يتعاونون ويتناصرون على أساس العصبية والولاء للقبيلة حقا كان أو باطلا، كما قال الشاعر الجاهلي:

لَا يَسْأَلُونَ أَحَاهِمَ حِينَ يَنْدُبُهُمْ . : فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانَا

وكما قال زهير بن أبي سلمى:

وَمَنْ لَمْ يَذُدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسَلَاخِهِ . : يُهَدَّمُ وَمَنْ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ يُظْلَمُ

وكما قال لبيد بن ربيعة:

(١) «تفسير القرطبي» (٦ / ٤٦).

وهل أنا إلا من غزيرة^(١) إن غوت .: غويت، وإن ترشد غزيرة أرشد
وغزيرة قبيلته، فالولاء لها، والعصية لها، حتى في الغواية والضلالة
وليست للحق والرشد، وهذه هي أيضاً حال الجاهلية المعاصرة، فالولاء
والتناصر ليس على أساس البر والتقوى إنما على أساس المصالح المادية،
والعصبيات القومية، والعرقية، والحزبية، والطائفية.

﴿ وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: «يأمر تعالى عباده المؤمنين
بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى،
وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم». اهـ

فالعمل بالتوجيه القرآني: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم
والعدوان﴾ [المائدة: ٢] يقتضي نبذ هذه العصبيات، العصبية للجنس، والعصبية
للوطن، والعصبية للجماعة، أو الحزب، كل هذه عصبية جاهلية، والمسلم
الصادق عصبية للبر والتقوى حيثما كان ذلك، ومع من كان، وعصبية ضد
الإثم والعدوان، حتى ولو كان من جماعته وحزبه، أو من جنسه وقوميته
وجنسيته، وقد روى البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله
- صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقال
رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً، كيف

(١) جاء في «زهر الأكم في الأمثال والحكم» (٢ / ٢٤٧): «وغزيرة قبيلة، وهي فيما أظن
بفتح المعجمة وكسر الزاي. وهكذا رأيت في نسخة من الصحاح مضبوطاً بالقلم،
ويؤيده ما في القاموس من أنهم يسمون غازية وغزيرة كغنية ولم يثبت في أسمائهم
غزيرة. بلفظ التصغير».

أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» (١). هذه هي
النصرة الإسلامية الصحيحة !!

والعمل بالآية القرآنية: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] يقتضى أن يكون هذا هو المنطلق دون النظر إلى نوع
الشخص الداعي للبر والتقوى، حتى لو كان غير مسلم، فقد قَالَ اللهُ تَعَالَى
أولاً: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن
تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]، يعنى لا تحمِلْكُمْ عداوة الكفار وأفعالهم الشنيعة من
صدِّكُمْ عن المسجد الحرام عام الحديبية أن تعتدوا وتتجاوزوا العَدْلَ معهم،
ثم قَالَ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

بل لا يخفى على أحد رزقه الله بصيرةً في الدين: أن المؤمنين يَفْرَحُونَ
بنصر أهل الكتاب على المشركين، بل أضاف الله - عز وجل - نَصْرَ أهل
الكتاب على المشركين إليه - سبحانه وتعالى - فقال: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ
الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ ﴿[الروم: ٤، ٥]، والمراد به نصر الروم على
الفرس، ولا يخفى الحكم على أهل الكتاب وعقائدهم الذين نزل فيهم صَدْرُ
سورة الروم.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره» (٢): «نزلت هذه
الآيات حين غلبَ سابور ملكُ الفرس على بلاد الشام، وما والاها من بلاد

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥٢).

(٢) (٦/ ٢٩٧).

الجزيرة، وأقاصي بلاد الروم، واضطّر هرقل ملك الروم؛ حتى ألجأه إلى القسطنطينية، وحاصره فيها مدة طويلة، ثم عادت الدولة لهرقل. اهـ

* روى الترمذي في «سننه»^(١) عن أبي سعيد قال: «لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس، فأعجب ذلك المؤمنين، فنزلت ﴿الْم ١﴾ غلبت الروم ﴿٢﴾ [الروم: ١، ٢] إلى قوله ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ٤﴾ [الروم: ٤] قال: ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس».

وقال الشيخ السعدي - رحمه الله - في «تيسير الكريم الرحمن»^(٢):
«كانت الفرس والروم في ذلك الوقت من أقوى دُول الأرض، وكان يكون بينهما من الحروب والقتال ما يكون بين الدُول المتوازنة.
وكانت الفرس مشركين يعبدون النار، وكانت الروم أهل كتاب، يتسبون إلى التوراة والإنجيل، وهم أقرب إلى المسلمين من الفرس، فكان المؤمنون يحبون غلبتهم وظهورهم على الفرس، وكان المشركون - لاشتراكهم والفرس في الشرك - يحبون ظهور الفرس على الروم.

فظهر الفرس على الروم، فغلبوهم غلباً لم يحط بمملكهم، بل بأدنى أرضهم؛ ففرح بذلك مشركو مكة، وحزن المسلمون، فأخبرهم الله ووعدهم أن الروم ستغلب الفرس». اهـ

(١) (٢٩٣٥)، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «صحيح وضعيف سنن الترمذي» (٦/ ٤٣٥).

(٢) (ص: ٦٣٦).

* وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ». (١)

* وجاء في رواية مرسلة (٢): «ولو دُعيتُ به في الإسلام؛ لأَجَبْتُ».

هذا، وعمومته -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل الإسلام ليسوا بمسلمين، ولم يمنعه وجود غير المسلمين في الحلف ألا يقوم بما تحالفوا عليه من نصرة المظلوم.

قال المناوي - رحمه الله -: «وأصل ذلك: أنه اجتمع بنو هاشم وزهرة وتميم في الجاهلية بمكة في دار ابن جدعان، وتحالفوا على أن لا يتخاذلوا، ثم ملؤا جُفَيْنَةَ طَيْبًا، ووضعوها في المسجد عند الكعبة، وغمسوا أيديهم فيها، وتعاهدوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، ومسحوا الكعبة بأيديهم الْمُطَيِّبَةَ تَوْكِيدًا، فَسُمُوا «الْمُطَيِّبِينَ» وتعاهدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفًا آخر، وتعاهدوا على أن لا يتخاذلوا، فَسُمُوا «الأحلاف» وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الْمُطَيِّبِينَ، وكان عمر -رضي الله عنه- من الأحلاف، فأخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه باق على ما حَضَرَهُ من تحالف قومه الْمُطَيِّبِينَ من التناصر على الحق، والأخذ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٧) وابن حبان في صحيحه (٢٠٦٢) والحاكم في المستدرک (٢ / ٢٢٠) وأحمد في المسند (١٦٥٥)، انظر: «الصحيحة» برقم (١٩٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٦٧ / ٦)

للمظلوم من الظالم، وأنه لا يتعرّض له بنقضٍ، بل أحكامه باقية في الإسلام، وفيه أن ما كان من حلف الجاهلية لا يُبطله الإسلام». اهـ (١)

فالتعاون على البر والتقوى يقتضي أن المسلمين يتعاونون مع غير المسلمين على أمور الخير والبر ومصالح الإسلام والمسلمين، وأن يعقدوا معهم الاتفاقيات التي فيها مصلحة للإسلام وتعاليمه، ويشاركوهم في المؤتمرات والمنظمات التي تقصد الخير.

وهكذا ترون أن آية: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] قاعدة هامة وشاملة ونافعة.

* ومما يدل على ذلك أيضًا: قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:
«تَعَزُّونَ أَنْتُمْ وَالرُّومَ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ». (٢)
وهذا صنيع أهل العلم وتقريرهم.

فشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لم يتردد في الشفاعة في دفع بعض الظلم عن بعض أهل البدع، فقد شفع عند القاضي حسام الدين الحنفي عندما أراد حلق لحية الأذرعي، و حلق اللحية معصية، والأذرعي خصم لشيخ الإسلام، قال: «فقمْتُ إليه، ولم أزل به حتى كفَّ عن ذلك -أي عن

(١) «فيض القدير» (٤/ ١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧٦٧)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٨٩)، وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٢٥) عن روح بن عباد، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٠٨) و (٦٧٠٩)، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٤٩٥).

حلق اللحية، وركوب الأذرع الحمار؛ لِيُطَافَ بِهِ-، إهانة له قال: وَجَرَتْ أمور، لم أزلُ فيها مُحْسِنًا إليهم،..... ثم ذكر أنه يَجْزِي بالسِيئةِ الحسنة، وَيَعْفُو وَيَغْفِرُ،..... ثم قال: وابن مخلوف^(١) لو عَمِلَ مَهْمَا عَمِلَ، والله ما أَقْدِرُ على خير إلا وَأَعْمَلُهُ معه، ولا أُعِينُ عليه عدوهُ قَطُّ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هذه نِيَّتِي وَعَزْمِي.....». اهـ^(٢)

وقال -رحمه الله-: «ومما ينبغي أن يَعْرِفَ به الشيخ: أي أخاف أن

(١) قاضي القضاة، زين الدين علي بن مخلوف بن ناهض النويري، ولي قضاء الديار المصرية ثلاثاً وثلاثين سنة من بعد ابن شاس، مات سنة ثلاث عشرة وسبعمئة. وَكَانَ مشكور السيرة، كثير الإحتمال وَالإِحْسَانَ للطلبة، والرفق بالفقهاء، وله دُرْبَةٌ بالقضايا والأحكام.

انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (٤ / ١٥٢)، و«الوافي بالوفيات» (٢٢ / ١١٨)، و«حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي (١ / ٤٥٨).

وكان فيه شراسةٌ ومجازفةٌ، ففي «رفع الإصر عن قضاة مصر» لابن حجر (ص: ٢٨٠): «قال الصفدي: كَانَ لمصر بِهِ افتخار، وللمنصب بِهِ اشتهاً، وَكَانَ لا يعاب إِلَّا بشراسة خُلِقَ، وقصور في العلم.

وكان أشعري العقيدة، وله مواقف سيئة مع شيخ الإسلام ابن تيمية، ذكرها المؤرخون: كابن كثير، وابن عبد الهادي، والمقرئزي، ففي «السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقرئزي (٢ / ٣٩١).

وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤ / ٥٤) عن ابن مخلوف مقولة عنه، هي قوله: «ما رأينا مثل ابن تيمية؛ حَرَّضْنَا عليه؛ فلم نَقْدِرْ عليه، وَقَدَّرْ علينا؛ فَصَفَحَ عَنَّا، وحاجج عَنَّا» انظر: «العقود الدرية» لابن عبد الهادي (ص ٢٨٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣ / ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٧).

القضية تخرج عن أمره بالكلية، ويكون فيها ما فيه ضرر عليه، وعلى ابن مخلوف، ونحوهما،..... وأنا مساعد لهما على كل بر وتقوى». اهـ. (١)

هذا، مع أنه قد قال في ابن مخلوف في موضع آخر: «إن ابن مخلوف رجل كذاب فاجر، قليل العلم والدين». اهـ. (٢)

وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في سياق بيان أن الهجر مشروط بتحصيل المصالح ودفع المفاسد، وأنا لو تركنا العلم الذي عند أهل البدع؛ لاندرس العلم والسُّنَن، ثم قال: «فإذا تَعَدَّرَ إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مَضَرَّتْهَا دون مَضَرَّةِ تَرْكِ ذلك الواجب؛ كان تحصيل مصلحة الواجب مع المفسدة المرجوحة معه خيراً من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل». اهـ. (٣)

وقد قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «ومنها - أي: من فوائد يوم الحديبية - أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة، إذا طلبوا أمراً يُعَظِّمُونَ فيه حُرْمَةً من حرَمَاتِ الله تعالى؛ أُجِيبُوا إليه، وأُعْطُوهُ، وأُعِينُوا عليه، وإن مُنِعُوا غَيْرَهُ، فيعَاوَنُونَ على ما فيه تَعْظِيمُ حرَمَاتِ الله، لا على كُفْرِهِمْ وَبَغْيِهِمْ، ويُمْنَعُونَ ما سِوَى ذلك، فكلُّ من التَمَسَ المَعَاوَنَةَ على محبوبٍ لله تعالى، مُرَضٍ له؛ أُجِيبَ إلى ذلك، كائناً من كان، ما لم يَتَرْتَّبْ على إعانتِهِ على ذلك المَحْبُوبِ مَبْغُوضٌ لله أَعْظَمُ منه، وهذا مِنْ أَدَقِّ المَوَاضِعِ، أو

(١) (٣/ ٢٧٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٣٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢١٢).

أَصْعَبَهَا، وَأَشَقَّهَا عَلَى النُّفُوسِ». اهـ. (١)

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة: «أَقْرَبُ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى الْحَقِّ، وَأَحْرَصُهَا عَلَى تَطْبِيقِهِ: أَهْلُ السُّنَّةِ، وَهَمُّ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَجَمَاعَةُ أَنْصَارِ السُّنَّةِ، ثُمَّ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ، وَبِالْجَمَلَةِ: فَكُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، فِيهَا خَطَأٌ وَصَوَابٌ، فَعَلَيْكَ بِالتَّعَاوُنِ مَعَهَا، فِيمَا عِنْدَهَا مِنَ الصَّوَابِ، وَاجْتِنَابِ مَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنْ أَخْطَاءٍ، مَعَ التَّنَاصُحِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى». اهـ. (٢)

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - عن الجبهة الإسلامية السودانية التي تضم مختلف الاتجاهات الحركية الإخوانية والصوفية والسلفية، وذكر له أنها قامت بعمل سياسي، ومجاهبة واسعة مع الشيوعيين، والتغريبيين، فأجاب - رحمه الله تعالى - : بأن التعاون بين المسلمين في محاربة المذاهب الهدامة، والدعوات المضللة، والنشاط التنصيري والشيوعي والإباحي من أهم الواجبات، ومن أعظم الجهاد في سبيل الله؛ لقول الله - عز وجل - : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ﴾ [المائدة: ٢]، ونصحهم سماحته بتقوى الله، وتصفية صفوفهم من كل ما يخالف الشرع المطهر، والتحاكم

(١) «زاد المعاد» (٣/٣٠٣)

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» جمع الدويش (٢/٢٣٧) ط/ العاصمة، السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٥٠).

وانظر: فتوى أخرى للجنة الدائمة بعد هذه في (٢/٢٣٨-٢٣٩) السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٨٠).

إلى شرع الله - عز وجل -، والثبات عليه. (١)

﴿ وقال شيخنا الألباني - رحمة الله عليه - في شريط من أشرطة: «سلسلة الهدى والنور» وقد سئل عن التعاون مع الإخوان المسلمين في الانتخابات، فلم يرخص في ذلك بحجة عدم وجود مصلحة في ذلك، مع مخالفة الشرع، ثم قال: «لذلك نحن ننصحكم ونصح كل المسلمين: ألا يتعاونوا مع الحزبيين في دخول البرلمانات، أما التعاون معهم على البر والتقوى؛ فهذا أمر واجب...». اهـ.

﴿ وبمعنى هذا قال شيخنا العثيمين - رحمة الله عليه - فذكر: «أن الموقف الصحيح من الجماعات الدعوية: أن نتعاون معهم، وأن نكون جميعاً دعاءً إلى الحق، متآلفين؛ لأن أولى الناس بالتعاون والتآلف: هم دعاة الحق... فواجبنا نحو الفئات الدعوية: أن نتعاون معهم...»، وذكر - رحمه الله - أن من التعاون معهم نُصَحَهُمْ وَمَنْعَهُمْ من الظلم، ثم قال: «ولا شك أن الفئات الدعوية التي تنهج منهجاً معيناً، لا شك أن فيهم الخطأ والصواب؛ فالواجب بيان الخطأ، والتحذير منه، وبيان الصواب، والحث عليه». اهـ. (٢)

﴿ وقال شيخنا أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي - رحمة الله عليه - في رسالة «هذه دعوتنا وعقيدتنا» (٣): «ونرى وجوب التعاون مع أي مسلم في الحق، ونبرأ إلى الله من الدعوات الجاهلية». اهـ.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ط / مكتبة المعارف (٤/١٦٦-١٦٧).

(٢) في شريط: «لقاء الشيخين ابن عثيمين وربيعة» (٢/ب).

(٣) ط / دار الحديث بدماج، (ص ١٣) برقم (١٢).

وفي «قمع المعاند»^(١)، قال -رحمه الله- وقد سئل عن التعاون مع محمد سرور- فقال: الأخ محمد سرور عَرَضَ علينا التعاون معه، ولم يَعْرِضْ علينا الانضمام معه؛ لأن كُلاً آيس من انضمام هذه الدعوة المباركة إلى جماعة من الجماعات، أما مسألة التعاون: فإن شاء الله نتعاون مع كل مسلم؛ لأن الله يقول في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ﴾ [المائدة: ٢]، نتعاون مع كل مسلم لمصلحة الإسلام، أما إذا كانت المصلحة حزبية، ويدعون الناس باسم الإسلام، وإذا حصل لهم ما يريدون؛ انقضى الأمر؛ فهو لاء ينبغي أن يُحذَر منهم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يُلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين...». اهـ.

وقال -رحمه الله-: «فالمسلم الذي يدعو إلى التعاون معه، ولم يلدغ أهل السنة؛ فإنهم مُستَعِدُّون للتعاون معه..». اهـ. (٢)

فهذا كلام العلماء أخذ بعضهم بحججٍ بعض.

* وبعد تقرير وجوب التعاون على البر والتقوى أو استحبابه مع القريب والبعيد؛ فلا بد من مراعاة ضوابط ذلك، وخلاصتها:

- ١- أن يكون ذلك في تحقيق المصلحة للإسلام وأهله.
- ٢- أن يكون تقرير المصلحة والمفسدة بميزان الشريعة، وأقوال العلماء

(١) (ص ٥٢٨).

(٢) (ص ٢٢٩).

الصادقين، ذوي الخبرة بالواقعة، وما يكتنفها من احتمالات تتزاحم فيها المصلحة والمفسدة حالاً ومآلاً.

٣- أن يكون تحقيق المصلحة قطعياً أو غالب الاحتمال، لا مساوياً لاحتمال وقوع المفسدة، أو أضعف من احتمال وقوع المفسدة.

٤ - أن الباب في الفتوى بالتعاون لا يُفتح لكل أحد، بل هذا للعلماء وطلاب العلم الذين لا يُخشى عليهم أن يُفْتَنُوا بما عند المخالفين من محاسن، والذين يحسنون تقدير المصالح والمفاسد في الجملة، وقد يكون التعاون من الجميع إذا دَعَتْ الظروف لذلك، كالتصدي للرافضة أو الشيوعية، أو صدّ غزو خارجي على البلاد بدمائها المعصومة، وأموالها، وأعراضها، ونحو ذلك.

٥- أن يترجّح أنه سَيَرْتَبَّ على ترك التعاون وقوع مفسدة على الإسلام وأهله، أو تفوتهم مصلحةً أعظم نفعاً مما يستفيده المخالفون من التعاون معهم، والله أعلم.

٦- ألا يَعْتَرَّ بذلك من لا يُحَسِّن معرفة الفَرْقِ بين أهل الحق الصافي وغيرهم.

لكن بعض الناس تُجَاهَ هذا المطلبِ إما أن يَسْلُكَ مَسْلَكَ الإفراط، أو مَسْلَكَ التفريط:

فبعضهم ينظر إلى الحسنات وجوانب الإصابة في تلك الاتجاهات، وَيَغْفُلُ عن جانب المخالفات والانحرافات عندهم، فَيَنْطَلِقُ داعيةً إلى الاجتماع بين أهل الحق الصافي وهذه الاتجاهات، بحجة أن إِلَهَنَا واحدٌ،

وَأَنْ نَبِينَا وَاحِدٌ، وَأَنْ كِتَابِنَا وَاحِدٌ، وَأَنْ قِبَلَتْنَا وَاحِدَةٌ، وَهَذَا يُعْجِبُ الْمَخَالِفِينَ وَلَا يُقَوِّمُهُمْ، وَيُفَرِّقُ الْمَوَافِقِينَ وَلَا يَحَافِظُ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ كَمَنْ طَلَبَ الْمَزِيدَ مِنَ الرَّبْحِ؛ فَضَيَّعَ رَأْسَ الْمَالِ، وَرَبِمَا ابْتَلَعَ الْمَخَالِفُونَ إِخْوَانَهُ، فَصَبَّغُوهُمْ بِعُجْرِهِمْ وَبُجْرِهِمْ.

وَفِي الْمَقَابِلِ لِهَذَا الْمَسْلُوكِ؛ فَهِنَاكَ مِنْ يَرْفُضُ مَدَّ يَدِهِ لِإِخْوَانِهِ - وَإِنْ كَانُوا أَقْوَمَ مِنْهُ قِيَالًا، وَأَهْدَى سَبِيلًا - وَيَرَى ذَلِكَ تَمِيغًا لِلْحَقِّ، وَتَنَازُلًا عَنْ وَاجِبِ الْإِغْلَازِ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ، نَظَرَ الْمَخَالِفَتِهِ وَانْحِرَافِهِ، وَقَصَرَ نَظْرَهُ، وَاضْطَرَّابَ أَمْرِهِ!!

وَالصَّوَابُ: أَنْ الْاجْتِمَاعَ لَهُ صُورٌ وَمَرَاتِبٌ مُتَفَاوِتَةٌ، فِإِعْمَالِ كُلِّ صُورَةٍ وَمَرْتَبَةٍ فِي مَوْضِعِهَا بِشُرُوطِهَا، مَعَ مَرَاعَةِ الْمَوَازَنَةِ بَيْنَ الْمَقَاصِدِ وَالْمَفَاسِدِ، وَمَرْحَلَةِ الْاسْتِخْلَافِ وَمَرْحَلَةِ الْاسْتِضْعَافِ، وَالظُّرُوفِ الَّتِي تَمْرُّ بِهَا الدَّعْوَةُ، وَأَحْوَالِ الْمَخَالِفِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَالْحَالِ وَالْمَالِ فِي الْإِقْدَامِ أَوْ الْإِحْجَامِ، وَمَنْ رَاعَى ذَلِكَ بِالضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَقَدْ أَخَذَ بِالذِّينِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ.

فَلَا يَجُوزُ - مِثْلًا - عَدَمُ مَنَاصِرَةٍ مِنْ يَتَّصِدِي لِلرَّدِّ عَلَى شَبَهَاتِ الرِّافِضَةِ وَغِلَاةِ الصُّوفِيَّةِ وَجَهْلَتِهِمْ، وَيَكْشِفُ عَوَارِضَ ضَلَالَتِهِمْ وَأَكَاذِيْبِهِمْ - وَإِنْ أَسَاءَ لَنَا فِي جَوَانِبِ أُخْرَى - بِحُجَّةٍ أَنَّهُ مِنْ جَمَاعَةٍ كَذَا أَوْ مِنَ الْحِزْبِ الْفُلَانِيِّ، أَوْ مِنْ طَائِفَةٍ نَخْتَلِفُ مَعَهَا فِي بَعْضِ الْجَوَانِبِ؛ لِأَنَّ خِذْلَانَهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى تَقْوِيَةِ شَوْكَةِ الرِّافِضَةِ، الَّذِينَ يَطْمِسُونَ عَقِيدَتَنَا، وَيُعَلِّمُونَ الْأَجْيَالَ الْوَالِدَةَ أَوَابِقَهُمْ، وَأَوَابِدَهُمْ، وَخِرَافَتَهُمْ وَضَلَالَتَهُمْ: مِنْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ، وَالْوُقُوعِ فِي الْغُلُوِّ الْمَفْضِيِّ إِلَى الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَيَنْصِبُونَ الْمَشَانِقَ لِلدَّعَاةِ، وَأَهْلَ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ،

وأعيان الناس ووجهائهم في الميادين العامة، ويتمتعون بالنساء... الخ!!
وقد أفتى أئمة السنة بإعانة الأقل بدعة على الأكثر بدعة، ومن ذلك إعانة
الأشاعرة على المعتزلة، ومدحوا الأشاعرة فيما أصابوا فيه، وأحسنوا بما
أثبتوه من الصفات، وردّوا على المعتزلة وغيرهم.

وقد كان أهل الحديث والحنابلة مع الأشعرية والماتريدية يدا واحدة
على المبتدعة والزنادقة، وكانوا مؤتلفين كالشيء الواحد، مع ما بينهم من
فوارق، حتى حصلت في القرن الخامس الهجري حادثة عُرفَتْ بفتنة ابن
القشيري، تَسَبَّبَتْ في الفُرقة بين الطائفتين.

﴿ قال الحافظ ابن عساكر -رحمه الله- في كتابه «تبيين كذب
المفتري»^(١): «ولم تزل الحنابلة ببغداد في قديم الدهر على ممر الأوقات
تعترض بالأشعرية على أصحاب البدع؛ لأنهم المتكلمون من أهل الإثبات،
فمن تكلم منهم في الرد على مبتدع؛ فلبسان الأشعرية يتكلم، ومن حقق منهم
في الأصول في مسألة، فمنهم يتعلم، فلم يزالوا كذلك حتى حَدَثَ الاختلافُ
في زمن أبي نصر القشيري». اهـ.

﴿ قلت: ليس الأمر على ما قال ابن عساكر -رحمه الله- فأدلة أهل
السنة في الرد على أهل البدع أقوى نقلاً وعقلاً من كلام الأشاعرة، أما أن
يستفيد الأعلى من الأدنى أحياناً؛ فهذا شأن آخر.

﴿ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ومع هذا فأهل السنة

(١) (ص ١٦٣).

يستعملون معهم العدل والإنصاف، ولا يظلمونهم؛ فإن الظلم حرام مطلقاً كما تقدم، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض! بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تُنصفوننا ما لا يُنصفُ بعضنا بعضاً،.. ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض، والخوارج تكفر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يُكفِّرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يُكفِّر؛ فسق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يتدعون رأياً، ويُكفِّرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يُكفِّرون من خالفهم فيه؛ بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس، وأهل السنة نقاوة المسلمين؛ فهم خير الناس للناس». (١) اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في «مجموع الفتاوى»: «وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْحَنْبَلِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَحُشَّةٍ وَمُنَافِرَةٍ، وَأَنَا كُنْتُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَطَلَبًا لِاتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ، وَاتِّبَاعًا لِمَا أَمَرْنَا بِهِ مِنْ الْإِعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ، وَأَزَلْتُ عَامَّةَ مَا كَانَ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْوَحْشَةِ، وَبَيَّنْتُ لَهُمْ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ كَانَ مِنْ أَجْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُتَسِسِينَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَنَحْوِهِ، الْمُتَّصِرِينَ لِطَرِيقِهِ، كَمَا يَذْكُرُ الْأَشْعَرِيُّ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ، وَكَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ: إِنَّمَا نَفَقَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ عِنْدَ

(١) «منهاج السنة» (١٠٣/٥).

النَّاسِ بِانْتِسَابِهِمْ إِلَى الْحَنَابِلَةِ، وَكَانَ أُمَّةَ الْحَنَابِلَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ: كَأَبِي بَكْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، وَنَحْوَهُمَا يَذْكُرُونَ كَلَامَهُ فِي كُتُبِهِمْ، بَلْ كَانَ عِنْدَ مُتَقَدِّمِيهِمْ كَابْنِ عَقِيلٍ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، لَكِنَّ ابْنَ عَقِيلٍ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِمَعْرِفَةِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَأَمَّا الْأَشْعَرِيُّ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى أُصُولِ أَحْمَدَ مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ، وَاتَّبَعَ لَهَا؛ فَإِنَّهُ كُلَّمَا كَانَ عَهْدُ الْإِنْسَانِ بِالسَّلَفِ أَقْرَبَ؛ كَانَ أَعْلَمَ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، وَكُنْتُ أَقْرُرُ هَذَا لِلْحَنْبَلِيَّةِ - وَأُبَيِّنُ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ - وَإِنْ كَانَ مِنْ تَلَامِذَةِ الْمُعْتَزِلَةِ - ثُمَّ تَابَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ تَلْمِيزَ الْجَبَائِي، وَمَالَ إِلَى طَرِيقَةِ ابْنِ كُلابٍ، وَأَخَذَ عَنْ زَكَرِيَّا السَّاجِي أُصُولَ الْحَدِيثِ بِالْبَصْرَةِ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ أَخَذَ عَنْ حَنْبَلِيَّةِ بَغْدَادَ أُمُورًا أُخْرَى، وَذَلِكَ آخِرُ أَمْرِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي كُتُبِهِمْ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ كَانَ تَلْمِيزَ ابْنِ الْوَلِيدِ وَابْنَ التَّبَّانِ الْمُعْتَزِلِيِّينَ، ثُمَّ تَابَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَوَبُّهُ مَشْهُورَةٌ بِحَضْرَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَكَمَا أَنَّ فِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَنْ يُبْغِضُ ابْنَ عَقِيلٍ وَيَذُمُّهُ؛ فَالَّذِينَ يَذُمُّونَ الْأَشْعَرِيَّ لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِأَصْحَابِ أَحْمَدَ، بَلْ فِي جَمِيعِ الطَّوَائِفِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ.

وَلَمَّا أَظْهَرْتُ كَلَامَ الْأَشْعَرِيِّ - وَرَأَى الْحَنْبَلِيَّةُ - قَالُوا: هَذَا خَيْرٌ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الْمُوَفَّقِ، وَفَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِاتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ، وَأَظْهَرْتُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي مَنَاقِبِهِ: أَنَّهُ لَمْ تَزَلْ الْحَنَابِلَةُ وَالْأَشَاعِرَةُ مُتَّفِقِينَ إِلَى زَمَنِ الْقَشِيرِيِّ، فَإِنَّهُ لَمَّا جَرَتْ تِلْكَ الْفِتْنَةُ بِبَغْدَادَ؛ تَفَرَّقَتْ الْكَلِمَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي جَمِيعِ الطَّوَائِفِ مَنْ هُوَ زَائِعٌ وَمُسْتَقِيمٌ، مَعَ أَنِّي فِي عُمْرِي إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ لَمْ أَدْعُ أَحَدًا قَطُّ فِي أُصُولِ الدِّينِ إِلَى مَذْهَبِ حَنْبَلِيٍّ وَغَيْرِ حَنْبَلِيٍّ، وَلَا انْتَصَرْتُ لِذَلِكَ، وَلَا أَذْكَرُهُ فِي كَلَامِي، وَلَا أَذْكَرُ إِلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا،

وَقَدْ قُلْتُ لَهُمْ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنَا أُمَهْلُ مَنْ يُخَالِفُنِي ثَلَاثَ سِنِينَ، إِنْ جَاءَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَنِ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ يُخَالِفُ مَا قُلْتُهُ؛ فَأَنَا أَقْرُبُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا مَا أَذْكُرُهُ فَأَذْكُرُهُ عَنْ أَيْمَةِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ بِالْفَاطِمِ وَالْبَلْفَازِ مَنْ نَقَلَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ عَامَّةِ الطَّوَائِفِ، هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ؛ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ، الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً، وَفَاسِقًا أُخْرَى، وَعَاصِيًا أُخْرَى». اهـ

قلت: فهذا شيخ الإسلام سعى في التأليف بين الأشاعرة والحنابلة في زمانه - ولا شك أن هذا فيما هم عليه من الحق دون الباطل - فهل اهتمه أحد من العلماء بالتمييع، كما يفعل غلاة زماننا؟ ولا شك أن السعي في إزالة الوحشة والمنافرة بين فريقين بينهما اتفاقٌ كثير في مسائل من الحق أولى من إحياء مسائل الخلاف، والسعي في التفريق بينهما، بزعم إظهار الدين وبيان الحق، وإهانة أهل البدع؛ فإن مصلحة الاتفاق لصدِّ عدو أكبر أعظم من هذه المصلحة المرجوة من التنكيل بهم، مع أن الأشاعرة نفقت عند الناس بانتسابهم إلى الحنابلة، ولم يعد العلماء هذا تمييزاً للسنّة من شيخ الإسلام، كما هو حال الغلاة اليوم تشنيعاً وتشويهاً لمن لم يفعل عشر معشار هذا!! كل هذا مع إبقاء باب التناصح مفتوحاً، وجمع الجهود منهما ضد من هو أشدُّ بدعةً وفتنةً، لا شك أن هذا من العمل الصالح، لا التمييع وتضييع الحق وأهله، وهذا ما حمل شيخ الإسلام على السعي في هذا الميدان، فرحمه الله رحمة واسعة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وهذا مما مُدِّح به

الأشعري؛ فإنه بيّن من فضائح المعتزلة وتناقض أقوالهم ، وفسادها ما لم يبيّن غيره؛ لأنه كان منهم، وكان قد درس الكلام على أبي علي الجبائي أربعين سنة ، وكان ذكياً، ثم إنه رجع عنهم ، وصنّف في الرد عليهم، ونصّر في الصفات طريقة ابن كلاب؛ لأنها أقرب إلى الحق والسنة من قولهم، ولم يعرف غيرها؛ فإنه لم يكن خبيراً بالسنة والحديث، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم، وتفسير السلف للقرآن، والعلم بالسنة المخصّصة إنما يُستفاد من هذا ، ولهذا يذكّر في المقالات مقالة المعتزلة مفصّلة، يذكر قول كل واحد منهم ، وما بينهم من النزاع في الدقّ والجلّ، كما يحكى ابن أبي زيد مقالات أصحاب مالك، وكما يحكى أبو الحسن القدوري اختلاف أصحاب أبي حنيفة، ويذكر أيضاً مقالات الخوارج والروافض، لكنّ نقله لها من كتب أرباب المقالات، لا عنهم مباشرة. (١) اهـ

ويقول شيخ الإسلام - رحمه الله - في ردّه على ابن المطهر الحلبي الرافضي، فيرد عليه تشنيعه على الأشاعرة، ويعتذر لهم فيقول: إن غالب شناعته على الأشعرية ومن وافقهم، والأشعرية خير من المعتزلة والرافضة عند كل من يدري ما يقول، ويتّقي الله فيما يقول.. وإذا قيل: إن في كلامهم وكلام من قد يوافقهم أحياناً من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم ما هو ضعيف، فكثير من ذلك الضعيف؛ إنما تلقوه عن المعتزلة؛ فهم أصل الخطأ في هذا الباب، وبعض ذلك أخطأوا فيه لإفراط المعتزلة في الخطأ، فقابلوهم مقابلةً انحرفوا فيها، كالجيش الذي يقاتل الكفار، فربما حصل منه إفراطٌ

(١) «منهاج السنة» (٥/ ١٩٢).

وعدوان^(١). اهـ

وقال -رحمه الله-: «وكذلك متكلمة أهل الإثبات، مثل: الكُلابية والكرامية والأشعرية إنما قُبِلُوا وَاتَّبِعُوا وَاسْتُحْمِدُوا إِلَى عَمومِ الأُمَّةِ بما أثبتوه من أصول الإيمان من إثبات الصانع وصفاته، وإثبات النبوة، والرد على الكفار من المشركين وأهل الكتاب، وبيان تناقض حججهم، وكذلك اسْتُحْمِدُوا بما ردوه على الجهمية والمعتزلة والرافضة والقدرية من أنواع المقالات التي يخالفون فيها أهل السنة والجماعة، فحسناتهم نوعان: إما موافقة أهل السنة والحديث، وإما الردُّ على من خالف السنة والحديث، وبيان تناقض حُجَجِهِمْ، ولم يَتَّبِعْ أَحَدٌ مذهبَ الأشعري ونحوه إلا لأحد هذين الوصفين، أو كلاهما، وكُلُّ من أحبه وانتصر له من المسلمين وعلمائهم؛ فإنما يحبه وينتصر له بذلك، فالمصنّف في مناقبه، الدافع للطعن واللعن عنه: كالبیهقي، والقشيري أبي القاسم، وابن عساكر الدمشقي، إنما يحتجون لذلك بما يقوله من أقوال أهل السنة والحديث، أو بما رده من أقوال مخالفينهم، لا يحتجون له عند الأمة وعلمائها وأمرائها إلا بهذين الوصفين، ولولا أنه كان من أَقْرَبِ بني جَنَسِهِ إلى ذلك؛ لَأَلْحَقُوهُ بطبقته الذين لم يكونوا كذلك، كشيخه الأول أبي علي وولده أبي هاشم.

لكن كان له من موافقة مذهب السنة والحديث: في الصفات، والقدر، والإمامة، والفضائل، والشفاعة، والحوض، والصراط، والميزان، وله من الردود على المعتزلة والقدرية والرافضة والجهمية، وبيان تناقضهم ما

(١) «منهاج السنة» (١/٣٢٤)..

أوجب أن يمتاز بذلك عن أولئك، ويُعرف له حَقُّه وَقَدْرُهُ، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا، وبما وافق فيه السنة والحديث؛ صار له من القبول والاتباع ما صار، لكن الموافقة التي فيها قَهْرُ المخالف وإظهارُ فساد قوله هي مِنْ جِنْسِ المجاهد المنتصر».

وقال -رحمه الله- في كلامه عن ابن سينا وأتباعه: «وقد صنف المسلمون في «كشف أسرارهم، وهتك أستارهم» كتبًا كبارًا وصغارًا، وجاهدوهم باللسان واليد؛ إذ كانوا أحقَّ بذلك من اليهود والنصارى، ولو لم يكن إلا كتاب «كشف الأسرار وهتك الأستار» للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب، وكتاب عبد الجبار بن أحمد، وكتاب أبي حامد الغزالي، وكلام أبي إسحاق، وكلام ابن فورك، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، والشهرستاني، وغير هؤلاء مما يطول وَصْفُهُ» (١). اهـ

وقال -رحمه الله-: «وأما ابن عقيل: فإذا انحرف؛ وقع في كلامه مادة قوية معتزلية في الصفات والقدر وكرامات الأولياء بحيث يكون الأشعري أحسنَ قولاً منه، وأقربَ إلى السنة؛ فإن الأشعري ما كان يتسبب إلا إلى مذهب أهل الحديث، وإمامهم عنده أحمدُ بن حنبل، وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز وغيره في مناظراته ما يقتضى أنه عنده من متكلمي أهل الحديث، لم يجعله مُبَايِنًا لهم، وكانوا قديماً متقاربين إلا أن فيهم من يُنكِر عليه ما قد يُنكرونه على مَنْ خَرَجَ منهم إلى شيء من الكلام؛ لما في ذلك من البدعة مع أنه في أصل مقاله ليس على السنة المحضّة، بل هو مُقَصِّر عنها تقصيراً معروفاً.

(١) «مجموع الفتاوى» (٩/١٤٣).

والأشعرية فيما يثبتونه من السنة فرع على الحنبلية، كما أن متكلمة الحنبلية فيما يحتجون به من القياس العقلي فرع عليهم، وإنما وقعت الفرقة بسبب فتنة القشيري، ولا ريب أن الأشعرية الخراسانيين كانوا قد انحرفوا إلى التعطيل، وكثير من الحنبلية زادوا في الإثبات.

وصنّف القاضي أبو يعلى كتابه في إبطال التأويل، ردّ فيه على ابن فورك شيخ القشيري، وكان الخليفة وغيره مائلين إليه، فلما صار للقشيرية دولة بسبب السلاجقة؛ جرّت تلك الفتنة، وأكثر الحق فيها كان مع الفرائية مع نوع من الباطل، وكان مع القشيرية فيها نوع من الحق مع كثير من الباطل. (١) اهـ

﴿﴾ قلت: فتأمل إنصافه -رحمه الله- للمخالفين، وبيانه مقدار المخالفة، ومقارنتها بمن هم أشدّ مخالفةً وانحرافاً، وهذا مما عُرف به أهل السنة من الإنصاف والعدل، أما الغلاة فليس عندهم إلا أحكام مطلقة على من خالف أهواءهم ومُحدثاتهم، فأين الثرى من الثريا؟!

﴿﴾ ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن ابن رُشد: «وقد ردّ على أبي حامد في «تهافت التهافت» ردّاً أخطأ في كثير منه، والصواب مع أبي حامد.. وقد تكلمتُ على ذلك، وبيّنتُ تحقيق ما قاله أبو حامد في ذلك من الصواب الموافق لأصول الإسلام، وخطأ ما خالفه من كلام ابن رشد وغيره من الفلاسفة، وإن ما قالوه من الحق الموافق للكتاب والسنة لا يُردُّ، بل يُقبَلُ، وما قصّر فيه أبو حامد من إفساد أقوالهم الفاسدة؛ فيمكن ردّه بطريق أخرى، يُعانُ بها أبو حامد على قصّده الصحيح. اهـ

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/٥٣ - ٥٤).

كما يمتدح شيخ الإسلام -رحمه الله- ردود الغزالي على الفلاسفة في مسألة إثبات الصانع، وينقل ما ذكره من الطعن في طريقة ابن سينا وأمثاله، ثم يقول شيخ الإسلام معقبًا: «وهذا الوجه الذي ذكره أبو حامد أحسن فيه، وكنت قد كتبتُ على توحيد الفلاسفة ونفيهم الصفات كلامًا، بينت فيه فساد كلامهم في طريقة التركيب قبل أن أقفَ على كلام أبي حامد، ثم رأيتُ أبا حامد قد تكلم بما يوافق ذلك الذي كتبتَه، كما يعترف له في مناسبات أخرى. (١) اهـ»

هذا، مع أن خلاف أهل السنة مع الأشاعرة والكلابية والكرامية والسالمية لا يخفى على أحد، بل هناك من يرى في بعض كلامهم الكفر من التأويل المفضي إلى التعطيل، والبعض الآخر يخرجهم من دائرة السنة بالكلية، والبعض الأخير يجعلهم أهل سنة فيما وافقوا فيه، وأهل بدعة فيما خالفوا فيه، فلا يحكم لهم بهذا أو ذاك بإطلاق.

فلا يلزم من جمع الكلمة مع المخالف -في بعض الأحيان لمصلحة شرعية- الذوبان في الجماعات الأخرى، ولا يلزم من محافظتنا على منهجنا وخصوصياتنا، أن نقوي شوكة العدو الأكثر انحرافًا وحقًا وفتكًا بالحق وأهله من حيث لا نشعر، فنخذل من هو أقرب منه إلى الحق، نكايًا بالجماعة الفلانية، أو بالحزب الفلاني!!

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٤٩ - ٥٠)، و«درء التعارض» (٨/ ١٦، ١٠/ ١٣٥ - ١٥٢)، و«شرح الأصفهانية» (١٣٢) و«موقف ابن تيمية من الأشاعرة» (٣/ ٢٦٥ - ٢٦٧).

وَالْحَقُّ وَسَطٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَهُدًى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، وَوَادٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ
وَعَرَيْنِ!! ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

ﷺ ولذلك قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فمتى تَرَكَ النَّاسُ بَعْضَ مَا
أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ؛ وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَإِذَا تَفَرَّقَ الْقَوْمُ؛ فَسَدُوا
وَهَلَكُوا، وَإِذَا اجْتَمَعُوا؛ صَلَحُوا وَمَلَكُوا؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةَ
عَذَابٌ». اهـ (١)

(١) «مجموع الفتاوى» (٣ / ٤٢١).

□ الخامس والأربعون :

• ومن أهم المعالم عند أهل السنة: الاستدلال قبل الاعتقاد:

﴿ قَالَ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «شرح السفارينية» (ص ٤٠٠ ط الوطن): «التعصُّبُ للقول سببٌ للضلال، وأن الإنسان ينبغي أن يَسْتَدِلَّ ثم يَعْتَقِدَ، لا أن يَعْتَقِدَ ثم يَسْتَدِلَّ؛ لأنه إذا اعتقد ثم استدل؛ يَلْوِي أَعْنَاقَ النُّصُوصِ لتوافق ما اعتقد، لكن إذا استدل أولاً، ثم اعتقد؛ بَنَى عَقِيدَتَهُ عَلَى الدَّلِيلِ، ووافق الدليل.»

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْفو لِإِخْوَانِنَا الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَشْيَاءَ، ثُمَّ يَحَاوِلُونَ لِيَّ أَعْنَاقَ النُّصُوصِ إِلَى مَا يَعْتَقِدُونَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ، فَنَحْنُ نُوْمِنُ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ مَرَدُّهَا إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا حَكَمَ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ بِحُكْمٍ لَا نَسْتَحْيِي أَنْ نُطَبِّقَهُ، وَلَا نَخْجَلُ وَلَا نَتَهَيَّبُ، فَالْحُكْمُ لَيْسَ إِلَيْنَا، بَلْ نَحْنُ مُنْفَذُونَ، وَلَا نَهَيْبٌ.»

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا (١): «وَالْآفَةُ تَأْتِي مِنْ كَوْنِ الْإِنْسَانِ يَعْتَقِدُ أَوَّلًا ثُمَّ يَسْتَدِلُّ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَوَّلًا أَنَّ الْحُكْمَ كَذَا وَكَذَا؛ صَارَ كَلِمَا أَتَى نَصٌّ يَخَالِفُ مَا يَعْتَقِدُ؛ حَاوَلَ أَنْ يُنْزِلَهُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُ، وَهَذِهِ آفَةٌ عَظِيمَةٌ، هَذِهِ الطَّرِيقُ تَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَدْ جَعَلَ النُّصُوصَ تَابِعَةً لَا مَتَّبِعَةً، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ النُّصُوصَ مَتَّبِعَةً لَا تَابِعَةً، حَتَّى يَسْلَمَ مِنْ هَذِهِ الْآفَةِ.»

(١) في «شرح بلوغ المرام» (٤/١١٣ ط المكتبة الإسلامية).

□ السادس والأربعون:

• لُزُومُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَنْهَجِ الْوَسْطِيِّ فِي جَمِيعِ عَقَائِدِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ:

وسأذكر بعض صور توسط أهل السنة والجماعة بين أهل الفرق، ولا أستوعب ذلك؛ فقد سبق أكثره، إنما أشير إلى بعض الصور التي شاع بسببها اختلاف بين طلاب العلم، فمن ذلك:

﴿قلت: وقبل البدء بذكر بعض هذه الصور؛ أؤكد على أن أهل السنة أسعد الطوائف بالمنقول والمعقول، وبالنظر والاعتبار والآثار، وتراهم قد سلموا من كل الإيرادات على مخالفيهم، وترى حجتهم قاهرة، ومحجتهم ظاهرة، حتى إن كثيراً من الفرق -على انحرافها- باعتقاد أهل السنة يتظاهروا، وإذا رد أهل السنة على المخالف؛ فإنه لا يستطيع أن يخرج عن إزاماتهم، ولا يستطيع أن يلزمهم بما يلزمونه به، ولا يستطيع أن يقلب حجتهم عليهم، كما يفعلون هم مع أهل الفرق الأخرى من أهل الأهواء!!!﴾

وهذا كله تطبيق عملي منهم للمعالم السابقة وغيرها عبر قرون متطاولة، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ومن المعلوم أن العلم أصل العمل، وصحة الأصول توجب صحة الفروع» (١) اهـ.

وقال: «ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لهم ولسائر الأمة، فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؛ وإلا فيبقى في كذب وجهل في

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/٥٣).

الجزئيات، وجَهْلٍ وظُلْمٍ في الكليات؛ فَيَتَوَلَّدُ فسادٌ عظيمٌ» (١) اهـ.
 وقال في بيان تَخْبُطِ الرافضة: «ولهذا قَالَ فِيهِمُ الشَّعْبِيُّ: «يَأْخُذُونَ بِأَعْجَازِ
 لَا صُدُورِ لَهَا» أَي بَفُرُوعِ لَا أَصُولِ لَهَا» (٢) اهـ.

□ فَمِنْ ذَلِكَ: (وَسَطِيَّةُ أَهْلِ السَّنَةِ فِي بَابِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْجِهَادِ)

معلوم أن الجهاد في سبيل الله ذروة سنام هذا الدين، وقد أعدَّ الله
 للمجاهدين درجاتٍ عاليَّةٍ وفضلاً عظيماً.

إلا أن للجهاد في الإسلام غاية، قد حَدَّدَهَا اللهُ -عز وجل- في كتابه فقال
 -جل وعلا-: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُفُّهُ
 لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقد بيَّنها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-
 بقوله: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٣).

فليس كل من اندفع للقتال -وإن أفضى هذا الاندفاع إلى مفايد أكبر أو
 أكثر-؛ كان مجاهداً ممدوحاً مشكوراً.

(١) «المنهاج» (٥ / ٨٣) ومجموع الفتاوى (١٩ / ٢٠٣).

(٢) «المنهاج» (٨ / ٣٥٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب العلم - باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً
 (رقم ١٢٣) ومسلم كتاب الإمارة - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا (رقم
 ١٩٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً،
 فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ؛ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ
 كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

فالجهد ليس اندفاعاً لا خطام لها ولا زمام في وجه العدو، ولا مجرد انغماس في صفوف الأعداء دون المبالاة بعاقبة ذلك على الإسلام وأهله، كما أنه ليس مجرد تنظير عقيم، فإذا حان وَقْتُهُ كَثُرَتْ الشُّكُوكُ والهواجس والأوهام!!

كما أن الجهد لم ينحصر في القتال: فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله -عز وجل- من الجهد الكبير، كما قَالَ تَعَالَى فِي سورة الفرقان المكية: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴿٥١﴾﴾ فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ [الفرقان: ٥١، ٥٢]، ومعلوم أن الجهد في مكة لم يكن بالسيف والسنان، إنما كان بالحجة والبيان. بل إن هذا الجهد هو أعظم أنواع الجهد، وهو جهادُ الخَاصَّةِ فِي الأُمَّمِ.

﴿ كَمَا قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

«فَقَوَامُ الدِّينِ بِالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ، وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ نَوْعَيْنِ: جِهَادٌ بِالْيَدِ وَالسَّنَانِ، وَهَذَا الْمَشَارِكُ فِيهِ كَثِيرٌ، وَالثَّانِي الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَهَذَا جِهَادُ الْخَاصَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ، وَهُوَ جِهَادُ الأُمَّةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادَيْنِ؛ لِعِظَمِ مَنْفَعَتِهِ، وَشِدَّةِ مُؤْتَتِهِ، وَكثْرَةِ أَعْدَائِهِ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ - وَهِيَ مَكِّيَّةٌ -: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴿٥١﴾﴾ فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ [الفرقان: ٥١-٥٢]، فَهَذَا جِهَادُ لَهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْجِهَادَيْنِ، وَهُوَ -أَيُّ الْجِهَادِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ- جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ كَانُوا مَعَهُمْ فِي الظَّاهِرِ، وَرَبَّمَا كَانُوا يُقَاتِلُونَ عَدُوَّهُمْ مَعَهُمْ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحریم: ٩]، وَمَعْلُومٌ أَن جِهَادَ الْمُنَافِقِينَ بِالْحِجَّةِ وَالْقُرْآنِ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ سَبِيلَ اللَّهِ هِيَ الْجِهَادُ، وَطَلَبُ الْعِلْمِ، وَدَعْوَةُ الْخَلْقِ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ مَعَاذُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «عَلَيْكُمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ، وَمُدَارَسَتُهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتُهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ»^(١)، وَلِهَذَا قَرَنَ -سُبْحَانَهُ- بَيْنَ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ وَالْحَدِيدِ النَّاصِرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَصْرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥] فَذَكَرَ الْكِتَابَ وَالْحَدِيدَ؛ إِذْ بَهُمَا قَوَامُ الدِّينِ، كَمَا قِيلَ:

فَمَا هُوَ إِلَّا الْوَحْيِيُّ أَوْ حَدُّ مُرْهَفٍ^(٢) .: تُمِيلُ ظِبَاهُ^(٣) أَخْدَعِي^(٤) كُلَّ مَائِلٍ فَهَذَا شِفَاءُ الدَّاءِ مِنْ كُلِّ عَاقِلٍ .: وَهَذَا دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ كُلِّ جَاهِلٍ
وَلَمَّا كَانَ كُلٌّ مِنَ الْجِهَادِ بِالسَّيْفِ وَالْحِجَّةِ يُسَمَّى «سَبِيلَ اللَّهِ»؛ فَسَّرَ

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٨/١) مرفوعاً، وفي إسناده عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مَرْفُوعًا بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ جِدًّا، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ قَوِيٌّ، وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى مَوْفُوفًا. اهـ ومعنى قوله: «حسن جداً» أي في لفظه ومعناه، لا في إسناده.

(٢) حد مرهف: المرهف السيف الحاد. «مختار الصحاح» (١٠٩/١).

(٣) ظباه: ظب السيف جمع ظبة، وهو حد السيف. (لسان العرب) (٢٢/١٥)

(٤) الأخدعان: عرقان خفيان في موضع الحجامة من العنق. «لسان العرب» (٦٦/٨).

الصَّحَابَةَ - رضي الله عنهم - قَوْلُهُ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، بِالْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُمْ الْمَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بِأَيْدِيهِمْ، وَهَؤُلَاءِ بِالْسِتْمِ؛ فَطَلَبُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ مِنْ أَعْظَمِ سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: طَالِبُ الْعِلْمِ كَالْغَادِي الرَّايِحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ طَالِبَ الْعِلْمِ - وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ - مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ (١)، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ؛ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ (٢): «مَنْ رَأَى الْغُدُوَّ وَالرَّوَاحَ إِلَى الْعِلْمِ لَيْسَ بِجِهَادٍ؛ فَقَدْ نَقَصَ فِي عَقْلِهِ وَرَأْيِهِ» (٣).

كما أنه يُفَرِّقُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْجِهَادِ بَيْنَ حَالَةِ الضَّعْفِ وَحَالَةِ الْقُوَّةِ، ففِي زَمَنِ الضَّعْفِ يَكُونُ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ هُوَ جِهَادُ الدَّعْوَةِ وَالْبَيَانِ، وَدَفْعُ شَبَهَاتِ الْمُخَالَفِينَ؛ لِلْحِفَازِ عَلَى سَلَامَةِ اعْتِقَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحِفَازِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ - دُونَ الْمُبَالِغَةِ فِي طَلَبِ الزِّيَادَةِ مَا أَمْكَنُ - مُتَعَيِّنٌ؛ وَذَلِكَ إِذَا يَسَّسْنَا مِنْ تَحْصِيلِ الرِّبْحِ وَالزِّيَادَةِ.

(١) رواه البزار في «مسنده» (١٣٨) (١ / ٨٤) «كشف الأستار»، والطبراني في «الأوسط»، والعقيلي (٤ / ٣٥٠)، والخطيب في «الفيح والتمتفه» (١ / ١٦). قال في «مجمع الزوائد» (١ / ١٢٤): «فيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي، وهو متروك» اهـ. وانظر «فيض القدير» (١ / ٣٢٤-٣٢٥)، و«التاريخ الكبير» (٨ / ٢١١)، و«الميزان» (٧ / ١٠٠)، و«اللسان» (٦ / ٢٠٢) وقال العقيلي: «وكل هذا مناكير لا أصول لها...» اهـ.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١ / ١٥٢) بلاغا.

(٣) انظر: «مفتاح دار السعادة» (١ / ٧٠ ط دار الكتب).

وكذلك الجهاد بالحوار والمناظرات، والجهاد بالدعوة إلى الفضيلة، وكشف المخططات التي تُحاكُّ للأمة، والجهاد والدعوة بالثبات على الواجبات الدينية، والجهاد بتربية أبناء المسلمين على الإسلام الصافي، وبث روح الثقة بالله وبكتابه ودينه فيهم، والاعتزاز بالحق، والحياة من أجله، وكشف عوار البدع والمحدثات، وتعرية النظريات والمؤسسات والتنظيمات والمنظمات التي ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، ونشر العلم النافع، وتعليم المسلمين أمر دينهم في عقائدهم، وعباداتهم ومعاملاتهم، ومزاحمة أهل الباطل بالمنهج الرباني الصحيح، مع الحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، وعدم تخلية المجالات لهم؛ فيعيشون في الأرض فساداً وفتنة، وتقليل الشرِّ ما أمكن لبُّ الشريعة ورُوحها، كل هذا مع التدين، والعفاف، والزهد، ومكارم الأخلاق، والحكمة والوسطية في الأمر كله.

وإذا كان المسلمون أقوياء مجتمعين على راية الحق؛ دَعَوْا إلى الله الأمام الأخرى، وبيّنوا لهم محاسن الإسلام، وكشفوا لهم عن بؤس النظريات المنحرفة، أو الديانات المحرّفة، وحاوروا حَمَلَةَ وَسَدَنَةَ هذه الأفكار بالتي هي أحسن، حتى يدخل الناس في دين الله أفواجًا، وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَةٍ، وَيَهْلِك مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ، ولا يكون هَمُّهم القتال وإراقة الدماء، إنما هَمُّهم دخول الناس في الدين، فمن أبى، ووقف أمام الدعوة، وحاربها، وحال بينهما وبين الناس؛ حاربه المسلمون، ليدفعوا شرّه عنهم، وليفتحوا المجال إلى الأمم، ويخلُّوا بينها وبين دين الله - عز وجل - فمن سالم الدعوة؛ سالموه، ومن حاربها؛ حاربوه - على تفاصيل معروفة في كتب الفقه -.

أما الذين يُنادون بالجهاد المسلح اليوم في وجه الدول والشعوب المسلمة وحكّامهم؛ فهذا ضلال مبين، والذين ينادون بذلك في بلاد غير المسلمين، إما أن يقولوا: المسلمون أقوياء قادرون على ذلك، وصفوفهم متماسكة، كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنِينَ مَرْصُوصٍ﴾ ﴿٤﴾ [الصف:٤]، وإما أن يقولوا: المسلمون ضعفاء في القوة والعدّة أمام عدوهم، وصفوفهم مُمزّقة بالبدع والأهواء والضلالات والحزبيات والولاءات الضيقة... وأكثرهم خاضعون لدول كافرة!!

فإن قالوا بالقول الأول؛ ردّ الواقع عليهم، وإن قالوا بالثاني؛ فكيف ينادون بالجهاد المسلح والأمة كذلك؟ أليس الله -عز وجل- يأمر بإعداد العدة: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠] وهذا الأمر يتضمن مسألتين:

الأولى: إيجاد الفئة التي هيئت لهذا الخطاب (وَأَعِدُّوا) فلو كان المسلمون على الوصف السابق؛ فهم بحاجة إلى إيجاد أمة قد رُيِّت تربية صحيحة تُخَاطَبُ بهذا أولاً، فالجهاد من قبل لم يُفْرَضْ إلا بعد تربية الأمة التي رفعت رايته، ثم تُخَاطَبُ بعد ذلك بإعداد القوة، ولا يلزم من ذلك التأخير حتى يتم إعداد أمة على ما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم- لكن يجزئ وجود أمة: عَدَدٌ أَوْ عُدَّةٌ -يستطيع قاداتها- بتقدير أهل العلم والخبرة، لا بتقدير أهل الحماس المُتَقَلَّبِ، والتهور غير المنضبط!!- أن يكسبوا المعركة لصالح الإسلام وأهله.

الثانية: الأمر بالإعداد الذي يُوقِعُ الرهبة في قلوب العدو، فما لم يُوقِع الرهبة في العدو؛ فليس هو الإعداد الذي أمرنا به، ولا يجوز الإقدام به على الحرب التي تستأصل المسلمين بلا نكاية في العدو تدرأ فتنهم، وتجعل كلمة الله هي العليا!!!

والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد استؤذن من بعض أصحابه في مكة، ليأذن لهم في القتال؛ فأمرهم بالكف؛ لأن الله -عز وجل- يعلم أنهم إن قاموا بذلك، ولم يُتَمِّمُوا إعداد العدة والقوة الإيمانية والمادية؛ فستكون الدائرة عليهم، ولا يُراد بالجهاد الانتحار، واستئصال ما بقي من خير في المسلمين، إنما يراد به عِزَّةُ الدين، فإذا كان الجهاد يؤول إلى عكس المقصد الشرعي من الجهاد؛ فهو فساد، وليس بجهاد في سبيل الله، إنما هو اتباع للهوى، ونزعة شيطانية، ولذلك نزل قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ الَّذِينَ يَتَّقُونَ وَلَا تَطْلَمُونَ فَنِيلاً ﴾ [النساء: ٧٧].

* وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال: إن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بمكة، فقالوا: يا رسول الله! إنا في عزٍّ ونحن مشركون، فلما آمننا؛ صرنا أدلَّةً، فقال: «إني أمرتُ بالعبء؛ فلا تقاتلوا»، فلما حوَّله الله إلى المدينة؛ أمر بالقتال؛ فكفُّوا؛ فأنزل الله -عز وجل-: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴿النساء: ٧٧﴾. (١)

* وعن قتادة؛ قال: كان أناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو يومئذ بمكة قبل الهجرة تسرعوا إلى القتال، فقالوا لنبي الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: دَرْنَا نَتَّخِذُ مَعَاوِلَ؛ فنقاتل المشركين بمكة، فنهاهم نبيُّ الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن ذلك؛ وقال: «لم أؤمر بذلك»، فلما كانت الهجرة، وأُمر بالقتال؛ كره القوم ذلك، فصنعوا فيه ما تسمعون؛ فقال الله - تعالى -: ﴿قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ أَنْفَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ ﴿النساء: ٧٧﴾. (٢)

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٦ / ٢، ٣)، وفي «الكبرى» (٣ / ٣) رقم ٤٢٩٣، ٦ / ٣٢٥ رقم ١١١١٢، والطبري في «جامع البيان» (٥ / ١٠٨) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣ / ١٠٠٥ رقم ٥٦٣٠)، والحسن بن سفيان في «مسنده» - ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١١١، ١١٢) -، والفاكهي في «أخبار مكة»؛ كما في «العجاب» (٢ / ٩١٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٦٧ رقم ٣٠٧) - وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ١١) - جميعهم من طريق الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به.

وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات رجال مسلم. وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «صحيح سنن النسائي» (رقم ٢٨٩١). (٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥ / ١٠٨) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة، وعبد بن حميد في «تفسيره»؛ كما في «العجاب» (٢ / ٩١٧، ٩١٨) من طريق شيبان النحوي كلاهما عن قتادة به.

قلنا: وهذا مرسل صحيح الإسناد، ويشهد له حديث ابن عباس السابق. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢ / ٥٩٤) وزاد نسبه لابن المنذر.

﴿ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «كَانَ الْمُؤْمِنُونَ فِي ابْتِدَاءِ
 الْإِسْلَامِ - وَهُمْ بِمَكَّةَ - مَأْمُورِينَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ النُّصَبِ،
 لَكِنْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مَأْمُورِينَ بِالصَّفْحِ وَالْعَفْوِ
 عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَالصَّبْرِ إِلَى حِينٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّقُونَ، وَيَوَدُّونَ لَوْ أُمِرُوا
 بِالْقِتَالِ؛ لِيَسْتَفُوا مِنْ أَعْدَائِهِمْ، وَلَمْ يَكُنِ الْحَالُ إِذْ ذَاكَ مُنَاسِبًا لِأَسْبَابِ كَثِيرَةٍ،
 مِنْهَا: قِلَّةُ عَدَدِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ، وَمِنْهَا كَوْنُهُمْ كَانُوا فِي
 بَلَدِهِمْ، وَهُوَ بَلَدٌ حَرَامٌ، وَأَشْرَفُ بَقَاعِ الْأَرْضِ؛ فَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ فِيهِ
 ابْتِدَاءً لَأَثْقًا؛ فَهَذَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْجِهَادِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، لَمَّا صَارَتْ لَهُمْ دَارٌ وَمَنْعَةٌ
 وَأَنْصَارٌ، وَمَعَ هَذَا لَمَّا أُمِرُوا بِمَا كَانُوا يَوَدُّونَهُ؛ جَزَعَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ، وَخَافُوا مِنْ
 مُوَاجَهَةِ النَّاسِ خَوْفًا شَدِيدًا ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَى أَجَلٍ
 قَرِيبٍ ﴾ [النساء: ٧٧] أَي: لَوْ مَا أَخَّرْتَ فَرْضَهُ إِلَى مُدَّةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ فِيهِ سَفْكَ
 الدَّمَاءِ، وَيُتِمُّ الْأَبْنَاءِ، وَتَأْتِمُّ النِّسَاءِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَقُولُ
 الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ
 الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنْ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمْ ﴿٢٠﴾
 طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴿٢١﴾ ﴾

[محمد: ٢٠-٢١]. اهـ (١)

ولو سألنا من ينادي اليوم بذلك: هل المؤمنون يقدر كل منهم في قريته أو
 مدينته - على الأقل - على جهاد أهلها - هذا لو سلمنا له جدلا بأن أهل قريته

(١) «تفسير ابن كثير» (٢ / ٣٥٩).

يستحقون الجهاد!! - أم أن أتباعه غير قادرين؟ فإن قال: نعم، هم قادرون على ذلك؛ كذبه الواقع، بدليل أن سيره فيما يسميه «الجهاد» مُتَعَثِّرٌ، وأنه في بلده مُسْتَخْفٍ من قومه، بل يسعى للهجرة والفرار!!! وإن قال: لا، هم غير قادرين، فلماذا يصرخ فيهم بما يُكَلِّفُهُم فوق طاقتهم؟

فإن قال: نحن في مقام جهاد الدَّفْع لا الطلب، ولا يُشترط فيه وجود قوة، إنما يُراد إخراج الكفار من بلاد المسلمين.

فالجواب: أن إخراجهم اليوم - وهم بالقوة التي لا تخفى علينا، والمسلمون اليوم بالضعف الذي لا يخفى على أحد - يحتاج إلى قوة تدفع قوتهم، فدعوى عدم اشتراط القوة الكافية في جهاد الدفع يردها الواقع والدليل؛ فإن جهاد الدفع واجب من جملة الواجبات الشرعية، ويُشترط فيها القوة والقدرة، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «ما أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، فما هو دليلكم على إخراج جهاد الدفع من هذا العموم؟

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يَقْدِرُ عليه: من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، وحبِّه الخير، وفِعْلٍ ما يَقْدِرُ عليه من الخير؛ لم يُكَلِّفْ ما يَعْجِزُ عنه..»^(٢) اهـ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٩٦ / ٢٨).

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: «المهم أنه يجب على المسلمين الجهاد، حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار، حتى ولو جهاد مدافعة، وجهاد المهاجمة ما في شك الآن أنه غير مُمكن، حتى يأتي الله بأمة واعية، تستعد إيمانياً ونفسياً، ثم عسكرياً، أما نحن على هذا الوضع فلا يمكن أن نجاهد» (١) اهـ.

قلت: ومهما طال الوقت في إعداد أمة تحمّل هذا الدين بصدق وعلم ووعي؛ فليس في ذلك تضييع وقت، بل هذا الذي نقدر عليه، ولا يكلفنا الله إلا بقدر استطاعتنا، وسيأتي الله بقوم يكملون الطريق، ويصلون إلى نهاية الدرب، وهم يسرون على خطي ثابتة وواعية، وما لا يدرك كله؛ لا يترك جُلّه؛ فلنضع لبنه في جدار التمكين وضعا صحيحا ولنخط خطوة ثابتة في الطريق الصحيح، وغيرنا يقوم بعدنا بما يقدر عليه، وهكذا من بعدهم؛ حتى يهيئ الله - جل شأنه - للأمة التمكين. ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

ثم يُنظر إلى آثار من نادى بالجهاد بالعلم والتعليم والدعوة إلى الله - عز وجل - وآثار من نادى بالجهاد المسلح، وماذا جرّ كل منهما على الأمة؟

(١) «لقاء الخميس» الثالث والثلاثين، في شهر صفر سنة ١٤١٤هـ. نقلا عن «مهمات الجهاد» ص ١٧. وانظر كتابي «فتنة التفجيرات والاعتقالات: الأسباب والآثار والعلاج» (ص ٢٧٨-٢٨١) الشبهة السابعة والثلاثين.

وآثار من تأصل فيه منهج السلف وقواعدهم، ومن تخطّته الآراء والأفكار، وأكثر التقلُّل بين الجماعات، والتنظيمات، وربما ترك الأمر كُلَّهُ في النهاية؟

ثم يُنظر: من الذي احتاجت إليه الأمة في أمر دينها من أصحاب هذين المنهجين؟ ومن الذي زاحم أهل البدع والأهواء والفرق التي تقذف بالآلاف الشبهات على الأمة بجميع الوسائل، ومن الذي انحاز واعتزل، أو هرب وطلب اللجوء السياسي عند دول غير المسلمين؟

ومن الذي له يد بيضاء على أبناء هذه النهضة العلمية، واليقظة الدينية في العالم كله من أهل هذين المنهجين؟ ومن همُّه التكفير منهما، ومن همُّه الإصلاح والتغيير، ولو بتقليل الشر إذا عجز عن تعطيله بالكلية؟ ومن الذي يحترم العلماء والمُصلِّحين على اختلاف بلدانهم ومشاربهم، ويعرف لهم حقهم وقدرهم، ومن يطعن في صبرهم وجهادهم في الدعوة وصلاتهم، ويرميهم بالعمالة والجاسوسية، ويبيع الدين بعرضٍ من الدنيا الفانية، والتزلف لأهل الحل والعقد، بل والخنوع لهم ولمن وراءهم من اليهود والنصارى وغيرهم!! وهذا كله أوصاف قبيحة يتنزه عنه عقلاء العوام فضلا عن كبار علماء الأمة اليوم؟! ومن دخل من المنهجين بدعوته أدغال إفريقيا، وغياهب أوروبا، وظلمات الصين، وغيرهم من البلدان؟ ومن كانت دعوته سببا في تفرق الدعاة والدعوة في بلده، وطَيِّ الفراش الذي بسطه العلماء الكبار بحكمتهم وجدهم وإخلاصهم؟ كل هذا وغيره يدلنا على أي المنهجين أقومٌ قيلاً وأهدى سبيلاً.

ثم إنك ترى المشغولين بالجهاد المسلح الأرعن لا يَهْمُهُم من الدين - في أكثر أوقاتهم - إلا هذه الجزئية، وذلك على حساب كليات وجزئيات أخرى، وأما أهل العلم والحكمة؛ فتراهم في ميدان العقيدة ينافحون، وبتعليم العبادات والأحكام يشتغلون، وبغرس الورع والزهد والتقوى والحرص على النوافل هم قائمون، وبكشف مكايد الأعداء يَصُولون ويجولون، وبالسعي إلى رص الصفوف، وتبجيل العلماء هم مهتمون، وعن مجال الإصلاح بين الناس، والقضاء في الخصومات، وإصلاح الأسر والمجتمعات لا يغيبون، وعن تنقية السنة وتصفيتها من الشوائب والأهواء لا يتخلفون، بل يتسابقون، وفي النهضة بمستوى المرأة لتفادي ما يُكاد لها يصيحون، وبتميز الولاء العقدي والشخصية المسلمة يُنادون، وغيرهم تقذف بهم الأفكار والمصالح المزعومة في أحضان الأعداء، بعد أن يموهوا على الأتباع بأنهم صاروا من الأصدقاء، ومن العجب أنهم يثقون في دول الشرق والغرب، ويكيدون للدول العربية والإسلامية، ويطعنون في حكامها وعلمائها، - وإن كانت هناك انحرافات منهم في جوانب شتى - لكن بلاد الإسلام على ما فيها أقل شرًا، وأكثر خيرًا، وأسلم عاقبة ومآلا على هؤلاء وذرياتهم لو كانوا يعلمون، فهل يأمن من يعيش في الغرب أو الشرق على الجيل الثاني أو الثالث من أولاده: أن لا يذهبوا للكنائس والصلبان، أو ينخرطوا في تنظيمات علمانية وماسونية، لا همَّ لها إلا الكيد للإسلام وأهله ودُوله وشعوبه، ورجاله ونسائه وأطفاله، ودماء أهله وأموالهم ومقدراتهم وثرواتهم، وأعراضهم وأمنهم واستقرارهم، وتقدمهم وازدهارهم، وتلاحمهم وتماسكهم، والحفاظ على هويتهم؟! فأبي الفريقين أنفع لنفسه ولأُمَّته؟ ﴿نِعْمُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٤٣)

[الأنعام: ١٤٣]، ويحسُن هنا أن نذكر قول من قال: «رَحِمَ اللهُ أُمَّرَأَةً عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ» (١).

□ ومن ذلك: (الوسطية في الدعوة إلى اجتماع الكلمة)

إن الدعوة إلى اجتماع الكلمة تَلْقَى الرواج والفرحة عند المخلصين والغيورين، الذين يَحْمِلُونَ هَمَّ الأُمَّةِ المسلمة في كل عَصْرٍ وَمَصْرٍ، وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - باجتماع الكلمة، وحذّر من الفُرْقَةِ والاختلاف، واتباع كلِّ ذي رَأْيٍ رَأْيِهِ؛ لأن هذا يفضي إلى الوهن وتسلُّط الأعداء.

❖ والاجتماع على طاعة الله: قد أمر به النَّقْلُ وَالْعَقْلُ وَالْعُرْفُ وَالْوَأَقِعُ:

* قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل

عمران: ١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ [الروم: ٣١، ٣٢]، وَقَالَ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَمْرُو عَبْدِ اللَّطِيفِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «تَكْمِيلِ النِّفْعِ بِمَا لَمْ يَثْبُتَ بِهِ وَقْفٌ وَلَا رَفْعٌ» (ص ٦): لَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَلْ هُوَ أَثَرٌ عَنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لَمْ أَتَحَقَّقْ مِنْ صِحَّتِهِ. قُلْتُ: لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى سَنَدٍ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ الْمَنَاوِي - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (٢٩/٤ ط المكتبة التجارية) عَنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ لِابْنَتِهِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ اتَّخَذْتَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَإِذَا وَصَلَكَ كِتَابِي؛ فَبِعْهُ، وَاشْتَرِ بِهِ طَعَامًا، وَأَطْعِمْهُ الْفُقَرَاءَ، وَاتَّخِذْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَأَنْقُشْ عَلَيْهِ: «رَحِمَ اللهُ مَنْ عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ؛ فَاسْتَرَّاحَ».

[الأنعام: ١٥٩] فَبِرَّأِ اللَّهِ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى أَهْلِ الْفُرْقَةِ فِي الدِّينِ، وَالْإِخْتِلَافِ وَالتَّشْيِيعِ وَالتَّحَرُّبِ فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَا تَقُومُ مَعَهَا لِلدِّينِ قَائِمَةٌ.

* وَقَالَ - جَل وَعَلَا - : ﴿ وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُكْفَرُوا بِهَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣]، وَذَمَّ اللَّهُ أَهْلَ الْفُرْقَةِ بَعْدَ أَنْ جَاءَهُمُ الْعِلْمُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ هُوَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ١٤]، وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْفُرْقَةِ، فَقَالَ : « لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا... » (١) وَقَالَ : « يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ » (٢) وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَرِيصًا عَلَى إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَجَعَلَ فَسَادَهَا ذَهَابًا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧١٧) ومسلم (٢٥٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِتَاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ».

(٢) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (٢١٦٦) من طريق إبراهيم بن ميمون عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : « يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ »، وَقَالَ الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، والحديث صحيحه شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح الترمذي».

للدين، فَقَالَ: «وإياكم والحالقة» قَالُوا: وما الحالقة؟ قَالَ: «فساد ذات البين»^(١) وكان من أهم أعماله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- آخى بين المهاجرين والأنصار، وأغلق -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الباب أمام كل ما يُفَرِّق الصفوف، ويُفْضِي إلى تنافر القلوب، ولو كان في أشرف العبادات، وهي الصلاة، فكان يُسَوِّي الصفوف، ويقول: «لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم»^(٢)، وَقَالَ مُنْكَرًا عَلَى مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لما أطال الصلاة: «إِنَّ فِيكُمْ مُنْفَرِينَ»^(٣) وَقَالَ مُنْكَرًا عَلَى أَبِي ذَرِّ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩١٩) والترمذي (٢٥٠٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ»؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- «هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ». وَقَالَ شَيْخُنَا الْأَبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: صَحِيحٌ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود -رضي الله عنه-.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٤٠) ومسلم (٤٦٦) عن أبي مسعود -رضي الله عنه- قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

عندما سبَّ غلامه وعيَّره بأُمَّه: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» (١) وذهب إلى بني عبد الأشهل ليصلح بينهم، وسارع في جمع الأنصار عندما بلغه أن بعض صغارهم قالوا يوم حنين: «يغفر الله لرسول الله: إنه يُعطي قريشًا غنائمنا، وإنَّ سُيُوفَنَا لَتَقَطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ..» (٢) وشبَّه رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - المؤمنَ للمؤمنِ بالجسد الواحد، «إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ» (٣) فهذه سننٌ قولية وعمليّة منه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في السعي إلى جَمْعِ الكلمة، والحذر من كل ما يُفْضِي إلى الفُرْقَةِ (٤).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١) عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ؛ فَأَعِينُوهُمْ».

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٧٨) ومسلم (١٠٥٩) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٦٦٥) ومسلم (٢٥٨٦) عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ: مِثْلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى».

(٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمِنَى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، زَادَ عَنْ

وقد حرص علماء السنة على هذا الأصل العظيم بعد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فكل ما يؤول إلى الفرقة والوهن حذروا منه، ودَعَوْا النَّاسَ إِلَى الْإِعْتِصَامِ بِالْأَمْرِ الْعَتِيقِ، وَتَسَمَّوْا بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، مما يدل على أنهم يَدْعُونَ إِلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَيَدْعُونَ إِلَى السُّنَّةِ فِي اجْتِمَاعِ وَقُوَّةٍ، وَإِلَى الْاجْتِمَاعِ عَلَى السُّنَّةِ وَالْبَصِيرَةِ فِي الدِّينِ، أَوْ يَدْعُونَ إِلَى السُّنَّةِ بِلَا تَشْنِيعٍ، وَإِلَى الْاجْتِمَاعِ بِلَا تَمْيِيعٍ، فَهَمَّ أَهْلُ سُنَّةٍ وَجَمَاعَةٍ، وَأَهْلُ اتِّبَاعِ وَاجْتِمَاعٍ، وَأَهْلُ تَمَسُّكٍ وَتَمَاسُكٍ، وَأَهْلُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَتَوْحِيدِ الْكَلِمَةِ، فلم يقع هذا الشعار عند هذه الطائفة من فراغ، ولا وقع اتفاقاً دون قصد وإدراك لمدلوله وما يُحْتَرِزُ بِهِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ احْتِرَازٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ، وَالسُّنَّةِ إِذَا أُخِذَتْ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا؛ كَانَتْ بَابًا لِلْاجْتِمَاعِ وَالِاتِّتْلَافِ وَالْقُوَّةِ، وَإِذَا أُخِذَتْ مِنْ جَانِبٍ مَعَ إِهْمَالِ جَوَانِبِ أُخْرَى؛ كَانَتْ سَبَبًا فِي الْفُرْقَةِ وَالضَّلَالَةِ، كما حصل للأمام السابقة، الذين اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم، والذين ضلوا بعد هُدًى كانوا عليه، وأخذوا ببعض الكتاب، وتركوا بعضه، وكما هو حاصل من حال الغلاة المتهورين في تجريح العاملين في خدمة هذا الدين، ظانين أن هؤلاء الدعاة منحرفون، والحال: أن الكثير ممن يطعنون فيهم أَسْعَدُ بِالِاتِّبَاعِ وَالْاجْتِمَاعِ مِنْ بِيْغَاوَاتِ الْجِرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِلَا أَصُولِ

حَفْصٍ: «وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ: ثُمَّ أْتَمَّهَا، زَادَ مِنْهَا هُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاحِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبَتْ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٦٠) وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الصَّحِيحَةِ» (١/٤٤٤).

وآداب !!!

ومع أن الدعوة إلى اجتماع الكلمة مِنْ أَجْلِ الطاعات؛ إلا أنها يجب أن تكون منضبطة بضوابط شرعية، حتى تُؤْتِيَ أَكْلَهَا، وتُحَمَدَ عَاقِبَتُهَا؛ فإن هناك مَنْ أَفْرَطَ فِي ذَلِكَ وَمَنْ فَرَطَ، والحق الذي عليه علماء أهل السنة وَسَطٌ بَيْنَ الإفراط والتفريط.

وبالاستقراء للواقع المعاصر؛ وَجَدْتُ دَعَاةَ الاجتماع على أربعة اتجاهات:

الأول: دعاة الماسونية أو العلمانية وَمَنْ جَرَى مجراهم: وهم الذين ينادون بحرية الأديان، وعدم النظر إلى الدين عند اجتماع الكلمة على الماسونية ونحوها، فينادون باجتماع اليهودي والنصراني والوثني والمسلم اجتماع أُخُوَّةٍ وَمَوَدَّةٍ، ويصرِّحون بطرح الدين وراء الظَّهْر، أو أن كل طائفة تحتفظ بدينها لنفسها، وهذا تخطيط منهم لفترة زمنية معينة، ثم يتم الانسلاخ من الأديان كلها، أو من دين الإسلام على وجه التحديد -لأنه هو المستهدف الحقيقي من هذه الدعوة الخبيثة- ويقولون: إن الاختلاف في الأديان لا يُؤَثِّرُ فِي الأُخُوَّةِ والتناصر، أو لا يُفْسِدُ المَوَدَّةَ والتلاحم!!

ولاشك أن هذا المذهب مصادم لأصل دين الإسلام القائم على قاعدة الولاء والبراء بالضوابط الشرعية، والتفاصيل الفقهية، ومع ذلك فقد أَثَبَّتَ التجاربُ والمواقفُ أن اليهود وغيرهم لا يتنازلون عن عقائدهم وثوابتهم، وأنهم يروِّجون هذا المذهب لتحقيق مصالحهم فقط، فهؤلاء الدعاة ينظرون إلى المسلمين نظرة رَيْبٍ وَعَدَاءٍ، بل نظرة احتقارٍ وأزدراءٍ، ومنهم من يُمَثِّلُ

دَوْرَ الصِّدِّيقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْحَقِيقَةَ أَنَّهُ مَعَ الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ فِي
إِنْهَاكَ الْمُسْلِمِينَ، وَابْتِزَازِ ثُرُوتِهِمْ، وَتَمْيِيعِ قَضِيَّتِهِمْ وَحُقُوقِهِمْ، وَتَشْوِيهِ
عَقَائِدِهِمْ وَأَصُولِهِمْ، فَيَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ، أَوْ يَفْقَهُونَ، أَوْ يَفْهَمُونَ !!

الثاني: وطائفة أخرى لكنها من جملة المسلمين، بل تنتمي إلى أهل السنة
والجماعة: بلغ بها الحماس - بدون ضابط شرعي - إلى الدعوة إلى
الاجتماع بمجرد الانتماء إلى الإسلام، والنطق بشهادة أن لا إله إلا الله،
فنادوا بالتآخي مع الرافضة الإمامية، وغلَّضوا الطرف عن كل معتقداتهم،
ونسوا أو تناسوا تاريخ الرافضة ومواقفهم وخياناتهم وكيدهم ومكرهم مع
أعداء الإسلام والمسلمين، وروجت هذه الطائفة باطلها بزعم أن: ربنا وربهم
واحد، ونبينا ونبيلهم واحد، وديننا واحد، وقبلتنا واحدة، ومصحفنا
واحد... الخ، فلماذا نختلف معهم؟

ومع أننا لو سلمنا على مَضْضٍ ومرارة - إِرْخَاءً لِلْعَنَانِ - بصحة هذه
الوحدة الفكرية؛ لما لزم من ذلك الدعوة إلى التآخي والتآلف والتناصر بيننا
وبينهم، ونسيان المعتقدات الأخرى التي عندهم، والتاريخ المظلم المملوء
بالكيد والخداع من هذه الطائفة؛ حتى ننظر شهادة العمل والواقع بصحة هذه
الشعارات أم لا؟! فكيف إذا كان هناك تصريح من بعض أئمتهم بكلمات
تدل على انحرافهم في كثير من هذه الدعاوي التي تزعم الوحدة الفكرية؟!
فهذا صاحب الأنوار النعمانية^(١) يقول: «وَوَجْهٌ آخِرٌ لِهَذَا، لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي
رَأَيْتَهُ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّا لَمْ نَجْتَمِعْ مَعَهُمْ - يَعْنِي مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ -

(١) (٢/ ٢٧٨).

على إله، ولا على نبي، ولا على إمام، وذلك أنهم يقولون: إن ربهم هو الذي كان محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نبيه، وخليفته بعده أبو بكر، ونحن لا نقول بهذا الرب، ولا بذلك النبي، بل نقول: إن الرب الذي خليفته نبيّه أبو بكر ليس ربّنا، ولا ذلك النبيّ نبينا» (١) اهـ.

- وكلامهم في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورضي الله عنهم - الذي يلزم منه الطعن في الرسول والدين أشهر من أن يُذكر، بل لا أعلم ولياً لله - عزّ وجلّ - إلا وهم حربٌ عليه، فمن عادى الصحابة، وسبّهم، وطعن في عدالتهم، وكذلك طعن في التابعين وأتباعهم، وفي أئمة الدين، وأصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، ورواة الأحاديث، ونقلّة الأخبار، وكُلّ من دانَ بدينهم، واحتجّ برواياتهم؛ فهو غير عدل عندهم بل هو كافر، وهم يُعادون دُول الإسلام، وقادة المسلمين، والفقهاء، والمحدثين، والوعاظ، والخطباء المفوّهين، ويُعادون العلم الشرعيّ، وطلابته، ومدارسه، وجامعاته، ومؤسساته، والمدرسين، وعسكّر الإسلام وجنوده، وكل من له يدٌ بيضاء في خدمة الإسلام الصافي وأهله؛ فإنهم يبارزونهم العداً إذا تمكّنوا، وإلا داهنوا وأخذوا بالتقية حتى تأتي فرصة انقضاضهم على أهل السنة - لا رفع الله لهم راية، ولا حَقّق لهم ولأعوانهم غاية، وخالف بين كلمتهم، وجعل تدميرهم في تدميرهم، وسلط بعضهم على بعض، إنه لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ

(١) «علماء الشيعة يقولون» وثائق مصورة من كتب الشيعة إعداد مركز إحياء تراث آل

وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ ﴿ [المدثر: ٣١].

فمن الذي بقي في الأمة ولياً لهم؟ فإذا كان المهاجرون والأنصار، والسابقون الأولون منهم، والتابعون لهم بإحسان، وإذا كان كل من سبقونا بالإيمان، الذين أمرنا بالثناء عليهم، والاستغفار لهم، والافتداء بهم، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر: ١٠]، إذا كان هؤلاء جميعاً أعداء للرافضة، فمن بقي من أولياء الله ولياً لهم؟، ولا تظن أنهم يوالون علياً -رضي الله عنه- في عدد يسير من الصحابة، فلو وآوهم؛ لأخذوا بكلامهم، واتبعوا طريقتهم لا طريقة الفرس، وإنما ادَّعوا ولايتهم، إمعانا في التغيرير والخداع بمن اغتر بهم، والله هو القادر على كشف خبيثتهم، وبيان فساد طريقتهم، فوا أسفاه من حال بعض المسلمين المغترين بهم -وإن كانوا يلبسون ثوبَ الدعاة- المهوَّين من خطر انحرافهم، المفتونين بإعلامهم وزخارفهم، والمنطَلقين من حماسهم الغاوي ضد حُكَّامهم -على ما فيهم- وكبار علمائهم!!!،

فاحذروا يا أهل السنة من العلماء السياسيين، الذين لا ينطلقون في سياستهم من السياسة الشرعية، فكبار الساسة في العالم لا يدركون حقيقة ما يدور، فكيف بمن هو دونهم من الساسة، بل كيف مُدَّعي الانشغال بالعلم الشرعي والدعوة، وهو من تغلب عليه السياسة العصرية؟؟؟.

- وكلامهم في تحويل القبلة من الكعبة المشرفة إلى كربلاء، وأن الحج إلى مشاهدهم وعباتهم أفضل من الحج إلى البيت الحرام أشهر من أن

يُذَكَّر (١).

- وكلامهم في أن المصحف مُحَرَّفٌ لا يُوثَقُ به (٢)، وأن المصحف التام مع إمامهم المختفي في السرداب منذ قرون، وأنه سيظهر في آخر الزمان ومعه المصحف التام، ولا أدري ماذا ستكون فائدة المصحف الذي غاب عن أكثر أجيال وقرون الأمة وقد ماتوا دون أن يقفوا عليه، فما هي فائدة ظهوره إذاً في أيام قليلة مشحونة بالفتن والملاحم؟! إنهم يريدون بهذه الخزعبلات أن يلبسوا على الناس دينهم، وأن قتلهم لأهل السنة آنذاك - لا حَقَّقَ الله مرادهم - أن ذلك كله من عملهم بذاك المصحف الذي أظهره كذبا وزورا!!!

فهذا وغيره يجعل صاحب الحق لا يَضَعُ يَدَهُ في يد هذه الطائفة بالتأخي والتناصر المطلق، وإذا انضم إلى ذلك: ما عُلِمَ من تواطؤهم مع أعداء الإسلام على أهل الدين الصحيح عبر التاريخ؛ عَلِمْنَا فسادَ قول هذه الطائفة، وإذا انضم إلى ذلك: عدمُ صِدْقِهِمْ فيما اتفقوا عليه مع دعاة «التقريب» من أهل السنة، ونقضهم لما أبرموه معهم، واستمرارهم في نشر مبادئهم وعقائدهم، واتخاذ هذه المؤامرات التقريبية تخديراً ودغدغة لعواطف أهل السنة؛ لِيُتِمُّوا برامجهم الفكرية، وخططهم الفعلية في نَشْرِ مذهبهم؛ كل ذلك يزيد صاحب الحق قناعةً بفساد هذا القول، لاسيما بعد مرور هذه العقود من

(١) انظر «بروتوكولات آيات قم حول الحرمين المقدسين» (ص ١١٨-١٥٤).

(٢) انظر نصوصاً عنهم بذلك في «الشيعة الاثنا عشرية وتحريف القرآن» (ص ٩ وما بعدها).

الزمن على دعوة «التقريب بين السنة والشيعة»، والمستفيد فيها الرافضة الإمامية، لا أهل السنة الذين خُدِعُوا بعواطفَ تَجَعَّلَهَا العقائدُ الراسخةُ عند الرافضة سراياً، وهباءً منثوراً!! وللأسف؛ فقد صرَّح بعض علماء هذه الطائفة بأن في عنقهم بيعة للخميني، وأن ثورتهم ثورة إسلامية، وأنهم هم المناصرون لقضايا المسلمين دون مقاصد أخرى لهم في نَشْر مذهبهم بين أهل السنة،.... ونحو ذلك!! فلا جعل الله لدعاة «التقريب» قوةً وشوكةً في صفوف المسلمين، وهداهم الله ووقفهم لإصلاح ما أفسدوه، وترميم ما صدَّعوه في بناء الإسلام!!

وَأَبَشِّرُوا يَا أَهْلَ السُّنَّةِ الصَّافِيَةِ: فأنتم الطائفة المنصورةُ والفرقة الناجيةُ، ما دتمم بالحق متمسكين، وبمعالم منهج أئمتكم قائمين، فلا يضركم من خَذَلَكُمْ، ولا من خالفكم، حتى يأتي أمر الله ما دتمم على ذلك، فإن شطَّت بكم الأهواء ذات اليمين وذات الشمال - كما هو هذه السنوات-؛ فاحذروا من استبدال الله غيركم ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

الثالث: قوم أخذوا من الدين بَعْضَهُ، ووالَّوْا وعادُوا عليه، وجعلوا مناط الولاء والبراء موافقتهم على هذا البعضِ وتلك الآراء أو مخالفتهم، فمن وافقهم عليها؛ فله الولاء الكامل، وهو أَسَدٌ من أَسُودِ السُّنَّةِ!! ومن خالفهم فيها أَوْفِي بعضها؛ فإنهم يتبرؤون منه براءة تامة، مع أن هذه المسائل ليست من أصول الدين وثوابته العامة، وغايتها أن تكون من المسائل الاجتهادية التي يَسَعُ الخلافُ فيها المَخْتَلِفِينَ، أو أنها من الأصول غير الكبار، فضلاً عن أن

يكون الحق في خلاف قولهم، فخالفوا الحق تأصيلاً وتنزيلاً، واستدلوا حالاً ومآلاً.

وهذه الطائفة سلكت مسلكاً حزيباً مقيتاً - مع تشدقهم بمحاربة الحزبية والحزبيين - ومن لم يَكُنْ معهم؛ فهو ضدهم، ومن خالفهم في شيء؛ لم يعترفوا له بعد ذلك بحسنة قط، وأفرادهم في ذلك على درجات متفاوتة - إلا من رحم الله - وهذا الاتجاه ينقسم إلى قسمين:

قسم بالغوا في التكفير للمجتمعات وولاية الأمور، والتهيج عليهم، وإشاعة مثالبهم، فآلت الأمور إلى فتنة التفجيرات والاغتيالات - شاؤوا أم أبوا - أو إلى فتنة الثورات والمظاهرات والاعتصامات الغوغائية!!

وقسم اشتغل بالطعن في الدعاة إلى الله، وولَّغ في تصنيف الناس بهوى وجَهْل وعصبية، وعدَّ مخالفه - وإن كانوا أهدى منه سبيلاً وأقوم قِيلاً: أضرَّ على الإسلام - الذي يفهمونه هم - وأخبت من اليهود والنصارى وغيرهم، وجعلوا عدم الاشتغال بزلات كبار الدعاة في المسائل الاجتهادية - بعد التسليم جدلاً لهم بأنها زلة منهم على أسوأ تقدير - أفسدَ للأمة من كيد الصهاينة المحتلين، والملاحدة الشيوعيين، والرافضة الماكرين، والنصارى المتسلطين؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون، وقد عمَل دعاة هذا الاتجاه عمَلهم في صفوف الأمة، وأنخنوا في تماسكها، وكشَفُوا عورتها، وأبدُوا سَوَاتِمها، وسلَطُوا عدُوها عليها، وجَعَلُوا بأسَ الأمة بينها شديداً، وتفرَّق الدعاة في القرى والبوادي، والمدن والعواصم، بل فرقوا بين المرء وزوجه، كسحرة الإنس والجن، وقطعوا الأرحام، بدعوى الولاء والبراء، والهجر

للمبتدعة!!! مع أنهم هم أحق بالبدعة لو عاملناهم بأصولهم الفاسدة، وبضاعتهم الكاسدة، ثم آل بهذه الطائفة الأمر إلى أن تفرقوا فيما بينهم، وذمُّوا اليوم من كانوا يمدحونهم منهم بالأمس، ويُضْفُونَ عليهم الألقاب الفضفاضة، والأوصاف التي لا تليق إلا بكبار أهل العلم، فمنهم من يكفّر من كان يمدحه، ومنهم من يُبَدِّع من كان يرفعه، ومنهم من يحذّر ممن كان يدعو الناس إلى الأخذ عنه، وهكذا النار يَأْكُل بعضها بعضا إن لم تَجِدْ ما تأكله!! فالله المستعان، وعليه التكلان!!

ومعلوم أن هذا مسلك أهل البدع، الذين يُوالون ويُعادون على المسائل الاجتهادية، لا الجمل الثابتة في الدين بالنص والإجماع - كما سبق مفصّلاً -، ونظرًا للفتنة الضاربة من هذه الطائفة، وتلبّسها بدعوة السنة، وعِظَم الاغترار بهم؛ جعلت في هذا الكتاب وغيره قسطًا لا بأس به للرد عليهم، وكشف باطلهم، بالأدلة الشرعية، وأقوال العلماء اللامعة بأنوارها البهية، وأسأل الله العون والقبول، والإخلاص والصواب في أمري كله، ظاهره وباطنه، أوّله وآخره!!

الرابع: أهل السنة والجماعة هم أهل الحق، وواضح من اسمهم أن أمامهم واجبين: واجب احياء السنة، وتصفيتها من كل ما يشوبها، وواجب الاجتماع على هذه السنة وأصولها وقواعدها ومنهج أئمتها، والأصل عندهم القيام بالواجبين جميعا، فإن تعذر الجمع بينهما في بعض الحالات؛ فتارة يُقَدِّمُونَ واجب الجماعة أو الاجتماع على واجب السنة والاتباع؛ وذلك حسب قواعد الشرع، وتارة العكس، وذلك حسب نوع ومنزلة المخالف في الاتباع، وهم أهل الحق عبر العصور: وهم الذين عقّدوا الولاء والبراء على

أصول الدين المُحَكِّمَة المُجْمَعِ عليها، سواء كان الخلاف في هذا الأصل يُفْضِي إلى التكفير، أو إلى التفسيق والتبديع، فمن آمن بأصول الدين العِلْمِيَّةِ والعَمَلِيَّةِ، وما أَجْمَعَ عليه أهل الحق - ولو كان ذلك في الجملة حتى يقف على التفاصيل - فهو منهم، له ما لهم، وعليه ما عليهم، وإن خالفهم في المسائل الاجتهادية - وإن كَثُرَتْ - مادام الخلاف فيها سائغاً، ويكتفون ببيان الحق للمخالف وغيره، لكنهم لا يجعلون مسائل العفو - أي ما يسوغ فيها الخلاف والاجتهاد - من مسائل العقوبات والسيئات والتشنيع؛ فإن هذا لا يكون إلا مع من خالف في الأصول الكبرى بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، ولأنَّ جعل مسائل العفو من مسائل التشنيع عَمَلٌ أهل البدع، وأيضاً فلم يقبلوا تنازلاً عن الأصول، وهم يسيرون في هذا كله بالميزان الشرعي؛ فلم يُضَخِّمُوا صغيراً، ولم يُحَقِّرُوا عظيماً، وساروا على المنهج الذي ذَكَرْتُ الكثير من معالمه وخصائصه في هذا الكتاب.

وبهذا بقي تماسكهم عبر القرون قائماً؛ لأن صفوفهم لا تتصدَّع بمجرد أي خلاف، إذ أنهم ينظرون إلى رُتْبَةِ أو منزلة المسألة المختلف فيها بين مسائل الدين؟ وينظرون في المخالف: ما الحامل له على هذا الخلاف؟ وينظرون في القرائن التي تحفُّ المقام، هل التَّبَسُّ عليه الأمر أم لا، وهل كلامه مُجْمَلٌ في موضع، وله كلام مفصَّل في موضع آخر، يجعلنا نحمل كلامه المجمل على المحمل الحسن، أو نَعْذِرُهُ بجهل أو تأويل، ثم ينظرون: هل الأرجح إعلان الخلاف أم إِسْرَارُهُ؟ وهل الأرجح والأُنْفَعُ للأمة التعجيل بنشر الخلاف، أم تأجيله، أم طِيئُهُ؟ وهم في هذا كله مقتدون برسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقد تجلَّى بهذا: كونهم أهل سنة وجماعة،

فهم أهل اتباع واجتماع، فيأمرون بالمعروف، وَيُنْهَوْنَ عن المنكر مع حفاظهم على تماسك الجماعة، وتَجَسَّد بلا خفاء: أنهم أهل العلم والحلم والفهم، وأنهم أهل الدين الصحيح، وأن طريقتهم امتداد لدعوة الحق وأهله عبر القرون، وأنهم أَسْعَدُ الناس بنصوص الوحيين، ومنهج الأئمة، وأنهم أَرْعَى الطوائف لمقاصد الشريعة، وتقدير الأمور بقدرها، بخلاف غيرهم، الذي عَظَّمَ ما ليس بعظيم، وفَرَّطَ في الأمر الذي لا يَسْعُ أحداً التفريط فيه !!

فأنت ترى الإفراط والتفريط في الاتجاهات الثلاثة الأولى، والتوسط في الاتجاه الرابع، والتوفيق بيد الله.

وإذا كان اجتماع الكلمة، والاعتصام بالحق، وتماسك الصفوف من أعظم أصول الدين؛ فإن الإفراط أو التفريط في ذلك وخيم العاقبة، ولذا كان التوسط ولزوم الجادة في ذلك، والسعي في تحقيق هذا التوسط، بيانه بالأدلة وأقوال أهل العلم، وواقعهم الملموس في الحوادث التي تَجْرِي، كل ذلك من الدعوة إلى سبيل الله، وجمع الكلمة بالضوابط الشرعية، لا بالعواطف الهمجية، وهذا من أعظم القربات، وأكرم المآلات، والله أعلم.

□ ومن ذلك: (الوسطية في طاعة ولي الأمر، ولزوم الجماعة)

من المعلوم عقلاً ونقلاً وواقعاً، ونظراً واعتباراً: أن الناس في كل زمان لا صلاح لهم إلا بأمر يسوسهم، ولا إمارة بدون قوة، ولا قوة بدون سماع وطاعة.

ولما كان الإنسان مَدَنِيًّا بالطَّبْع، ويستوحش من الشذوذ والانفراد، ويستأنس بالاجتماع والاقتراب؛ كان ولا بد للناس من وجود من يرجعون

إليه عند الخلاف في دينهم ودنياهم، ومن وجود من يُنصَف المظلوم، ويُرَدُّ الحقوق لأهلها، وإلا فَسَدَ أَمْرُهُمْ، وأكل قوِيَّتُهُمْ ضعيفهم.

ولذا فقد أنزل العليم الخبير منهجا تعيش به الأمم والطوائف والأفراد؛ كي يستمر أَمْرُهُمْ، وَيَقْوَى شَأْنُهُمْ، إلا أن الناس سلكوا في هذا الباب عدة مسالك:

الأول: فهناك طائفة تُجاري الحكام في كل ما جاءوا به؛ فَتَحِلُّ لَهُمْ ما حَرَّمَ اللهُ، وتُحَرِّم ما أوجب الله، وتبيح لهم ما حَظَرَ اللهُ، وتُحَرِّف الدين، وتُعطل معالمه وتطمسها، كل ذلك تَبَعًا لشهوات ملوكهم وقادتهم، ويجعلون ما رآه الحاكم هو الأصل، وكل ما عداه يجب أن يكون تَبَعًا له، واستدلوا بعمومات من الأدلة، ووضعوها في غير موضعها، أو أهملوا قيودها وضوابطها، والغالب على من وقع في ذلك أنه من الجهلة - وإن ظن نفسه عالما- وممن آثر الدنيا على الآخرة، وباع دينه بدنيا غيره، أو بغرض زائل عما قليل، ونعوذ بالله من حال هؤلاء، ومن حال ممن يجادلون بالباطل عن الذين يختانون أنفسهم.

الثاني: وهناك طائفة قابلت الطائفة السابقة، فَرَأَتْ من ظَلَمَ الحكام ما رَأَتْ، فلم تَصْبِر نفوسها على احتمال هذا الظلم؛ فسارعت إلى تكفيرهم، وإعلان الخروج عليهم، ودَعَتْ الناس إلى مَبَاغَتِهِمْ، والانقضاض عليهم، وعلى من يَتَّبِعُهُمْ من وزراء وقادة وعسكر وجنود وغير ذلك، حتى أَقْتُوا بقتل أو هَجْر من كَشَفَ خطأ مذهبهم بالدليل والبرهان، وجعلوه من علماء السلطان، ومن المتعلقين بذيل بغلة السلطان، ورموه بالقبائح والزور

والبهتان - وإن كان لم يسلم نفسه وأهله من بطش السلطان وجوره -

وأثار هاتين الطائفتين على ضياع الدين واندثاره وطمس معالمه، وتسلب أعدائه لا تخفى على عاقل.

فالتائفة الأولى: ممن اتخذوا أخبارهم ورهباهم أربابا من دون الله، بل واتخذوا بعض فجارهم أربابا من دون الله، وهلكوا وأهلكوا تبعا لشهواتهم،

والثانية: من الخوارج المارقين الذين هلكوا بسبب شبهاتهم وغيرتهم الفاسدة، وأثاروا الفوضى في البلاد، ونزعوا زمام الأمن - وإن كان على عوج وضعف - وكانوا سببا في زوال ما بقى من خير أو أمن، وبهم خاف الأمن، وانتشر قطاع الطرق، وعطلت المدارس والجامعات، ونهبت الأموال والثروات، وتدخل أعداء الإسلام، فأحكّموا قبضتهم على البلاد، وفتحوا المجال لفتن لا يعلم عواقبها إلا الله، كل هذا بسبب تغيير المنكر بأسلوب غير شرعي، فأتوا بمنكرات أكبر مما أرادوا تغييره، والتهمت الثورات ما تبقى من فضيلة، وحسبنا الله ونعم الوكيل!!.

وهناك طائفتان سلكتا مسلك الإفراط والتفريط وإن انتسبتا لأهل السنة:

فإحدهما: لا تنادي بالخروج المسلح على الحكام، ولكن سلكت مسلك التهيج والإثارة، وذكر مثال الحكام من فوق أعواد المنابر، حتى أوغرت الصدور، وهونت من أمر الخروج المسلح، شاءت أم أبت، علمت أم جهلت، وأشغلت المنابر والمجالس والمحافل والصحف والمجلات ووسائل الإعلام بأنواعها بذلك.

والثانية: بالغت في عكس ما ذهبت إليه هذه الطائفة، حتى أصبحت لا

تُعطي أمر الوجوب الشرعي للحاكمية حقًا في النظر، وترى أن أي تحذير من الوقوع في المنكرات العامة والظاهرة كشرب الخمر، والتبرج، والفساد المالي والإداري، وانتشار الرشوة حتى في القضاء... وغير ذلك مما تُعجُّ به كثير من المجتمعات؛ فيرون التحذير في خطب الجمعة والمحاضرات من الوقوع في ذلك - وإن لم يتعرَّض المنكر لها لأحد من فاعليها بأعيانهم - إنما يحذّر علنا من مخالفة أمر الله - جل وعلا- في هذا وأمثاله، ويحذّر من عاقبة ظهور المنكرات في المجتمعات دون إنكارها حتى بالقلب، فترى هذه الطائفة أن هؤلاء المحذّرين من المنكرات -بالقيد السابق- من جملة الواقعيين في الخروج على الحكام، وتُصنّف هذه الطائفة العلماء وطلاب العلم والخطباء بهذا المعيار، مع أن هذه الطائفة قد بالغت في التشهير بأهل العلم والفضل بأعيانهم بلا خطام ولا زمام، وبلا موجب شرعي، إلا مجرد فهمهم الفاسد!!

والحقُّ وَسَطٌ بَيْنَ هَذِهِ الْفِرْقِ -على اختلاف درجات انحرافها- وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة؛ إذ عَمِلُوا بالنصوص الدالة على السمع والطاعة في المعروف دون المعصية، ونُصِحَ الحاكم سرًّا إن أمكن مباشرةً أو بواسطة، وإلا صبروا، والتزموا الدعاء له بالصّلاح والهداية، وصّلاح البطانة التي حوله، وحذّروا من التهييج الذي يُفضي إلى اتّساع دائرة المنكر، وشِدَّة وطأته؛ فخالفت بذلك الفرقة الأولى، وعَمِلُوا بالنصوص الدالة على الحرص على الجماعة، والنصح بالمعروف، والصبر على الأذى؛ فخالفت بذلك الفرقة الثانية.

وعملوا بالنصوص الدالة على الرفق في الأمر والنهي، والقواعد الدالة

على سدِّ الذرائع، والحذر من الوسائل الموصلة للسوء، وأدركت أثر الكلام في إيغار الصدور، وأثر التكتلات السرية في ذهاب القوة والهيبة؛ فخالفت بذلك الفرقة الثالثة، وعملوا بنصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع مراعاة ضوابط ذلك في الحال والمآل، وأدركوا أن الدفاع بالباطل عن الحكام وخيم العاقبة في الدنيا قبل الآخرة، وصاحبه مضطربٌ مُتَقَلِّبٌ، كلما جاء حاكم أو ذهب، كما أن الخوض بالباطل في أعراض العلماء ذهاب للدين؛ فخالفوا بذلك الفرقة الثالثة، وعملوا بمنهج الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وبطريقة أئمة المذاهب والأمصار، فنفع الله بهم، واستمر خيرهم، وقاموا بالدين من جميع جوانبه: علما وتعلّما، وقضاءً وجهادا، وتربية وسلوكا، وصدًا للشبهات والشهوات؛ فكانوا بذلك أهل السنة والجماعة حَقًّا لا ادعاءً.

ومن المعلوم أن الحاقدين على بلاد الإسلام وشعوبها، والذين يتذرَّعون بهذه التصرفات الطائشة؛ ليقنحوا بها بلاد الإسلام، وليحكِّموا قبضتهم على ما تبقى من بلاد الإسلام، ولإيغار صدور الحكام على العلماء الصادقين؛ ليضيِّقوا عليهم، وليحاربوا نشاطهم العلمي التربوي الوسطي - حَقًّا لا زورًا وادِّعاءً -

ومعلوم أن هؤلاء الحاقدين لا يريدون انتهاء تلك الدعوات المخالفة للوسطية المحمودة، التي يتذرَّعون بها لحرب الإسلام، باسم محاربة «الإرهاب» و«التطرف» فالواجب على هؤلاء الدعاة أن يفيقوا، ولا يجعلوا دعوتهم قنطرة يعبُرُ من فوقها أعداء الإسلام؛ لِيُثَخِّنُوا في الإسلام وأهله، والملاذُ الآمنُ من عذاب الله وغضبه هو التمسُّكُ بَعَرِزِ السلفِ الصالحِ،

وهم: الصحابة، والتابعون، وأتباعهم، وأئمة الإسلام الذين زكّتهم الأمة، ولهم قَدَمٌ صِدْقٌ في خدمة الإسلام سابقًا ولاحقًا، وأما دون ذلك؛ فَوَهْنٌ وَضِياعٌ ﴿ وَمَنْ يُنِ اللّٰهُ فَمَالَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ ﴾ [الحج: ١٨].

□ ومن ذلك: (الوسطية في تناول الفتوى، والاجتهاد والتقليد، والمذهبية، والحكم على المستجدات):

للفتوى منزلة عظيمة في الدين، وأهلها هم أهل الرفعة في الدنيا والآخرة، لكن حَدَثٌ في تناولها في هذا الزمان إفراطٌ وتفريطٌ.
فمن الناس من تجرأ على الفتيا، وهو ليس لها بأهل، وتزبّب قبل أن يتحصّرم (١)، فضلّ وأضلّ.

- والدليل على فساد ذلك: قصة الصحابي - رضي الله عنه - الذي أصابته جنابةٌ ولا ماء، وكان فيه شجّةٌ، فأفتاه بعض من حَضَره من الصحابة بالغسل، وكان ذلك زمنَ بَرْدٍ شديدٍ؛ فمات الصحابيُّ صاحبُ الشجّة؛ فقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مُنْكَرًا على من أفتاه: «قَتَلُوهُ؛ قَتَلَهُمُ اللّٰهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» (٢) فهذه آثارُ الفتوى

(١) «تَزَبَّبَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَصَّرَمَ»، مَثَلٌ يُقَالُ فِي كُلِّ مَنْ ادْعَى حَالَةً أَوْ صِفَةً قَبْلَ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهَا، وَيَتَحَقَّقَ بِشُرُوطِهَا وَمَتَطَلِبَاتِهَا، كَالْعَنْبِ يَصِيرُ زَبِييًّا، وَهُوَ لَمْ يَنْضِجْ بَعْدَ. «المعجم الوسيط» (١/ ٣٨٧)، «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ٩٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦) عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ؛ فَاغْتَسَلَ؛ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أُخْبِرَ بِذَلِكَ،

بدون عِلْمٍ على النَّفْسِ وَالْغَيْرِ .

- وَقِصَّةُ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، دَلِيلٌ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ يَضُرُّ نَفْسَهُ (١) .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْفُتْيَا، لَكِنْ شُغِلَ عَنِ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْعِلْمِ، فَضَيَّعَ عِلْمَهُ، إِمَّا لِتَنَافُسِهِ عَلَى الدُّنْيَا، أَوْ لِجَعْلِ عِلْمِهِ خَادِمًا لِشَهَوَاتِ أَمْرَاءِ الْجُورِ، أَوْ لِعَدَمِ تَمَسُّكِهِ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ بِمَا يُفْتِي بِهِ، فَتَفَرَّ النَّاسُ عَنْهُ، أَوْ لِاشْتِغَالِهِ

فَقَالَ: «قَتَلُوهُ؛ فَتَلَّهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ، وَيَعْصِرَ». أَوْ «يَعْصِبَ». شَكََّ مُوسَى «عَلَى جُرْحِهِ خِرْفَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ».

قَالَ شَيْخُنَا الْأَلْبَانِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»: حَسَنٌ دُونَ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ...» إِنْخ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٨٣) وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فُدِّلَ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا؛ فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فُدِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ؛ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ؛ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ، فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ؛ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فِإِلَى أَيَّتَهُمَا كَانَ أَدْنَى؛ فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ، فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ؛ فَفَبَضَّتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ».

ولَهْنِهِ وِراءَ السِّيَاسَةِ والسِّيَاسِيَّينَ والإِعلامِيَّينَ، فلم يُواصِلْ طَريقَهُ في العِلْمِ - على حِدَّةِ ذِكاثِهِ-؛ فَنَسِيَهُ، ولم يُفْلِحْ في السِّيَاسَةِ التي لم يَسْبُرْ غورَها دَهاقِينُها (١) وأَساطِينُها (٢) فَضلاً عَمَّنْ هو دونهم!! ونحو ذلك.

وَمِنَ النَّاسِ مَنِ عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي بابٍ مِّنَ أَبْوابِ الفِئوى، ولم يَقْتَصِرْ على ما رُزِقَ؛ فَدَخَلَ في غيرِ فَئِهِ، فَأَتى بالعِجائِبِ والموبقاتِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنِ يُحسِنُ الخِطابَةَ، أو هو حَسَنُ الصَّوتِ في قِراءةِ القِراَنِ مثلاً؛ فَاغْتَرَّ النَّاسَ بِهِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْفِئيا في المِساءِلِ العامَّةِ والخِصائِةِ، وَاغْتَرَّ هو بِكَثْرَةِ الأَتْباعِ حِولَهُ والمِمعجِبِيَّينَ بِهِ؛ فَخاضَ فيما لا يُحسِنُ؛ فَأَسَد.

وَمِنَ النَّاسِ مَنِ حَرَّمَ تَقْلِيدَ أي مِذْهَبِ مِنا الذِهابِ الأربِعةِ وِغيرِها، ولم يَفَرِّقْ بَينَ العالِمِ المِجْتَهَدِ والعاميِ الَّذي لا يُحسِنُ النَّظَرَ في الأدلَّةِ، والوِسطِ في هذا: أن الَّذي يُحسِنُ النَّظَرَ في الأدلَّةِ، وَكِيفِيَّةَ تَشْبِيْها، والجمِيعَ بَينَ ما ظاهِرُهُ التِّعارُضُ، أو التَّرجيحُ عِندَ العِجْزِ عَنِ الجِمعِ بَينِها؛ فالمتعِينِ في حَقِّ هذا أن يَجمِيعَ الأدلَّةَ وكِلامَ الأئمَّةِ مِنَ المِذْهابِ وِغيرِها، وَيُرجِحُ الرَّاجِحَ، أما العامِّيُّ فَإِنَّه لا يَحسِنُ ذلكَ، فالمشروعُ في حَقِّه أن يَسأَلَ العالِمَ الَّذي يَثِقُ بِدينِهِ وعِلمِهِ وَيَعْمَلُ بِفِئواهِ؛ عَملاً بِقولِهِ تَعالَى: ﴿ فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْمُونَ ﴾ (٤٣)

(١) الدَّهْقانُ: مُعَرَّبٌ يُطَلَقُ على رَئِيسِ القِريَّةِ، وعلى التَّاجِرِ، وعلى مَن لَه مالٌ وعِقارٌ، ودالُّهُ مَكسُورَةٌ، وفي لَعَةِ تُصَمُّ، والجِمعُ «دَهاقِينُ» و «دَهاقِنَ» الرَّجُلُ و «تَدَهاقِنَ» كَثْرَتُهُ مالُهُ. «المِصباحُ المِنيَرُ» ط المِكتَبَةُ العِصريَّة (ص: ١٠٦).

(٢) الأَسْطُوانُ: الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الرَّجْلَينِ وَالظَّهْرَ، وَهُوَ مُسَطَّنٌ، كَمُعْظَمٍ، وَكَذلكِ الدَّابَّةِ إِذا كانَتْ طَوِيلَةَ القِوائِمِ، وَيقالُ لِلعُلَماءِ أَساطِينُ على التَّشْبِيْهِ. «تاجُ العِروسِ» (٣٥ / ١٨٨).

[النحل: ٤٣] ولا يلزمه أن يسأل مَنْ أفتاه من أهل العلم والاجتهاد عن الدليل؛ لأنه لا يفهم الدليل ولا وجه دلالاته على الفتوى، ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها، ومع ذلك فالمجتهد قد يقلد أحياناً مَنْ هو أعلم منه، وذلك إذا تعذر عليه الجمع بين ما ظاهره التعارضُ أو الترجيح، وقد يُقلد أيضاً لضيق وقته عن البحث بنفسه، والعاميُّ قبل أن يُقلد يَجْتَهِدُ في البحثِ عن العالمِ الذي سَيُقَلِّدُهُ وَيَسْتَفْتِيهِ، فلا إفراط ولا تفريط، والإطلاقُ في مواضع التقييدِ مَعِيْبٌ.

ومن الناس من ادعى إغلاق باب الاجتهاد من وقت قديم، ودعا إلى التقليد فقط، ظاناً أن أهلية الاجتهاد لا تتجزأ، وأن الرجل قد لا يُفتي في الحديث دون الفقه، أو العكس، وربما اشترط شروطاً للاجتهاد، قد لا تتوفر في كبار علماء هذه الأمة، وعلى ذلك فقد سَلَكَ النَّاسُ في ذلك طرائقَ قَدَدًا، ومسالك متباينة !!!.

وأما أهل الحق فسلكوا مَسَلَكَ الْوَسْطِ، الذي هو بين التشديد المفرط والتيسير المنفصل غير المنضبط، ولهم في أمرِ الاجتهادِ والتقليدِ عدة أمور ومعالم:

١- أن باب الاجتهاد مفتوحٌ لِمَنْ دَخَلَهُ بِشَرْطِهِ، وذلك فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، ودَعْوَى إِغْلَاقِ هَذَا الْبَابِ تَضْيِيقٌ لَوَاسِعٍ، وحرمانٌ لِمَنْ تَأَهَّلَ مِنْ مَنْزِلَةٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهَا، والواقعُ يُثَبِّتُ ذَلِكَ.

٢- أن الاجتهاد منه مُطْلَقٌ، ومنه مُقَيَّدٌ، وأنه يَتَبَعَضُ، فقد يكون العالم مجتهداً في الشريعة على جميع المذاهب، وهو المجتهد المطلق، وقد يكون مجتهداً في مذهب دون غيره، وقد يكون مجتهداً في الحديث دون غيره، أو في الفقه دون غيره، وقد يكون عالماً في باب من أبواب الفقه دون غيره،

كالفرائض، والمناسك، والبيوع... الخ. فأهل السنة يَقْبَلُونَ من كل عالم في بابه، ولا يتكلم عالمهم إلا في فنّه، ويُحيل على غيره من أهل العلم ممن له أهلية إن كان لا يُحسِنُ.

٣- أن المسائل الشرعية مختلفة المراتب، ولكل مسألة أهلها الذين يتناولونها:

أ- فهناك مسائل فرعية في أبواب الفقه، ويتناولها عامة العلماء، إلا إذا خرجت هذه المسائل عن مجال العالم الذي تأهل فيه.

ب - وهناك خصوماتٌ ونزاعاتٌ ومطالباتٌ في حقوقٍ بين الناس، فهذه ترجع إلى القضاة والحُكَّام، الذين يُحسنون النظر في الأدلة والقرائن، وعندهم خبرة كافية في معرفة طالب الحق من غيره، وفِراسة عجيبة، ولا يصبح لهذا مطلق العلماء.

ج- وهناك مسائل ونوازل عامة ومصيرية، تَعَمُّ بها البلوى، فخيرها أو شرها يَعُمُّ الأمة، ولا يقتصر ذلك على طائفة معينة، فهذه يُجْمَع لها كبار العلماء؛ وهناك مسائل تتصل بالحرب والسلم والعلاقات الدولية بين دُولِ المُسلمين البين، أو بينها وبين الدول الأخرى، أو لها تعلُّق بالأمن والاستقرار العامين، ومرجع ذلك إلى ولاة الأمور، أهل الشُّوكة والقوة، الذين بايعهم عوامُّ أهل البلد، وذلك يكون بتشاورهم مع كبار العلماء في بلدهم، أو في الأمة، وكذا بتشاورهم مع أهل الاختصاص في كل قضية بما يليق بها، وهذه مسائل لها صلتها الوثيقة بباب الموازنة بين المصالح والمفاسد، فهذه المسائل لا يتكلم فيها مُطلقُ العلماء، - فضلا عن جمهور طلاب العلم -، بل يتكلم فيها أهل الاجتهاد والاستنباط العام، وأهل الفقه

في مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وهناك حالات لا يَسْتَقِلُّ هؤلاء العلماء بالفتوى فيها، حتى يجتمعوا بولاية الأمور، وينظروا الأصلاح للأمة، ويُراعى في ذلك تراحُم المصالح والمفاسد، وتقديم الأكثر نفعاً وتقليلاً للضرر، فإذا تكلم في هذا النوع من المسائل الأحداثُ عِلْمًا وتجربةً؛ أفسدوا، وقد وقع ذلك في هذه السنوات، فخاص الأحداثُ في مسائل التكفير، والحكم بالخروج على ولاية الأمور؛ لِظلمهم وأثرتهم، أو لِكفرهم بأعيانهم - إن سلّمنا جدلاً بذلك للغلاة في التكفير-، فلا يلزم من كفر الحاكم ضرورةً الخروج عليه، فللخروج شروطٌ أخرى، بل كفروا العلماء المخالفين لهم في الحُكم على الحكام، أو ضلُّوهم، وذلك حسب اعتقاد أصحاب هذه الفتاوى الضالة، وأعلنوا الحرب على كثير من الدول الإسلامية فضلاً عن غيرها؛ فكان من آثار ذلك ما كان، والله المستعان.

مع أن هذه المسائل والنوازل لو كانت في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لجمع لها القراء من أهل بدر، وأعيان الصحابة -رضي الله عنهم جميعاً-.

٤- كُتِبَ المذاهب يُسْتَفَادُ مِنْ عِلْمِ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ فَهَمُوا الشَّرِيعَةَ، وَحَرَّرُوا مَسَائِلَهَا، فَالْمَطْلُوبُ فَهْمُ مَرَادِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ مَا أَخَذَهُمْ، وَإِدْرَاكُ طَرِيقَتِهِمْ فِي تَرْتِيبِ الْأَدْلَةِ وَالْمَسَائِلِ، وَكَيْفِيَّةِ جَمْعِهِمْ بَيْنَ مَا ظَاهَرَهُ التَّعَارُضُ، وَطَرِيقَةَ مَنَاطِرَتِهِمْ، وَمَرَاتِبِ الْحُجُجِ وَالْبَرَاهِينِ عِنْدَهُمْ، وَطَرِيقِ اسْتِنْبَاطَاتِهِمْ، وَمَا يُعَوَّلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَوَاعِدِهِمُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا

والمختلف فيها، وأساليبيهم في الرد على المخالف؛ سواء كان من أهل السنة أو غيرهم، لكن لا يلزم من ذلك إغلاق باب الاجتهاد، وإلزام كل الأمة بتقليد أحد الأئمة الأربعة فقط أو غيرهم، والنظر إلى نصوص أئمة المذاهب على أنها صالحة لكل زمان ومكان دون تغيير فيها في كثير أو قليل؛ فإن الأحكام في الشريعة منوطة بالمقاصد، وتحقيق المصالح ودرء المفسدات، ولكل زمان فهم وأحكام ومصالح ومقاصد يجب مراعاتها على ضوء الثوابت العامة من طريق السلف الصالح، وذلك لتجدد القضايا؛ فإن الزمن له حركة، والمدنية ولادة، والحضارة متوقفة متجددة، أما العامة وأشباههم، والعاجزون عن الاستنباط: إما لعدم قدرتهم، أو لضيق وقتهم؛ فلهم أن يقلدوا على قدر حاجتهم من هو أهل لذلك فيما يحتاجون إليه، وتقليد منضبط خير من اجتهاد أهوج، وهذا هو المسلك الوسط بين معطلة الرجوع إلى المذاهب بإطلاق، والغلاة في إيجاب المذهبية على الناس جميعاً.

ولا يفوتني هنا أن أنبه على أن هناك فرقاً بين الدعوة إلى دراسة الكتب المصنفة في أحد المذاهب، وبين لزوم الفتوى بكل ما فيه وحده، دون النظر في بقية الأدلة والمذاهب الأخرى، فالدراسة للتعلم والتدرج في فهم العلم، وترتيب الأدلة، وإظهار وجه الدلالة منها - منطوقاً ومفهوماً، ونصاً وقياساً - شيءٌ نافعٌ لا بأس به، لكن الفتوى بما في هذا المذهب وحده، دون النظر فيما عند بقية المذاهب وغيرها، وترجيح الراجح من هذا كله - ولا يكون هذا إلا من متأهل حقاً - فهذا شيءٌ آخر، وقلماً يفوت الحق طالب العلم المتأهل للنظر في الأدلة وقواعد العلماء وفتاواهم، إذا أحسن جمع كل ذلك وسبره من مصادره الموثوقة، وبحث المسألة: حديثاً، وفقهياً، وأصولياً، ولغوياً - عند الحاجة للغة -، والله أعلم.

٥- لزوم الوسط بين من يرون أن الحق في الشدة والاحتياط مستديلاً بقوله تعالى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]، وبين من يرون أن الحق في التيسير والانفلات، بدعوى: «الدين يُسَّرُ ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه»، والواجب أننا نأخذ بالتشديد في مكانه، وبالتيسير في مكانه وبأدلتها، وما يَصْلُحُ لِرَجُلٍ ما قد لا يَصْلُحُ لِآخَرَ، يختلف عنه في بلده وزمانه ومقصده وأحواله، وحيث خَيْرْنَا بين أمرين لم يَرِدْ في أحدهما نَصٌّ ولا قرينة مُرَجِّحَةٌ؛ اخترنا أيسرهما، ما لم يكن إثماً، كما هو هدي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهذا مَنْهَجٌ وَسَطٌ في الفتوى، والبحوث، والمقالات، والمحاضرات، والتربية، والله أعلم.

٦- لزوم الوسط بين من غلا في اعتبار المصالح ودرء المفسد، حتى أخذ بالمصالح المتوهمة، ولم يراع شروط هذه القاعدة، وبين من جفا؛ فرأى إلغاء المصالح مطلقاً، وأن النظر في النصوص كافٍ، والأخذ بظاهرها هو المصلحة، وهذه الوسطية منشؤها: أن الشريعة معللة ومبنيَّة على جلب المصالح ودرء المفسد، ومن فاته العلم بقواعد الشريعة ومقاصدها؛ فإنه يفوته تحقيق هذه الشريعة؛ ووضع أحكامها في مواضعها الصحيحة.

٧- لزوم الوسط في الحكم على الأشياء بين أهل الإفراط، وسوء الظن، وحمّل الأمور على الأسوأ، وبين أهل التفريط، وعدم أخذ الحذر، وسدّ الذرائع، فالحكم على الشيء فرغ عن تصوُّره، فلا بد من منهج قائم على قواعد صحيحة في الحكم على الأشياء، والأوضاع، والأشخاص، والأفكار، والنوايا والمقاصد، والمجتمعات، والدول، والعلماء والدعاة، وبقية الناس، فمن رام الدعوة والإصلاح؛ لزمه لزوم هذا المنهج الوسط، والله -عز

وجل - يقول: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ويقول سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] ولو كان لكل أحد أن يحكم ويفتي دون الرجوع إلى هذا المنهج الذي ورثناه عن سلف الأمة؛ لما كان الفقهاء قليلين في الأمة!!

وإذا كثرت الرؤوس، ضلّت الأمة، وكما قيل: «إذا كثرت الديكة؛ ضاع الفجر، أو الصبح»!!

٨- لزوم الوسطية في منهج التفكير بين العقل الجامد، والعاطفة الجامحة، فالعقل مطلوب دون إلغاء العاطفة، والعاطفة والحماس للدين مطلوبان لكن دون غياب العقل السليم، ورعاية النص، وعاطفة الخوارج أضرت بالأمة، وهل قُتل أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - إلا بعاطفة طائشة، وغيره زائفة من عبد الرحمن بن ملجم؟! و المنهج المعتدل في التفكير قائم على النظر بين البدايات والمآلات، أو الحال والمآل، والتفرقة بين الواقع الكائن، والأمثل الذي ينبغي أن يكون، ففرق بين الواقع والتنظير، والمثالية إنما تكون في العمل في حدود المتاحات، لا في خيال الطموحات، فهناك أمور سهلة في التنظير، مستحيلة في التنزيل، فهل يجوز لحملة الشريعة أن يعيشوا أسارى الخيالات؟ فالمُصلح هو الذي يُصلح الواقع، لا الذي يأتي بتنظيرات يكره بسببها الواقع، ثم يفّر من مواجهته بإصلاحه، وابتدع طرقاً محدثة لتغييره، فيجمع حشفاً وسوءاً كيلةً.

فلا بد في هذا المنهج أن يقوم على التفرقة بين حالة السعة والاختيار،

وحالة العجز والاضطرار، وحالة القوة بالاستخلاف وحالة الفرقة والاستضعاف، كمن يريد الجهاد أو الإنكار باليد، وليس له قدرة على ذلك.

ولابد في هذا المنهج من مراعاة المخاطبين، فهناك كلامٌ قد يُذكر عند طائفة، ولا يُذكر عند أخرى، لسوء فهمهم، أو سوء تطبيقهم، أو استغلالهم هذا الكلام واتخاذهِ ذريعةً لباطلهم، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا نُنظَرْنَا وَأَسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤] خشية أن يُفهم أن المسلمين يريدون بها ما يريده اليهود من الرعونة والغلظة والشدة، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمعاذ: «لا تُبشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا»^(١)، وقال لأبي هريرة: «حَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ»^(٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٠١) ومسلم (٣٠) عن مُعَاذٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: «عَفِيرٌ» فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا».

(٢) أخرجه مسلم (٣١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَرِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبًا، فَلَمْ أَجِدْ، فَاذًا رَيْبٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَثْرِ خَارِجَةٍ - وَالرَّيْبُ الْجَدُولُ

وقد قيل: ليس كل ما يُعرَف يُقال، وليس كل ما يقال قد حان وقته، وليس كل ما قد حان وقته قد حضر أهله، وهذا كله لا بد فيه من العقل الراجح، وقد سئل ابن المبارك: ما يحبه للرجل؟ قال: عقلٌ راجح، قالوا: فإن لم يكن -أي فإن لم يوجد-، قال: فصديقٌ ناصح، قالوا: فإن لم يكن،

فاحتفرت كما يحتفز الثعلب، فدخلت على رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال: «أبو هريرة؟» فقلت: نعم يا رسول الله، قال: «ما شأنك؟» قلت: كنت بين أظهرنا، فممت فأبطأت علينا؛ فخشينا أن تقطع دوننا، ففزعنا، فكننت أول من فرغ، فأتيته هذا الحائط، فاحتفرت كما يحتفز الثعلب، وهؤلاء الناس ورائي، فقال: «يا أبا هريرة». وأعطاني نعليه، قال: «اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت من وراء هذا الحائط، يشهد أن لا إله إلا الله، مستيقنا بها قلبه؛ بشره بالجنة» فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعلان رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله، مستيقنا بها قلبه؛ بشرته بالجنة؛ فضرب عمر بيده بين ثديي، فخررت لاستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فأجهشت بكاء، وركبني عمر، فإذا هو على أثري، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «ما لك يا أبا هريرة؟» قلت: لقيت عمر، فأخبرته بالذي بعثني به، فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي، قال ارجع، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «يا عمر، ما حملك على ما فعلت؟» قال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله، مستيقنا بها قلبه؛ بشره بالجنة؟ قال: «نعم». قال: فلا تفعل؛ فإنني أخشى أن يتكلم الناس عليها؛ فخلهم يعملون، قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «فخلهم».

قَالَ: فَصَمْتُ طَوِيلٌ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ: فَمَوْتُ عَاجِلٌ (١).

(تنبيه): اسْتَفَدْتُ كَثِيرًا مِنْ رُؤُوسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَعَدَدًا مِنَ الْفَوَائِدِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا - مَعَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ جَدًّا مِنْ عِنْدِي - مِنْ كِتَابِ «الْوَسْطِيَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَنَفَعَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ وَالْمُؤَلِّفِينَ، فَجَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي وَعَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا كَثِيرًا. وَصَلَّى اللَّهُ وَبَارَكَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. مَزِيدًا مَبَارِكًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

كتبه:

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى

وكان تدرّس هذه المادة في دار الحديث بمأرب

من أول شهر محرم إلى بداية شهر رجب ١٤٢٩ هـ.

(١) قَالَ حَبِيبُ الْجَلَابِ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ: مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ؟ قَالَ: غَرِيْزَةُ عَقْلٍ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: حُسْنُ أَدَبٍ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: أَخٌ شَفِيقٌ يَسْتَشِيرُهُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: صَمْتُ طَوِيلٌ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: مَوْتُ عَاجِلٌ. وانظر «السير» (١٥ / ٤١٤).

(خاتمة)

ومن باب: «من قَدَّمَ إليكم معروفاً؛ فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به؛ فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه»: فإني أسأل الله - جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه - أن يجزي كلَّ من كان عوناً لي على إتمام هذا الكتاب وإصداره، وأخصَّ منهم بمزيد الشكر أخانا الشيخ أبا سليمان محمد بن سلامة - حفظه الله وكفاه، وآواه - فقد كان نِعَمَ العَوْنِ والمُعِينِ لي على جَمْعِ مادة هذا الكتاب وغيره من الكتب؛ فجزاه الله - جل وعلا - وأهله وذريته عظيمَ الثواب والجزاء، وزاده توفيقاً وسداداً.

ولا يَفُوتُنِي أن أَتَقَدَّمَ بجزيل الشكر وصالح الدعاء لأخي الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح - حفظه الله - لعظيم جُهدِهِ وأثَرِهِ في متابعة هذا الكتاب وغيره في جميع المراحل؛ فلا أرانا الله فيهم وأهليهم وذرياتهم وإخوانهم سُوءاً ولا مكروهاً، لا في دينهم ولا دنياهم، سائلاً المولى - جل ثناؤه - أن يرزقنا وإياهم جميعاً حُسْنَ النية، وصلاحَ القصد والعمل، وأن يستعملنا في طاعته، وخدمة دينه، ونصرة السنة وأهلها، وأن يكتب لهذا الكتاب وغيره مما كتبتُ وسأكتب - إن شاء الله تعالى - القبولَ والنفعَ في الدارين، وأن يجعل كلَّ ذلك وغيره وقايةً لي ولوالدي وأهلي وذريتي جميعاً من غضبه وعقابه وشرِّ عبادِهِ، وعوناً على الفوز بجزيل عطائه وثوابه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(فهرس المصادر والمراجع مرتباً حسب الحروف الهجائية)

- (١) الإبانة الصغرى (الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة)، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا بن نعيان معطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة، سوريا)، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- (٢) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ
- (٣) ٣ - الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م
- (٤) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- (٥) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ .
- (٦) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى «وهو مشتمل على ثلاثة كتب في الكنى»، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) - دراسة وتحقيق وتخريج: عبد الله مرحول السوالمة، أصل

التحقيق: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،
الناشر: دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض - المملكة العربية
السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

(٧) أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ -
٧٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السّدحان، الناشر:
مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

(٨) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن
العباس الفاكهي المكي (من علماء القرن الثالث الهجري)، دراسة وتحقيق:
عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع: مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، الطبعة:
الرابعة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(٩) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان بن عبد الله
الفوزان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

(١٠) الأوائل، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن
مخلد الشيباني (ت ٢٨٧ هـ)، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار
الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت

(١١) أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي،
النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨ هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان،
الناشر: دار الإصلاح - الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

(١٢) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ)،
حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر
والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

(١٣) اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية، [آثار الإمام
ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٢١)]، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن

أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي - سعود بن العزيز العريفي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)

١٤) أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلييري المعروف بابن أبي زَمَيْنِ المالكي (ت ٣٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

١٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

١٦) الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

١٧) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق»

لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]،
وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الطبعة: الثانية

(١٩) بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية
الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين،
الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ

(٢٠) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري
ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث
العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٢١) البدع والنهي عنها، محمد بن وضاح القرطبي، تحقيق ودراسة: عمرو
عبد المنعم سليم - الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، مكتبة العلم، جدة -
السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ

(٢٢) الترغيب والترهيب، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي
الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)،
المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة:
الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

(٢٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن
عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،
تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة
عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

(٢٤) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو
عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن،
طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

(٢٥) تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

(٢٦) تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧

(٢٧) تهذيب الأجيال، أبو عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت ٤٠٣ هـ)، المحقق: السيد صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٢٨) تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها (المعروف بتاريخ بغداد)، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣ هـ، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

(٢٩) تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ

(٣٠) تاريخ الإسلام وَوَفِيَّاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَازِ الذَّهَبِيِّ (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م

(٣١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة -

بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

(٣٢) تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

(٣٣) تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

(٣٤) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

(٣٥) تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤

(٣٦) تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠

(٣٧) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

(٣٨) تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م

(٣٩) - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيم من

صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ ابن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(٤٠) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

(٤١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

(٤٢) تكميل النفع بما لم يثبت به وقف ولا رفع، محمد عمرو بن عبد اللطيف بن محمد بن عبد القادر بن رضوان بن سليمان بن مفتاح بن شاهين الشنقيطي (المتوفى: ١٤٢٩هـ) - الناشر: مكتب التوعية الإسلامية لإحياء التراث العربي - الجيزة، مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م

(٤٣) جامع الرسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: دار العطاء - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

(٤٤) الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة

مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م

(٤٥) جامع بيان العلم، ابن عبد البر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

(٤٦) الجواب الصحيح، لمن بدل دين المسيح، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرائي الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م

(٤٧) جامع العلوم والحكم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهرير بابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٤٨) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ابن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض

(٤٩) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨ هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

(٥٠) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨ هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت

(٥١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد

ابن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

(٥٢) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت ٥٣٥ هـ)، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي [ج ١] - محمد بن محمود أبو رحيم [ج ٢]، الناشر: دار الراية - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

(٥٣) حديث يحيى بن معين رواية أبي منصور الشيباني، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن (ت ٢٣٣هـ)، رواية: أبي منصور يحيى بن أحمد الشيباني، المحقق: د. عبد الله محمد حسن دمفو، دار النشر: دار المآثر - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م

(٥٤) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

(٥٥) درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

(٥٦) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

- (٥٧) الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت
- (٥٨) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد ابن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهن
- (٥٩) - ذم الكلام، أبو إسماعيل الهروي (ت ٤٨١هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل [ت ١٤٢٥هـ]، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة
- (٦٠) الرسالة التدمرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد بن عودة السعوي، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- (٦١) الروح، [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٢٦)]، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، حققه: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، خرج أحاديثه: كمال بن محمد قالمي، راجعه: سعود بن عبد العزيز العريفي - جديع بن محمد الجديع، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم)
- (٦٢) الرد على الجهمية والزنادقة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: صبري بن سلامة شاهين، الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى
- (٦٣) الرسالة العرشية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي

الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى،
١٣٩٩ هـ

٦٤) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد
شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان، الطبعة: ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

٦٥) روض الأختيار المنتخب من ربيع الأبرار، محمد بن قاسم بن يعقوب
الأماسي الحنفي، محيي الدين، ابن الخطيب قاسم (ت ٩٤٠ هـ)، الناشر: دار
القلم العربي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

٦٦) رفع الإصر عن قضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن
أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر،
الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٦٧) الزهد الكبير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجْردي
الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: عامر أحمد حيدر، الناشر:
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٦

٦٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد
شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -
مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م

٦٩) سنن الدارمي المتوفى: ٢٥٥ هـ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة
العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

٧٠) السنة لابن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد
الشبباني (المتوفى: ٢٨٧ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى،
١٤٠٠ هـ

٧١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن

شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية - بيروت

(٧٢) سنن الترمذي (الجامع الكبير) وفي آخره كتاب العلل، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (٢٠٩، ٢٧٩ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: الرسالة العالمية - بيروت، سنة النشر: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ هـ

(٧٣) السنن الصغرى للنسائي (المجتبى من السنن)، أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

(٧٤) السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها، عثمان بن سعيد ابن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، المحقق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦

(٧٥) السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (ت ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٧٦) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(٧٧) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط -

عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

(٧٨) السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراهية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

(٧٩) السنة، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (المتوفى: ٢٩٠هـ)، المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

(٨٠) السنة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

(٨١) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

(٨٢) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

(٨٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ]، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى لمكتبة المعارف

- (٨٤) الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادي (ت ٣٦٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- (٨٥) شرف أصحاب الحديث، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، المحقق: د. محمد سعيد خطي أوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية - أنقرة
- (٨٦) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، المحقق: الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م
- (٨٧) شرح الأصفهانية (ص ٧٤)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، الطبعة: الأولى - ١٤٢٥ هـ طبعة مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤١٥ هـ.
- (٨٨) شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
- (٨٩) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن ابن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد ابن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م
- (٩٠) شرح السنة، الحسن بن علي بن خلف البرهاري أبو محمد، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني

(٩١) شرح السنة، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، المحقق: جمال عزون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

(٩٢) شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

(٩٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

(٩٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن ابن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد ابن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

(٩٥) شعب الإيمان، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

(٩٦) شرح العقيدة الطحاوية، الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

(٩٧) صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة

(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٩٨) صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٩٩) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

١٠٠) صحيح ابن حبان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

١٠١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني سنة الولادة: ٦٦١ سنة الوفاة: ٧٢٨، دار النشر: دار ابن حزم، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر: ١٤١٧، رقم الطبعة: الأولى، اسم المحقق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، مصدر الكتاب: شركة التراث

١٠٢) صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

١٠٣) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ

١٠٤) صحيح الجامع، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح ابن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ١٠٥) الصفدية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ

١٠٦) الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٠٧) طبقات الحنابلة، الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت

١٠٨) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ١١٥

١٠٩) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكاتب العربي - بيروت

١١٠) العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق:

فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

(١١١) العجاب في بيان الأسباب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي

(١١٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني

(١١٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

(١١٤) علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

(١١٥) الغراء، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرئي البغدادي (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: بدر البدر، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، طبعة: الأولى، ١٤٠٣

(١١٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١١٧) الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمداني (ت ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

(١١٨) الفتوى الحموية الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، الناشر: دار الصميعي - الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م

(١١٩) فضل علم السلف على الخلف، [مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

(١٢٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

(١٢١) الفِصَلُ فِي الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَحْلِ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة

١٢٢) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد ابن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧

١٢٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

١٢٤) فتنة التفجيرات والاعتيالات: الأسباب والآثار والعلاج، أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٣٠

١٢٥) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٢٦) الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١٢٧) لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م

١٢٨) لباب الآداب، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م - تحقيق: أحمد حسن ليج

١٢٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٣٠) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٣١) مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى ابن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

١٣٢) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م)

١٣٣) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

١٣٤) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

١٣٥) المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥

١٣٦) مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٣٧) المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

١٣٨) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

١٣٩) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

١٤٠) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة

١٤١) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية

١٤٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: محي الدين ديب، يوسف علي بدوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير - دمشق، دار الكلم الطيب - دمشق

١٤٣) مناقب الإمام أحمد، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ

١٤٤) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م

١٤٥) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

١٤٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد

البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،
١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

(١٤٧) موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبد الرحمن بن صالح بن صالح
المحمود، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م
(١٤٨) مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المحقق:
محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة،
١٩٨٥

(١٤٩) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن
عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر:
المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة،
١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م

(١٥٠) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين
أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن
محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد
سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ
- ١٩٨٦ م

(١٥١) المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة،
مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢
م]، وصَوَّرَتْهَا: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير

(١٥٢) المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد
الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب:]،
شهاب الدين عبد الحلیم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ
الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، جمعها وبيضاها: أحمد

ابن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)

(١٥٣) المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، اعتنى به وخرَّجَ نقولَه: محمد عوامة، الناشر: دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٧ م

(١٥٤) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، دار المعرفة بيروت

(١٥٥) الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي

(١٥٦) مسند سعد بن أبي وقاص، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي المعروف بـ الدُّورقي (ت ٢٤٦ هـ)، المحقق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

(١٥٧) المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ)، رواية: عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، المحقق: أكرم ضياء العمري، إصدار: رئاسة ديوان الأوقاف، بالجمهورية العراقية، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: [الأولى للمحقق] ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م

(١٥٨) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(١٥٩) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٦٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

١٦١) مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

١٦٢) وسطية أهل السنة بين الفرق، محمد باكريم محمد با عبد الله، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٦٣) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

(فهرس الموضوعات)

٧	تنبيه
٩	مقدمة
٢١	المبحث الأول (في تعريف المعالم والمنهج والوسطية لُغَةً وَشَرَعًا)
٢٧	المبحث الثاني متى يكون الرجل من أهل السنة
٣٠	(تَنْبِيْهُ): هُنَاكَ مَنْ يَنْتَمِي إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَخُلَاصَتُهُ: «أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ هُمُ أَهْلُ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ، الَّتِي لَا شَوْبَ فِيهَا» فَيَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ أَوْ السُّنَّةَ فِي كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ؛ فَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ
٣٧	معالم منهج وعقيدة أهل السنة والجماعة
٣٧	الأول: سلامة مُصَدَّرِ التَّلْقِي: الْقَائِمِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ
٤٢	الثاني: التسليم لله تعالى ولرسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم
٤٦	الثالث: موافقة منهجهم للفطرة السليمة
٥٠	الرابع: اتصال سَنَدِ هَذَا الْمَنْهَجِ بِالرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَالتَّابِعِينَ وَأئمة الدين - رحمة الله عليهم -:
٦٠	الخامس: الوضوح والسهولة والبيان

٦٣	السادس: السلامة من الاضطراب والتناقض واللبس
٧١	السابع: العموم والشمول والصلاحية لكل زمان ومكان
٧٢	الثامن: الثبات والاستقرار أمام الابتلاءات المتوالية
٧٥	التاسع: ومن خصائص دعوة أهل السنة، أنها تدعو إلى الألفة والاجتماع، وتنهى عن الفرقة والنزاع
٧٨	العاشر: التَّميِّزُ والمفارقة للباطل وأهله
٧٩	مسألة هجر أهل البدع
٨٢	الحادي عشر: سلامة القصد وحسن العمل
٨٧	الثاني عشر: التأثير على السلوك والأخلاق والمعاملة
٩٢	الثالث عشر: رَبَطُ خَلْفِ الْأُمَّةِ بِسَلْفِهَا
٩٤	الرابع عشر: عبادة الله بأسمائه وصفاته - جلّ وعلا
٩٩	الخامس عشر: دعوة أهل السنة لا تنافي العلوم الدنيوية النافعة
١٠١	السادس عشر: دعوة أهل السنة تُقَدِّرُ مكانة العقل، وتُحَدِّدُ مجاله
١٠٦	السابع عشر: دعوة أهل السنة لا تتجاهل أثر العواطف والشهوات الإنسانية، إلا أنها توجَّهها بالآداب الشرعية وضوابطها وقيودها
١١١	الثامن عشر: لا معصوم إلا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم
١١٢	أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها
١١٨	التاسع عشر: الإجماع حُجَّةٌ شرعية عند أهل السنة والجماعة
١٢١	العشرون: عَدَمُ إِحْدَاثِ قَوْلٍ لَمْ يَقُلْ بِهِ الْعُلَمَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ
١٢٣	الحادي والعشرون: التمسك بالجماعة والجمل الثابتة بالنص والإجماع، ونبتد الفرقة وما يوصل إليها

١٢٤	الثاني والعشرون: التفرقة بين العاجز والقادر والعالم والجاهل فيما يجب عليهما من معرفة العلم
١٢٦	الثالث والعشرون: كما أن ملة نبينا محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هي الامتداد الصحيح لمثل الأنبياء -عليهم السلام- فعقيدة أهل الحديث و السنة ، هي الامتداد الصحيح لما كان عليه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه
١٢٩	الرابع والعشرون: أهل السنة لا يُفَرِّقُ جماعتهم الاختلاف في اجتهاداتهم، أو الخلاف في غير الأصول الكبار المتفق عليها، مع القيام بواجب النصح والبيان بما لا يُفضي إلى شرٍّ أكبر
١٣٥	نماذج لسلوك بعض الصحابة والأئمة من السلف الصالح مع المخالفين لهم فيما يسوغ فيه الاختلاف وما لا يسوغ
١٤١	الخامس والعشرون: وهم خير الناس للناس : تعليمًا ، وهدايةً ، وإحسانًا إليهم بلا عَوْضٍ .
١٤٢	السادس والعشرون: وهم أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الحفاظ على الجماعة
١٤٤	السابع والعشرون: رَبَطُ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ بِالْحَقِّ وَحَدِّهِ ، وبأسماء المدح في الشريعة، وبالْجَمَلِ الثابتة بالنص والإجماع، لا بالمسائل الاجتهادية
١٤٩	وَهُنَا آدَابٌ تَجِبُ مَرَاعَاتُهَا
١٥٢	الثامن والعشرون: أهل السنة لا يَمْتَحِنُونَ الناس بما لم يَأْمُرْ به الله ولا رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-
١٥٤	التاسع والعشرون: أهل السنة لا يُعَصِّمُونَ ولا يُؤَثِّمُونَ

١٥٧	الثلاثون: أهل السنة يَعْمَلُونَ على تأليف القلوب واجتماع الكلمة ، وأئمتهم يتجاوزون عن أساء إليهم، مع دعوته للصواب، والدعاء بالمغفرة والهداية والرشاد.
١٦١	الحادي والثلاثون: وَيَرُونَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ وَيُبْغِضُ، وَيُمدِّحُ وَيُذَمُّ، وَيُوصَلُّ وَيُهْجَرُ، وَيُؤَالَى وَيُعَادَى، عَلَى حَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرِّ
١٧٣	الناس في الولاء والبراء على ثلاثة أقسام
١٧٧	الثاني والثلاثون: ليس كُلُّ مخالف للحق في مسألة فأكثر - وإن كانت في باب الشبهات - يخرج من دائرة أهل السنة عندهم ، فقد يقع السني في بعض البدع
١٩٢	الثالث والثلاثون: أهل السنة يعترفون بما عندهم من خطأ وقصور، ولا يجادلون بالباطل دفاعاً عن كل من أخطأ ممن انتمى إليهم
١٩٦	كيفية التعامل مع زلات العلماء بميزان العدل والإنصاف، لا الظلم والإجحاف ، والتهور والإسراف
١٩٩	الرابع والثلاثون: أهل السنة يَرُونَ تَفَاوُتَ مراتب البدع
٢٠١	من البدع ما يكون صغيرة فذلك بشروط
٢٠٢	* وهل هناك بدعة مكروهة؟
٢٠٦	أهل الكلام أقرب إلى الإسلام من الفلاسفة
٢١٢	الخامس والثلاثون: التفرقة في الأحكام بين العموم أو الإطلاق والحكم على المعين
٢٢٠	السادس والثلاثون: إذا تعارض القول بالقيام بأمر أو تركه؛ فلا بد من النظر والموازنة بين خَيْرِ الخَيْرَيْنِ وَشَرِّ الشَّرِّينِ

٢٢٤	إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ
٢٢٧	السابع والثلاثون: أهل السنة لا يتجاوزون الحدَّ جَرَحًا وتعديلاً - وإن كان المتكلم فيه موافقا أو مخالفا ، وإن كان عدوًّا لِدُودًا، وَيَرُدُّونَ الباطلَ على كلِّ أحدٍ، وإن كان صديقًا ودُودًا
٢٣١	الثامن والثلاثون: أهل السنة يذكرون ما لهم وما عليهم ، وأهل البدعة يذكرون ما لهم ، ويكتمون ما عليهم
٢٣٣	التاسع والثلاثون: إنصافُ أهل السنة لأهل البدع ، ورحمتُهُم بهم أكثر من رحمة أهل البدع ببعضهم؛ لأن أهل السنة أهل عدلٍ وشفقةٍ ورحمةٍ بالأمة ، وهم أعلمُ الناس بالحق، وأرحمُ الناس بالخلق
٢٤٦	الأربعون: أهل السنة يُخَطِّئون من خالفهم، ولا يُكفِّرون كلَّ مخالفٍ لهم، كأهل البدع إذا لم يكن كافرا
٢٤٧	الحادي والأربعون: مراعاةُ أدبِ الخلاف
٢٤٧	الخلاف السائغ لا يكون في المسائل التي انعقد الإجماع فيها
٢٤٩	المجتهد الذي استفرغ وُسْعَه في طلب الحق، ثم أخطأ؛ فمغفور له خطؤه، سواء كان في المسائل العلمية أو العملية
٢٥٢	الآداب التي ينبغي على علماء المسلمين وعامتهم مراعاتها عند الخلاف، والقيامُ بحق المخالف فيها
٢٥٦	نُقول عن كثير من السلف -رحمهم الله- في عدم الإنكار في مسائل الخلاف إذا كان للاجتهاد فيها مساع
٢٦٠	الثاني والأربعون: الاستيفصال عن مراد المتكلم عند إطلاق العبارات المجملة، قبل قبولها أو ردّها

٢٦٣	الثالث والأربعون: رَدُّ الْمُشْتَبِهِ مِنَ الْكَلَامِ إِلَى الْمُحْكَمِ ، وَالْمُجْمَلِ إِلَى الْمَفْصَّلِ عِنْدَ وَجُودِ نَوْعٍ مِنَ التَّعَارُضِ
٢٦٣	نقل أدلة وشواهد كثيرة في تقرير حمل كلام المتكلم بعضه على بعض، ليفسّر بعضه بعضًا، ومراعاة قصد المتكلم وعاداته وعُرفه
٢٧٧	الرابع والأربعون: التعاون على البر والتقوى وفيما ينصر الإسلام حالا ومآلاً مع الموافق والمخالف ، مع مراعاة ضوابط ذلك
٢٨٣	صنيع أهل العلم وتقريرهم في التعاون مع المخالفين بضوابطه
٢٨٥	لو تركنا العلم الذي عند أهل البدع؛ لاندرس العلم والسنن
٢٨٦	كلام اللجنة الدائمة في التعاون مع الجماعات على الحق
٢٨٧	وهذا كلام شيخنا الألباني - رحمة الله عليه
٢٨٧	وهذا كلام شيخنا العثيمين - رحمة الله عليه -
٢٨٧	وهذا كلام شيخنا أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي - رحمة الله عليه -
٢٨٨	مراعاة ضوابط وجوب التعاون على البر والتقوى أو استحبابه مع القريب والبعيد
٣٠١	الخامس والأربعون: ومن أهم المعالم عند أهل السنة: الاستدلال قبل الاعتقاد
٣٠٢	السادس والأربعون: لزوم أهل السنة المنهج الوسطي في جميع عقائدهم وأحوالهم
٣٠٣	(وسَطِيَّةُ أَهْلِ السَّنَةِ فِي بَابِ الْجِهَادِ)
٣٠٤	الجهاد لم ينحصر في القتال ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

	والدعوة إلى الله - عز وجل - من الجهاد الكبير
٣٠٦	يُفَرِّقُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْجِهَادِ بَيْنَ حَالَةِ الضَّعْفِ وَحَالَةِ الْقُوَّةِ
٣١٢	الجواب على شبهة: نحن في مقام جهاد الدَّفْعِ لا الطَّلَبِ ، ولا يُشْتَرَطُ فيه وجودُ قُوَّةٍ.
٣١٦	(الوسطية في الدعوة إلى اجتماع الكلمة)
٣٢١	دعاة الاجتماع على أربعة اتجاهات
٣٣٠	(الوسطية في طاعة ولي الأمر ولزوم الجماعة)
٣٣٥	الوسطية في تناول الفتوى والاجتهاد والمذهبية، والحُكْمُ على المستجدات، وطريقة التفكير، والحكم على الأشياء
٣٣٨	معالم في التوسط في باب الاجتهاد والتقليد
٣٤٦	تنبيه وشكر
٣٤٧	خاتمة
٣٤٨	فهرس المصادر والمراجع
٣٧٤	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
